

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جامعة مولود معمري - تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون



إجراءات جمركة البضائع

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون الأعمال

إشراف الأستاذ:

محمد النور بوتوشنت

إعداد الطالبتين:

- خشابة خديجة

- بلعيد ريمة

لجنة المناقشة

أ.د. ربيعة صبايحي، أستاذ، جامعة مولود معمري تيزي وزو رئيساً

د. عبد النور بوتوشنت، أستاذ محاضر "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو مشرفاً ومقرراً

د. فتحي عميروش، أستاذ محاضر "ب"، جامعة مولود معمري تيزي وزو ممتحناً

تاريخ المناقشة: 2016/10/05

قائمة أهم المختصرات

1- باللغة العربية :

ق.ج : قانون جمركي.

د.س.ن:دون سنة النشر.

ج.ر :الجريدة الرسمية.

م.ع.ج :المديرية العامة للجمارك.

2- باللغة الفرنسية

I.P.S :Inspection Principale de Section.

I.P.C.O.C :Inspection Principale du Contrôle des Opérations Commerciales.

SIGAD :système d'information et de Gestion automatisée des douanes.

شكر وعرفان

نشكر الله ونعظم شأنه عن فضله حيث أتاح لنا انجاز هذا العمل بفضله، فله الحمد أولاً وآخراً، واعترافاً بالفضل والجميل نتوجه بالشكر الجزيل إلى أستاذنا المشرف:

د. عبد النور بوتوشنت

الذي أشرف على عملنا والذي أمدنا بتوجيهاته القيمة طيلة انجازنا لهذا البحث، كما نشكر أعضاء لجنة المناقشة.

ونتوجه بالشكر إلى عميد كلية الحقوق وإلى كل أساتذة قسم قانون الأعمال وإلى كل عمال وموظفي ملحقة حملاط وبوخالفة.

إهداء

اهدي هذا العمل إلى اعز إنسان على قلبي وهي جدتي التي لطالما ساعدتني ماديا ومعنويا في الحياة الشخصية والدراسية، فالفضل الكبير يعود لها لما وصلت إليه التي شاء القدر أن ترحل قبل شهرين دون حضور ورثتي في هذا النجاح الذي ساهمت فيه فانا اهديه لك اليوم وأتمنى أن تتالي مقابله في الآخرة فشكر وألف شكر يا جدتي (بوخبو ذهبية) ورحمك الله وأسكنك فسيح جناته

وإلى من علمتني الطيبة وأثارت درب حياتي ينبوع الحنان الدافئ ولطالما دعمتني أُمِّي الغالية التي سعت لأثابر وأصل إلى هدفي الأسمى، أطال الله في عمرها بالصحة. وإلى من منحني القوة والثقة أبي الحبيب والكريم الذي أثار دربي بكل غال ونفيس.

وإلى جدي الذي لم يبخل علي بدعواته
وإلى أجمل ما منحاني والدي من هدية، أخواتي وإخواني مريم وعيسى

و إلى كل من ساعدني في انجاز هذا العمل وإلى كل أصدقائي وزملائي وإلى كل من يحبني من بعيد ومن قريب

خديجة

اهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين
اهدي هذا العمل الى من ربتني وأنارت دربي الى الجنة تحت اقدامها والى روحها الطاهرة
امي الحنونة وسعها الله برحمته.
الى من عمل بكد في سبيلي وعتمني معنى النجاح واوصلني الى ما انا عتيه ابي الكريم
ادامه الله لي.
الى اخي العزيز الياس ومقران.
الى زوجي الحنون نور الدين وامي الثانية حفظها الله وكل عائلته.
الى كل خالاتي وأبنائها وكل العائلة.
الى كل من ساعدني من قرب أو بعد وتو بابتسامة صادقة أو رفع يديه ودعا لي بإخلاص
الى كل من علمني حرفا.

ريمة.

مقدمة

تبنّت الجزائر منذ الاستقلال مثل باقي الدول السائرة في طريق النمو، سياسة اقتصادية حمائية تقوم على أساس نظام اقتصادي مخطط ومسير إداريا "التخطيط المركزي"، ورغم الجهود التي بذلتها السلطات لتطوير الاقتصاد الوطني، إلا أن هذه السياسة لم تثبت نجاعتها ولم تؤدي إلى تحقيق تنمية اقتصادية تقوم على الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية التي تزخر بها البلاد، الشيء الذي دفع الجزائر إلى التخلي عن النظام الاشتراكي وتبنيها نظام اقتصاد السوق، الذي تعتمد فلسفته على تحرير التجارة الخارجية وحرية انتقال الأشخاص وكذلك انتقال السلع والخدمات وحرية انسياب رؤوس الأموال، وخلق جو تنافسي بين المتعاملين الاقتصاديين، مما أدى إلى إدخال تغييرات وميكانيزمات جديدة على معظم القطاعات الاقتصادية الوطنية والهياكل البنيوية الخارجية، وانفتاح أكبر على التبادل الخارجي وانسحاب تدريجي للدولة من النشاط الاقتصادي المباشر واكتفائها بالتوجيه والمراقبة قصد تطبيق المنافسة الحرة والنزاهة وتشجيع الصادرات وجلب الاستثمارات، حيث أصبح الاقتصادي العالمي اليوم يتوجه إلى ما يسمى بالعلومة الاقتصادية وفق قواعد جديدة رسمتها القوى الاقتصادية الكبرى ممثلة في عدة كتلتات إقليمية، جهوية وعالمية تبحث كلها عن مناطق النفوذ بهدف تصريف منتجاتها. ولقد شكلت الإجراءات الجمركية نوعا من أنواع مواجهة هذه القوى الاقتصادية الزاحفة نتيجة المنافسة على الأسواق العالمية خاصة ما بين الدول العظمى، وهي الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد الأوروبي واليابان وجدت الجزائر نفسها أمام هذا الصراع العالمي، ملزمة بإيجاد وسائل جديدة وحديثة للاندماج في الاقتصاد العالمي، دون المساس بالاقتصاد الوطني الناشئ، وباعتبار الإدارة الجمركية إحدى أهم المؤسسات التي تمتلكها الدولة لحماية اقتصادها فقد بادرت الجزائر منذ نهاية الثمانينات في تكييف إجراءات الجمركة بما يتماشى والمحيط الاقتصادي الجديد الذي من سماته التطور المستمر ومع اقتراب انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة وإمضائها لاتفاقيات الشراكة مع الاتحاد الأوربي، بادرت الجزائر في وضع خطة شاملة لإصلاح وعصرنة إدارة الجمارك وذلك استجابة لما تفرضه هذه الاتفاقيات من شروط للانضمام إليها. حيث بدأت عملية عصرنة المؤسسة الجمركية مع مطلع التسعينات وهذا على مستوى تنظيم هذه الإدارة نفسها، وكذلك على المستوى التشريعي والتنظيمي بمعنى تبسيط وتسهيل الإجراءات الجمركية حيث أصبحت أكثر ليونة من ذي قبل، مراعاة للضرورة الاقتصادية أين

أصبحت إدارة الجمارك تتدخل بطريقة مرنة تساعد في تنمية المعاملات الاقتصادية وتشجيع الاستثمار وذلك بفضل الإجراءات التي أخذت في تطبيقها.

فالجائر على غرار كثير من الدول تسعى دائما إلى مواكبة التطور الذي يفرضه الاقتصاد العالمي وهي تحاول من خلال تحسين وتطوير اقتصادها مجسدة ذلك التطور واقعا في إدارة الجمارك والتي أنشأت بتاريخ 1964/09/01 غداة الاستقلال فكانت أولوية إدارة لجمارك آنذاك هي تنظيم سير مصالحها عبر كامل التراب الوطني مرورا بعدة إصلاحات وصولا إلى ما هي عليه اليوم من مصالح مركزية متمثلة في المديرية العامة للجمارك والمديريات المركزية ومصالح خارجة من مديريات جهوية ومفتشيات أقسام.

وذلك كون إدارة الجمارك تعتبر من أهم الأجهزة الإدارية في الدولة نظرا للمهام المنوطة بها في مجال حماية الاقتصاد الوطني والتحكم في التجارة الخارجية حيث أن الجمارك بحكم تواجدها في النقاط الحدودية تعتبر الإدارة الأكفأ في تطبيق سياسة الدولة فيما يخص عرقلة أو تسهيل هذه التدفقات السلعية وحماية الاقتصاد الوطني حيث تسهر على ضمان مراقبة قانونية على البضائع التي تعبر الحدود وذلك وفقا للتشريعات والتنظيمات التي تطالب الجمارك بتطبيقها، والدور الرقابي الذي تلعبه في محاربة الغش والتزيف والتهريب ومراقبة عملية التجارة الخارجية، كما وجدت إدارة الجمارك نفسها ملزمة بتكييف دورها الجبائي متمثلا في تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية لواجبة على المبادلات الخارجية للبضائع حتى تتمكن من لعب دور اقتصادي وحمائي.

وبنعكس هذا الدور في ثلاثة جوانب اقتصادي، وجبائي وأمني، فيما يخص الجانب الاقتصادي فإن إدارة الجمارك تعمل على حماية الاقتصاد الوطني وتنشيط التجارة الخارجية وتطبيق التشريعات والقوانين وتشجيع الاستثمار والتسهيلات خارج المحروقات، واتخاذ القرارات من خلال إحصاءات التجارة الخارجية والداخلي، أما فيما يخص الجانب الجبائي فيتمثل في تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية ومراقبة المزايا الجبائية وتحصيل الغرامات والإتاوات الجمركية وأخيرا دورا أمنيا يتمثل في محاربة الغش والتهريب وحماية المستهلك بالإضافة إلى محاربة التزيف.

وذلك بالعمل على تسهيل وتوفير جميع التقنيات الجمركة المستعملة دوليا والتقنيات الهامة التي تتوفر عليها التشريع الجمركي الجزائري، وهي الإجراءات الجمركية للبضائع والتي تعتبر نقطة وصل بين المتعاملين الاقتصاديين وإدارة الجمارك حيث تعتبر إجراءات الجمركة هي تلك الإجراءات القانونية المنظمة ضمن التشريع والتنظيم الجمركيان التي تخضع لها البضائع منذ دخولها إلى الإقليم الجمركي إلى غاية تخليصها من الجمارك ويجب على المتعامل الاقتصادي إتباعها ليسهل بذلك عمل غدارة الجمارك التي تقوم من خلال ذلك بمراقبة عمليات الاستيراد والتصدير.

وما دفعنا إلى اختيار إجراءات جمركة البضائع كموضوع دراسة هو كون الإجراءات الجمركة تعتبر لب العمل الجمركي وأساسه ولمعرفة مراحل سير الإجراءات الجمركية كما أن مستجدات الاقتصاد الوطني المتمثلة في التوجه نحو اقتصاد السوق وتحرير التجارة الخارجية التي تقتضي السرعة في التعاملات والذي له تأثير متبادل على إجراءات الجمركة يفرض إيجاد توازن بين تفعيل الرقابة الجمركية وتلبية متطلبات التجارة الخارجية.

وعليه نتساءل عن الإجراءات التي تتخذها إدارة الجمارك لتسهل عمليات الاستيراد والتصدير وتحسين الرقابة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا بحثنا إلى فصلين:

- الفصل الأول: يتضمن الإجراءات الأولية لجمركة البضائع

- الفصل الثاني: يتضمن الإجراءات الفعلية لجمركة البضائع

الفصل الأول

الإجراءات الأولية لجمركة البضائع

من أجل حماية الاقتصاد الوطني يجب اتخاذ مجموعة من الإجراءات لدخول وخروج البضاعة من وإلى الإقليم الجمركي، من هذه الإجراءات هناك إجراءات أولية لجمركة البضائع وذلك قبل الحصول على حق التصرف الحر على تلك البضائع في إطار النظام الجمركي المرخص به والمتمثلة في إحضار البضائع فوراً إلى أقرب مكتب جمركي لتقديمها لمصالح الجمارك وضعها تحت تصرفهم وإن يقدم لأعوان الجمارك الوثائق اللازمة لمواصلة إجراءات الجمركة بشكل رسمي وصحيح.

ومن خلال هذا سنتطرق في هذا الفصل إلى التعرف على عملية إحضار البضائع لدى الجمارك (المبحث الأول) ثم إلى وضع البضائع أمام الجمارك (المبحث الثاني).

المبحث الأول

إحضار البضائع أمام الجمارك

تعد من الإجراءات التمهيدية للجمركة إحضار البضائع أمام اقرب مكتب جمركي، أو الى مكان آخر تحدده مديرية الجمارك، وهي خطوة أولية لتجسيد عمليات التجارة الخارجية سواء عند الاستيراد أو التصدير، ويهدف في نظرنا هذا التقديم للبضاعة أو هذا الإجراء إلى إبلاغ جهاز الجمارك وإدارتها بوجود بضاعة لتمكينها من القيام بالإجراءات الأولية والضرورية لعملية إحضار البضائع أمام الجمارك (المطلب الأول)، والتي تتوافق مع طرق إحضار البائع أمام الجمارك (المطلب الثاني)

المطلب الأول

المفهوم العام للعملية

تعتبر عملية احضار البضائع لدى مصالح الجمارك اول اجراء يقوم به المتعامل الاقتصادي ليسهل بذلك عمل ادارة الجمارك في حالة اجتياز البضائع الاقليم الجمركي وفقا للشروط المحددة في التشريع والتنظيم الجمركي، حيث سنحاول التعرف عليها من خلال مفهوم احضار البضائع امام الجمارك (الفرع الاول)، وبما ان ادارة الجمارك تتميز باتساع نطاق تدخلها نظرا لشساعة المساحة الجغرافية وطول الحدود واختلاف المناطق مما اوجب تنظيم وظيفي لمجال عمل ادارة الجمارك متمثلا في الاقليم الجمركي، المناطق الحرة(الفرع الثاني).

الفرع الأول

التعريف بإحضار البضائع أمام الجمارك

أولاً: تعريف عملية إحضار البضائع أمام الجمارك :

يتلخص مفهوم الإحضار لدى الجمارك حسب المادة 51 من قانون الجمارك في سلوك الطريق الشرعي الأقصر المباشر المحدد لكل البضائع المستوردة أو الموجهة للتصدير قصد الوصول الى اقرب مكتب جمركي من مكان الدخول عند الحدود الجمركية لإخضاعها للرقابة الجمركية وهذا مهما كانت طبيعتها حتى وان كانت معفاة من دفع الحقوق والرسوم الجمركية، ولا يمكن اجتياز مكتب جمركي بدون ترخيص من قبل مصالح الجمارك⁽¹⁾.

أما الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية تنص على أن إدخال البضائع للمناطق الجمركية ينطوي على التزام الناقل بنقلها مباشرة إلى الجمارك أو إلى مكان آخر تحدده الجمارك مستخدماً المحدد الطريق لذلك عند الضرورة ودون تأخر إلى المركز الجمركي أو إلى المكان المحدد من قبل الجمارك ولا يجوز التغيير من طبيعة البضاعة أو تغليفها أو العبث بأية أختام جمركية⁽²⁾.

لا تسري هذه القاعدة على البضائع المحملة على ظهر السفن أو الطائرات التي تمر على المنطقة الجمركية دون التوقف بميناء أو مطار واقع بتلك المنطقة الجمركية. وعليه فانه يجب على كل مستورد أو مصدر احضار البضائع المستوردة أو المصدرة امام الجمارك، اذ ان عملية احضار البضائع امام الجمارك هو امر اجباري والزامي على كل متعامل ان يحضر البضائع الى اقرب مكتب جمركي تعبره هذه البضائع عند دخولها أو

¹-المادة 51 من قانون رقم 98-10 مؤرخ في 22 اوت 1998، يعدل ويتم القانون رقم 79-07 مؤرخ في 21 جوان 1979، يتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية عدد 61 الصادر في 23 اوت 1998..

²-مرسوم رئاسي رقم 2000 - 447 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، يتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول تعديل الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية (كيوتو 18 ماي سنة 1973) المحرر ببروكسل يوم 26 يونيو 1999، ج ر عدد 02، الصادرة في 07 يناير 2001.

خروجها، حيث يهدف الى تنظيم التبادل التجاري الخارجي، والحد من عمليات الغش والتهريب الجمركي عند عبور البضائع الحدود.

1- مكاتب الجمارك:

لضمان تسيير النشاط الجمركي وتأطير التجارة الخارجية، تحتوي مفتشية الاقسام للجمارك على مكتب أو مكاتب منضمة في شكل مفتشيات رئيسية أو مفتشيات أو قباضات للجمارك⁽¹⁾

فمكتب الجمارك هو مصلحة من مصالح الادارة الجمركية تتم فيها عند الاستيراد أو التصدير الاجراءات الجمركية وخاصة عمليات المعاينة والتصفية ومراقبة الوثائق تحصيل الحقوق والرسوم، وكل الاجراءات القانونية والتنظيمية الاخرى المفروضة والمطبقة على البضائع التي يعين لها نظام جمركي، والمكتب هو موضوع تحت سلطة رئيس مفتشية الاقسام.

ويحدث انشاء مكاتب الجمارك بمقرر صادر عن المدير العام للجمارك بناء على اقتراح المدير الجهوي للجمارك المختص اقليميا، وتلغى بنفس الاشكال⁽²⁾. وتتكون مكاتب الجمارك من مصلحتين: ⁽³⁾

مصلحة للوعاء للمكاتب الجمركية: هذه المصلحة منضمة في شكل مفتشيات رئيسية ومفتشيات ذات الاختصاص الوظيفي العام أو ذات الاختصاص الاقليمي المحدود. تكلف المفتشات الرئيسة والمفتشيات لاسيما بأعمال المعاينة والتصفية والمراقبة الوثائقية المتعلقة بالحقوق والرسوم المستحقة على البضائع وكذا اعمال المعاينة التمهيدية وينبغي ان يتضمن مكتب الجمارك على الاقل

¹-مراد محمد سعيد، تنظيم وسير المديرية الجهوية للجمارك، مذكرة تخرج، المدرسة الوطنية للإدارة، تلمسان، 2006/2005 ص 29.

²-انظر المادة 32 من قانون 98-10 المتضمن قانون الجمارك.

³-سلطاني سلمى، دور الجمارك في سياسة التجارة الخارجية، رسالة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التخطيط والتنمية، كلية الاقتصاد، جامعة الجزائر، 2003/2002 ص 130.

-مفتشية رئيسة للأقسام.

-مفتشية رئيسية لمراقبة العمليات التجارية.

مصلحة التحصيل للمكاتب الجمركية: منضمة في شكل قبضة الجمارك، وتتكفل بالتحصيل الحقوق والرسوم الجمركية، وفي كل الاحوال لا يمكن قابض الجمارك أو مساعديه القيام بالأعمال المكلفة بها المفتشيات الرئيسية أو المفتشيات.

2-مراكز الجمارك:

مراكز الجمارك لم يعرفها المشرع الجزائري واكتفى بالنص على انشائها في نفس المادة 32 من قانون الجمارك حيث يتم بنفس الطريقة المعتمدة في مكاتب الجمارك، الا انه ما يستنتج من نص المادة 34 من قانون الجمارك ان مراكز الجمارك تقوم بخدمة دائمة عكس مكاتب الجمارك التي يمكن تحديد مواقيت عملها بمقرر من المدير العام للجمارك حسب حركة العمل.

فمراكز الجمارك تعتبر نقطة العبور الشرعية والإجبارية للحدود البرية عند دخول أو خروج المسافرين، وسائل النقل، والأشياء والأمتعة الشخصية، إضافة إلى البضائع، حيث ان مكاتب الجمارك هي صاحبة الاختصاص فيما يخص جميع الاجراءات المتعلقة بالجمركة، رغم انه في حالة عدم وجود مكتب جمارك يمكن لأعوان الجمارك التابعين لمركز الجمارك الموجود في مكان الدخول التأشير على وثائق البضائع ومراقبتها وتفتيش وسائل النقل والاشخاص مع مراعاة الاختصاص الاقليمي لكل مركز. إضافة الى هذا يشارك مركز الجمارك الحدودي في تقوية جهاز الامن على مستوى الحدود.

ثانيا : البضائع

1- تعريف البضائع:

البضائع بحسب العرف العام هو موضوع التجارة، غير أن مفهوم البضائع بحسب التشريع الجمركي أوسع واعم فهو يشمل جميع الأشياء والحاجات والسلع مهما كان نوعها⁽¹⁾،

¹ - شوقي رامز شعبان، إدارة الجمارك، الدار الجامعية، لبنان، 1994، صفحة 181.

وعرفها المشرع الجزائري في المادة 05 من قانون الجمارك "البضائع هي كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك".

- فئات البضائع:

قسم المشرع الجزائري البضائع إلى عدة أصناف وهي كالتالي:

أ-البضائع المحظورة:

هي التي منع استيرادها أو تصديرها بأية صفة كانت وهذه البضائع هي البضائع المحظورة مطلقا حيث يمنع منعاً باتاً استيرادها أو تصديرها، ومثال ذلك المخدرات. كما انه قد لا يسمح بجمركة البضائع إلا بتقديم رخصة أو شهادة وهذا في حالة الحظر الجزئي حيث لا يسمح بالاستيراد أو التصدير إلا بوجود وثائق وإجراءات يفرضها القانون. كما يمكن توقيف استيراد بعض البضائع أو تصديرها إذا كان من شأنه المساس بالاقتصاد الوطني⁽¹⁾.

ب-البضائع المرتفعة الرسم:

عرفها المشرع الجزائري بالبضائع المرتفعة الرسم في المادة 05 من قانون الجمارك على أنها تلك البضائع الخاضعة للحقوق والرسم التي تتجاوز نسبتها الإجمالية أكثر من 45% وتخضع لأحكام جمركية خاصة فيما يتعلق بالمنازعات الجمركية وتكون قائمة هذه البضاعة معينة من طرف وزارة المالية.

ج-البضائع التي تخفي الغش:

عرفها المشرع في نفس المادة الخامسة من قانون الجمارك على أنها كل البضائع التي يرمي وجودها إلى إخفاء الأشياء محل الغش أو قصد التهريب وكلها تعد بضائع مغشوشة،

¹-انظر المادة 21 من قانون 98-10 المتضمن قانون الجمارك.

فكل البضائع العابرة للحدود الجزائرية تعد بضائع تخفي الغش، وتخضع للمصادرة متى استعملت لإخفاء البضائع قصد تهريبها⁽¹⁾.

د-البضائع المستهدفة برسوم داخلية للاستهلاك

وهي مجموع البضائع الخاضعة للرسوم الداخلية عند عرضها للاستهلاك، وهذه البضائع عادة ما تكون المنتجات البترولية أو ما شابهها كما هي معينة طبقا لأحكام قانون الضرائب غير المباشرة، يطبق على المنتجات المستوردة أو المحصل عليها في الجزائر، وعلى وجه الخصوص في المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية.

يحصل هذا الرسم في جميع الحالات من قبل إدارة الجمارك تبعا لخصائص المنتج عند عرضه للاستهلاك⁽²⁾

ثالثا-مدة عملية إحضار البضائع أمام الجمارك:

تتفق جميع التشريعات الجمركية على أن تتم العملية بشكل فوري بحيث تنص المادة 38 من قانون الجمارك للمجموعة الأوروبية بأن يتم إحضار البضائع بدون مهلة من طرف الشخص الذي قام بإدخالها لإقليم المجموعة بإتباع الطريق المحدد من طرف السلطات الجمركية وفقا للكيفيات المحددة من طرف هذه السلطات⁽³⁾.

أما في قانون الجمارك الجزائري ينص على مدة عملية إحضار البضائع كالتالي:

- فو الدخول إلى المنطقة البحرية من النطاق الجمركي بالنسبة للبضائع المنقولة بحرا مادة 53 من قانون الجمارك.
- فور وصول البضائع مكتب الجمارك بالنسبة للنقل براً مادة 61 وجواً مادة 63.
- فور وصول البضائع لمصالح الجمارك عند التصدير.

¹ - انظر المادة 05 من قانون 98-10 المتضمن قانون الجمارك.

² - المادة 237 من قانون 98-10 المتضمن قانون الجمارك.

³ - حليمي يمين، الإجراءات الجمركية السابقة لإيداع التصريح المفصل، مذكرة تخرج المركز الوطني للتكوين الجمركي عنابة، 2012، ص 30.

رابعاً-الهدف من إحضار البضائع أمام الجمارك:

فهناك هدفان أساسيان يسعى من ورائهما المشرع فرض إحضار البضائع أمام الجمارك على المستوردين والمصدرين وحتى على المسافرين مهما كانت صفتهم ونذكر منها:

1-مكافحة التهريب:

عرف المشرع الجزائري التهريب في المادة 324 من قانون الجمارك التي تنص "يقصد بالتهريب استيراد البضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية،

خرق أحكام المواد 25 و 51 و 60 و 62 و 64 و 221 و 222 و 223 و 225

و 225 مكرر و 226 من نفس القانون،

تفريغ وشحن البضائع غشا،

الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور⁽¹⁾.

فإحضار البضائع أمام الجمارك يمنع تهريب البضائع داخل الإقليم الجمركي أو خارجه ويضمن المراقبة الجمركية لها.

2 -التحكم في تدفق البضائع

إدارة الجمارك بحكم مهامها تعمل على حماية الاقتصاد الوطني من التجاوزات التي يقوم بها المتعاملون، وتسهر على تطبيق التشريع والتنظيم الجمركيين على جميع البضائع المستوردة أو المصدرة والبضائع الخاضعة لنظام جمركي موقف للحقوق الداخلية للاستهلاك⁽²⁾، كما تسهر على الحفاظ على الصحة العمومية وعلى التراث الفني، لذلك يستلزم على كل ناقل بإحضار البضائع لدى مكتب الجمارك إن وجد أو مركز الجمارك ليسهل لإدارة الجمارك القيام بعملها⁽³⁾.

1 - المادة 324 من قانون 98-10 المتضمن قانون الجمارك.

2 - المادة 4 من قانون 98-10 المتضمن قانون الجمارك.

3 - حليمي يمين، مرجع سابق، ص 27.

الفرع الثاني

مجال عمل إدارة الجمارك

أولاً- الإقليم الجمركي

بموجب المادة الأولى من قانون الجمارك رقم 98-10 يشمل الإقليم الجمركي، نطاق تطبيق هذا القانون، الإقليم الوطني والمياه الداخلية والمياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة والفضاء الجوي الذي يعلوها⁽¹⁾.

لذلك فإن الإقليم الجمركي يتشكل من أجزاء التراب الوطني والمياه الإقليمية، الجرف القاري الخاضعة لسيادة الدولة⁽²⁾، ويجوز أن تنشأ فيه مناطق حرة لا تسري عليها الأحكام الجمركية كلياً أو جزئياً. وذلك حسب نص المادة 02 من قانون الجمارك على أنه "تطبق القوانين والأنظمة الجمركية تطبيقاً موحداً على كامل الإقليم الجمركي غير أنه يمكن إنشاء مناطق حرة في الإقليم الجمركي على ألا تخضع هذه المناطق للتشريع والتنظيم الساريين كلياً أو جزئياً حسب الشروط التي تحددها بموجب القانون"، ومنه نستنتج أن الإقليم الجمركي هو المجال الذي تطبق فيه مصالح الجمارك قانون الجمارك وما يتبعه من تنظيمات وتشريعات أخرى بصفة موحدة وعامة، إلا أن هذه المناطق الحرة تخضع لأحكام خاصة⁽³⁾.

ومنه فالإقليم الجمركي يشكل التراب الوطني ومياهه الإقليمية فهو يعتبر مرادفاً للإقليم الوطني.

¹- بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 77.

²- بلعوج عبد الحكيم، تنظيم وتنفيذ مصالح الفرق الجمركية، المركز الوطني للتكوين الجمركي، مدرسة الجمارك بوهران، 2013، ص 05.

³- المادة 02 من قانون 98-10 المتضمن قانون الجمارك.

1-الإقليم الوطني: يتكون الإقليم الوطني من المساحة الأرضية التابعة للدولة الجزائرية⁽¹⁾، وهو ذلك الجزء من اليابسة الذي يستقر عليه مجموع مواطني الدولة على وجه الدوام، والذي يخضع لسلطانها وهو يحظى بأهمية بالغة كونه يعتبر أهم عنصر بالنسبة للدولة لأنها تمارس سيادتها على ذلك الجن اليابس الذي يعد الأداة العادية لممارسة صلاحياتها⁽²⁾.

ويتكون من تركيبات طبيعية مختلفة كالجبال والتلال والصحاري والغابات وغيرها، ولا يشترط في الإقليم الاتصال أو الانفصال بل الشيء المهم هو الوحدة السياسية، وتكون سلطة الدولة على إقليمها شاملة حيث تنفرد الدولة بممارسة السلطة على إقليمها دون أن يشاركها أيأ كان في إطار احترام أحكام القانون الدولي العام⁽³⁾.

2- المياه الداخلية: حسب المادة الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، فإن المياه الداخلية هي المياه الممتدة من خط الأساس إلى المياه الإقليمية، فهي المياه التي تقع بين خط الشاطئ في الساحل والخط القاعدي للبحر الإقليمي في عرض البحر⁽⁴⁾، وتشمل هذه المنطقة على وجه الخصوص الموانئ والمراسي، المستنقعات المالحة التي تبقى على اتصال مع البحر⁽⁵⁾.

والمياه الداخلية يسري عليها ما يسري على اليابس من أحكام، وتخضع لسلطات الدولة من حيث فرض سلطتها على السفن الداخلة والخارجة من هذه المياه، والحرص على تطبيق قانونها خاصة قانون الجمارك والقانون البحري في إطار القانون الدولي العام⁽⁶⁾.

¹ -بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص78.

² -بوغزالة محمد ناصر، احمد أسكندري، القانون الدولي العام، الجزء الثالث المجال الوطني، دار النشر، مطبعة الكاهنة، 1998، ص78.

³ -سرحان عبد العزيز، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 256.

⁴ -بلعوج عبد الحكيم، مرجع سابق، ص07.

⁵ -بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص45.

⁶ - شوقي رامز شعبان، ص142.

3-المياه الإقليمية: فيما يخص المياه الإقليمية فلقد حددها المرسوم التنفيذي رقم 63

403/ المؤرخ في 1963/10/12 ب 12 ميلا بحريا يبدأ من الشاطئ، حسب ما هو معمول به في الاتفاقيات والأعراف الدولية⁽¹⁾.

وتسمى أيضا البحر الإقليمي، ويتم حساب البحر الإقليمي من آخر نقطة تنحصر عنها المياه في حالة الجزر، هذا في الشواطئ الطبيعية فإذا كان الشاطئ كثير التعاريج يتحدد خط الأساس بواسطة خطوط مستقيمة تصل بين الرؤوس البارزة على الشاطئ⁽²⁾. والبحر الإقليمي يعتبر جزءا من إقليم الدولة التي تمارس عليه حقا سياديا، ومما لا شك فيه أن سيادة الدولة تشمل الإقليم البري والبحر الإقليمي وما يعلوها من طبقات الجو غير أن هذه السيادة ليست مطلقة وإنما يرد عليها بعض القيود مثل حق المرور البري في البحر الإقليمي لأية دولة ساحلية، دون دخول المياه الداخلية⁽³⁾ والذي يتضمن وقوف السفن الأجنبية أو رسوها بالقدر المتعارف عليه في الملاحة العادية أو إذا كان ذلك ضروريا لأسباب قاهرة، وذلك كله معلقا على شرط عدم الإضرار بسلامة أو امن الدولة الساحلية. فالدولة بواسطة السيادة على البحر الإقليمي لها أن تطبق قوانينها وتشريعها متى وجب ذلك في إطار احترام القانون الدولي العام⁽⁴⁾.

ويترتب على حق المرور البري عدم جواز فرض الضرائب على تلك السفن أو على ما تحمله من بضائع بسبب مرورها العارض في البحر الإقليمي.

-المنطقة المتاخمة للمياه الإقليمية

هي منطقة تقع وراء البحر الإقليمي، أي تبدأ ما بعد 12 ميلا، فهي تمتد على مسافة 24 ميلا بحريا أي حوالي 45 كلم انطلاقا من المياه الإقليمية، يتم قياسها من خطوط

¹-بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 45.

²-الخطيب محمد سعيد، الوضع القانوني للبحر الإقليمي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975، ص228.

³-بوغزالة محمد ناصر، احمد أسكندري، مرجع سابق، ص 172.

⁴-بلعوج عبد الحكيم، مرجع سابق، ص07.

الأساس للبحر الإقليمي، وبذلك يكون طولها 12 ميلا بحريا يبدأ حسابه انطلاقا من خط نهاية البحر الإقليمي في اتجاه عرض البحر⁽¹⁾.

وتسمى أيضا المنطقة المجاورة وهي تعتبر جزءا من أعالي البحار، واقعة ابتداء من البحر الإقليمي إلى مسافة معينة من أجل تمكين الدولة الساحلية من ممارسة بعض الحقوق على هذه المنطقة حماية لأمنها وصحتها وسلامتها⁽²⁾.

ويجوز للدولة الساحلية أن تباشر على منطقة بحرية مجاورة لبحرها الإقليمي الرقابة الجمركية والمالية والصحية المتعلقة بالهجرة لمنع خرق قوانينها شريطة ألا تمتد أكثر من 12 ميلا بحريا، انطلاقا من الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي. وتختلف المنطقة المتاخمة عن البحر الإقليمي فلا هي مملوكة ولا هي خاضعة لسيادة دولة من الدول كما هو الحال بالنسبة للبحر الإقليمي، وإنما يسمح للدولة بان تمارس فيها بعض الحقوق السيادية وبعض الاختصاصات التي تهدف إلى منع الإخلال بقوانينها الجمركية والضريبية والصحية⁽³⁾.

5- الفضاء الجوي

للدولة ثلاثة أقاليم إقليم بري، وإقليم بحري، وإقليم ثالث يعلو الإقليمين المذكورين وهو الإقليم الجوي، ويقصد به الحيز الجوي الذي يقع فوق الإقليم الوطني والمياه الإقليمية والمياه الداخلية والمنطقة المتاخمة⁽⁴⁾. والدولة تمارس سلطتها وسيادتها على كامل إقليمها الجوي بطبقاته إلى ما لا نهاية، وذلك حفاظا على أمنها وسلامتها، ولكنها تفتح أجوائها للطيران المدني في إطار القانون الدولي العام عملا بمبدأ التعاون الدولي بما يحقق للجميع المصلحة

¹ -بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 45-46.

² -بوغزالة محمد ناصر، احمد أسكندري، مرجع سابق، ص 197.

³ -بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 46.

⁴ - المرجع نفسه، ص 78.

المشتركة⁽¹⁾، فهناك ما يعرف بحق المرور البري وتطبق جميع التشريعات الداخلية على جميع المراكب الجوية التي تعبر مجالها، وأيضا يحق للدولة طلب نزول أي طائرة أجنبية تحلق في أجوائها بغرض القيام بالرقابة الجمركية⁽²⁾.

ثانيا- المناطق الحرة الاقتصادية

1- تعريف المنطقة الحرة

تعني المنطقة الحرة جزء من ارض الوطن لا تخضع لقوانينه الجمركية⁽³⁾، وهي المكان المخصص لتفريغ بضائع وتخزينها واجراء عمليات عليها دون دفع رسوم جمركية أو القيام بالإجراءات المفروضة عادة على البضائع، على الا يسمح بإدخال أو اخراج بضائع من وإلى المنطقة الا بإشراف رجال الجمارك⁽⁴⁾، وهي تعتبر كأنها خارج ارض الوطن من الوجهة الجمركية إذ ليس لإدارة الجمارك من عمل داخل المنطقة الحرة بصورة مبدئية الا ما هو متصل بالمراقبة من الخارج لمنع تهريب البضائع منها⁽⁵⁾.

كما يمكن أن تتضمن المنطقة الحرة مطارا أو ميناء أو منطقة صناعية، وعليه يبقى التشريع والتنظيم الساري عبر كامل التراب الوطني الخاص بالأماكن الوطنية والانشطة المينائية والمطارية مطبقا عليها⁽⁶⁾.

وعرفها المشرع الجزائري مضبوطة حدودها تمارس فيها أنشطة صناعية وخدمات تجارية. ولا يجوز شغل المناطق الحرة الا بعد الحصول على ترخيص من مصلحة الجمارك يعتمد عليه وزير المالية⁽⁷⁾.

¹ - بلعوج عبد الحكيم، مرجع السابق، ص 04.

² - بوغزالة محمد ناصر، احمد أسكندري، مرجع سابق، ص 97.

³ - مرسوم رئاسي رقم 2000-447 ، مرجع سابق (ملحق خاص "د" الفصل الثاني المناطق الحرة)

⁴ - عبد الباقي سكيمة، المناطق الحرة في إطار نظام الاستثمار، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009، ص 29.

⁵ - بوغزالة محمد ناصر، احمد أسكندري، مرجع سابق، ص 97.

⁶ - يخلف نسيم، الواقعية في قانون البحار، مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون

الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009، ص 131

⁷ - مرسوم تنفيذي رقم 94-320 المؤرخ في 17/10/1994، يتعلق بالمناطق الحرة، الجريدة الرسمية عدد 67 الصادرة في 19/10/1994.

وللمناطق الحرة نوعان، تختلف باختلاف طبيعة النشاط الذي يمارس فيها، فهناك منطقة حرة تجارية يكون نشاطها الاستيراد والتصدير حيث ترد اليها البضائع بقصد تخزينها مع اماكن اجراء عمليات تجارية بسيطة عليها لإعادة تصديرها أو السماح بسحبها لداخل الاقليم بعد استيفاء الاجراءات التي ينص عليها.

وهناك مناطق حرة صناعية للتصدير فتد اليها البضائع بقصد اجراء عمليات صناعية من مزج أو خلط أو تصنيع أو تجميع قبل اعادة تصديرها، فهي مناطق يقتصر فيها النشاط على تحويل المواد الى منتجات قصد تصديرها فتحدد المنطقة الحرة راجع الى طبيعة النشاط الذي يمارس فيها⁽¹⁾.

2-العمليات التجارية التي يرخّص بأدائها في المناطق الحرة

يرخص في المنطق الحرة عامة بأداء العمليات التالية التخزين والتجزئة وإجراء عمليات الفرز والتنظيف والتعبئة والطعن وغيرها بما في ذلك مزجها بمنتجات سلع أخرى وتهيئتها بالشكل المرغوب الذي تتطلبه الأسواق الأجنبية.

-عمليات تخزين البضائع العابرة-الترانزيت-في المناطق الحرة مهما تكن طبيعتها أو كميتها وكذا البضائع الوطنية والأجنبية الخالصة الضريبة المعدة للتصدير إلى الخارج وذلك مع عدم الإخلال بالقوانين المعمول بها في شأن البضائع والسلع والمواد الممنوع استيرادها أو تداولها داخل الجمهورية أو تصديرها منها أو التي تخضع لنظم خاصة.

-عمليات تغيير حالة البضائع المودعة بالمناطق الحرة وهي عمليات الفرز والتنظيف والخلط والمزج، ولو ببضائع محلية وإعادة التعبئة وما شابهها من عمليات تغيير حالة البضائع المودعة بالمناطق الحرة بحسب مقتضيات حركة التجارة، وتهيئتها بالشكل الذي تتطلبه الأسواق.

-العمليات أو الصناعات الأخرى التي تحتاج إلى مزايا المناطق الحرة للاستفادة من مركز البلاد المتميز جغرافيا، وللسماع بأجراء هذا النوع من العمليات والصناعات في المناطق الحرة يتطلب توافر شرطين

-أولا ان هذه الصناعات لا يخشى من منافستها للصناعات الوطنية.

¹ - عبد الباقي سكيّنة، مرجع سابق، ص 30.

-ثانيا ان تكون هذه الصناعات ضمن الصناعات التي حددها قرار وزير المالية بالاتفاق مع وزيرى الصناعة والاقتصاد وفق ما تتطلبه حالة البلاد الاقتصادية.

3-مقومات انشاء المناطق الحرة

المقومات اللازمة لإنشاء المناطق الحرة يمكن تلخيصها في تخصيص مساحة من الاراضي تكفي لإقامة المشروعات المختلفة التي يمكن ان تقام عليها، وتباشر اعمالها وفقا لنظام المنطقة الحرة، وان تعد هذه المساحة وتجهز بالمرافق الخدمة المختلفة. حيث تعتبر هذه المناطق من ناحية التجارة الخارجية اغنى من ناحية الاستيراد والتصدير والنقد خارجة عن نطاق القوانين المعمول بها محليا الا في حدود خاصة من ناحية تطبيق الاجراءات الصحية أو البيطرية أو الزراعية ودواعي الأمن العام ومنع التهريب⁽¹⁾. ومن الضروري توضيح التشريعات والجراءات التي بواسطتها يمكن للمشروعات الإنتاجية ان تعمل بكل حرية وكفاءة، بحيث يتحقق الغرض الرئيسي من إنشاء المناطق الحرة وهو التصدير إلى الخارج، كون ان نشاطات المنطق الحرة موجهة تقريبا ودون سواها إلى التصدير، والتشريع الجزائري يسمح بوضع نسبة 20 من منتج المنطقة الحرة على السوق الوطنية، وهذه النسبة يمكن ان تصل إلى حد محدود وهو 50 اذا كانت قيمة عناصر الإنتاج الوطنية 50، وفضلا عن ذلك فانهمم الضروري توفير اليد العاملة اللازمة لإقامة المشروعات، وان يعد لها كل ما يلزمها من إسكان ومختلف الخدمات بحيث يمكن ان تستقر بجانب أعمالها⁽²⁾.

وعليه فان المناطق الحرة جاءت نتيجة للقيود الجمركية والنقدية التي عرقلت حركة التجارة الخارجية بقصد تنشيطها لما تمنحه من تسهيلات في كافة الإجراءات، وقد أخذت بهذا المبدأ الكثير من الدول كإيطاليا وفرنسا وألمانيا كما اتبعته لبنان ولعل من هذه الدول نضمامها الخاص في المجال.

¹ - عبد الباقي سكيبة، مرجع سابق، ص33.

² - مرسوم تنفيذي رقم 94-320، مرجع سابق.

وأما في الجزائر فإن أول مشروع المنطقة الحرة الصناعية للتصدير بجيجل وهو مشروع بلارة⁽¹⁾، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 106/97 المؤرخ في 05/أفريل 1997، وقد تم اختيار المنطقة الحرة بلارة بجيجل لتكون أول منطقة حرة صناعية بالجزائر لاعتبارات منها -الموقع الجغرافي.

-توفرها على كل من ميناء جن جن بعمق 1850 متر ومطار فرحات عباس. لا يزيد بعدها عن مقر بلدية ميله ب 2 كلم و 50 كلم عن مقر ولاية جيجل كما تبلغ مساحتها 512 هكتار.

-قربها من الطريقين الوطنيين رقم 43 و 27.

إلا أنه وللأسف لم تظهر حياة لهذا المشروع لحد الآن، حيث تم الغائها بموجب المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 01/05⁽²⁾

وفيما يخص الغاء المناطق الحرة فقد نصت المادة 04 من الأمر 02/03 على أنه "تتشا المناطق الحرة بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية"⁽³⁾، ومن ثم تم الغاء هذا الأمر (02/03) بموجب القانون 10/06 والذي نصت المادة الأولى منه على أنه "يلغى الأمر 02/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والتعلق بالمناطق الحرة"⁽⁴⁾

ثالثا -النطاق الجمركي

1- تعريف النطاق الجمركي

يتمثل النطاق الجمركي في منطقة خاصة للمراقبة الجمركية للبضائع تقع على طول الحدود البحرية والبرية⁽⁵⁾. وتنص المادة 28 من قانون الجمارك على "أن تمارس إدارة الجمارك

¹ - لقراف سامية، الامتيازات المالية للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، 2010/2011، ص 31.

² - مرسوم تنفيذي رقم 05-01 المؤرخ في 03 يناير 2005، يتضمن إلغاء المرسوم التنفيذي 67-106 المؤرخ في 05 أفريل 1991، والمتضمن إنشاء المناطق الحرة لبلارة (ولاية جيجل)، الجريدة الرسمية عدد 04 الصادرة في 09 يناير 2005

³ - الأمر رقم 03-02 المؤرخ في 20 يوليو 2003، يتعلق بالمناطق الحرة، الجريدة الرسمية عدد 43، الصادر في 20 يوليو 2003.

⁴ - قانون رقم 06-10 المؤرخ في 24 يونيو 2006، والمتعلق بالمناطق الحرة، الجريدة الرسمية عدد 42 الصادرة 25 يونيو 2006.

⁵ - بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 45.

عملها في سائر الإقليم الجمركي وفق الشروط المحددة في هذا القانون. وتنظم منطقة خاصة للمراقبة على طول الحدود البحرية والبرية، وتشكل هذه المنطقة النطاق الجمركي".
ويحدد رسم النطاق الجمركي بقرار صادر عن الوزير المكلف بالمالية⁽¹⁾.

2- مكونات النطاق الجمركي في التشريع الجزائري

حسب نص المادة 29 من قانون الجمارك فإن النطاق الجمركي يتكون من منطقة بحرية، ومن منطقة برية سنبين كيفية تحديدهما وفق التشريع الجمركي الجزائري فيما يلي:

*الفقرة الأولى : المنطقة البحرية

إن المنطقة البحرية من النطاق الجمركي تتكون من المياه الإقليمية، والمنطقة المتاخمة لها والمياه الداخلية، وهذا طبقا لنص المادة 29 من قانون الجمارك الحالي.

*الفقرة الثانية : المنطقة البرية

حددت المادة 29 من قانون الجمارك المنطقة البرية من النطاق الجمركي كالتالي:
تمتد على الحدود البحرية من الساحل إلى خط مرسوم على بعد 30 كلم، وعلى الحدود البرية من حد الإقليم الجمركي إلى خط مرسوم على بعد 30 كلم منه وتقاس المسافات وفق خط مستقيم.

غير انه بالنظر لطبيعة التضاريس وتسهيلا لعملية قمع الغش، يمكن تمديد هذه المسافة 30 كلم إلى غاية 60 كلم عند الضرورة، كما يمكن تمديد عمق هذه المسافة إلى غاية 400 كلم في ولايات تمنراست، أدرار، تندوف وإليزي التي أضيفت بموجب قانون المالية لسنة 2003 في المادة 73 منه. وهذا نظرا لشاسعة المسافات ونظرا لوجود أعمال التهريب ذات صلة بالنطاق الجمركي، وتحدد كيفية تطبيق هذه المادة وفق قرار وزاري مشترك بين وزير المالية، وزير الدفاع ووزير الداخلية بدل المدير العام للجمارك الذي وقبل تعديل قانون الجمارك كان يمدد بموجب مقررات يصدرها عمق المنطقة البرية من النطاق

¹ - انظر المادة 30 من قانون 98-10 المتضمن قانون الجمارك.

الجمركي، بعد اخذ رأي الولاة المختصين إقليمياً، وهذا ما فعله عندما مدد النطاق الجمركي ليشمل كامل تراب الولاية في ولايات تبسه، سوق أهراس، ادرار، وكذلك فعل بالنسبة لولاية تمنغاست التي مدد فيها عمق المنطقة البرية للنطاق الجمركي إلى 400 كلم من الحدود البرية⁽¹⁾. أما رسم النطاق الجمركي فهو من اختصاص وزير المالية وذلك عن طريق قرار طبقاً للمادة 30 من قانون الجمارك والذي كان بدوره من صلاحيات المدير العام للجمارك.

المطلب الثاني

طرق إحضار البضائع أمام الجمارك

يعد النقل شريان التجارة الخارجية نظراً لأهميته القصوى في جميع المبادلات التجارية، وإن الاهتمام بالنقل بالنسبة للتجارة الدولية شيء لا مفر منه، لأنه لا تجارة بدون نقل فلا يمكن الحديث عن مبادلات للبضائع دون وجود وسيلة نقلها، وكل البضائع المنقولة عبر أي وسيلة نقل كانت لا بد من إحضارها أمام الجمارك، وتختلف طرق الإحضار باختلاف وسيلة النقل، فهناك الإحضار عن طريق البحر (الفرع الأول)، والإحضار عن طريق البر (الفرع الثاني)، والإحضار عن طريق الجو (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الإحضار عن طريق البحر

أولاً- المسؤول عن إحضار البضائع المنقولة بحراً:

1- ريان السفينة:

يعني ريان السفينة قائد السفينة ورئيس طاقمها، ويعين من بين الأشخاص المؤهلين قانوناً ويقوم الريان بعمل فني وخطير، كما يعتبر ممثلاً قانونياً للمجهز والشاحنين والسلطة العامة⁽²⁾.

¹- انظر المادة 29 من قانون 98-10 المتضمن قانون الجمارك.

²- انظر المادة 580/384 من الأمر رقم 76/80 المؤرخ في 23/10/1976، يتضمن القانون البحري، ج ر عدد 29، الصادرة في 10 ابريل 1977.

ويرتبط الريان بالمجهز بموجب عقد عمل بحري، وهو فوق ذلك نائب قانوني عنه في كل ما يتعلق بالأعمال اللازمة للسفينة والرحلة البحرية⁽¹⁾، والمادة 53 من قانون الجمارك نصت على واجبات ريان السفينة، إذ توجب عليه بالإضافة إلى إحضار البضائع، تقديم الوثائق المطلوبة فور الدخول إلى المنطقة البحرية من النطاق الجمركي، وذلك عند أول طلب وبعدها يلتزم ريان السفينة بإتباع المسار المحدد والتقيد بالشروط المتعلقة بالحمولة المنصوص عليها في المادة 25 من القانون الجمركي إلى غاية رسوها في الميناء⁽²⁾.

2 - ممثله القانوني

إذا تعذر على ريان السفينة إحضار البضائع أمام الجمارك، فانه يجوز لممثله القانوني سواء بوكالة منه أو بنص القانون أو طبقاً لنظام السفينة الداخلي، المهم أن يكون ممثله في إطار القانون وأن يقوم بمهامه، وذلك بحسب نص المادة 56 من قانون الجمارك المتعلقة بالسفن التي تقوم برحلة في حالة الرسو الاضطراري في الموانئ، والتي تنص على انه "يجب إخطار اقرب مكتب للجمارك بالحدث فوراً من قبل ريان السفينة" أو ممثله⁽³⁾. وكذلك المادة 57 من قانون الجمارك التي رخصت للممثل القانوني لريان السفينة بتقديم الوثائق الخاصة بالبضائع المنقولة⁽⁴⁾.

ثانياً الوثائق الواجب تقديمها أثناء إحضار البضائع

تنص المادة 53 من قانون الجمارك "يجب على ريان السفينة، فور الدخول إلى المنطقة البحرية من النطاق الجمركي، وعند أول طلب تقديم يومية السفينة والتصريح بالحمولة أو أية وثائق أخرى تقوم مقامها".

1 - التصريح بالحمولة

¹-الدويدار هاني محمد، موجز القانون البحري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الإسكندرية، بدون سنة النشر، ص 146.

²-انظر المادة 53 - 25 من قانون 98-10 المتضمن قانون الجمارك.

³-انظر المادة 56 من قانون 98 - 10 المتضمن قانون الجمارك.

⁴-انظر المادة 57 من قانون 98-10 المتضمن قانون الجمارك.

حسب المادة 54 من قانون الجمارك يعتبر التصريح بالحمولة تصريحاً موجزاً لحمولة السفينة، ويجب أن تتضمن هذه الوثيقة البيانات الضرورية للتعرف على وسيلة النقل والبضائع، ولاسيما على عدد الطرود ونوعها وعلامتها التجارية وأرقامها، وطبيعة البضائع ووزنها الإجمالي ومكان شحنها، ويجب التصريح بالبضائع المحظورة في بيان الحمولة تحت تسميتها الحقيقية من حيث الطبيعة والعدد⁽¹⁾.

وعليه فبيان الحمولة يمثل تصريحاً موجزاً بحمولة السفينة، ويجب أن يكون موقعا من قبل الربان، ويتضمن كل البيانات الضرورية للتعرف على البضاعة ووسيلة النقل⁽²⁾.

2- يومية السفينة:

هو دفتر يومي يدون فيه ربان السفينة:

- الملاحظات اليومية الخاصة بحالة الجو والبحر.
- الحوادث الطارئة والقرارات التي تتخذ أثناء الرحلة والملاحظات اليومية.
- الجرائم والأفعال التي يرتكبها البحارة والمسافرين والعقوبات التأديبية التي وقعت عليهم.
- المواليد والوفيات التي حدثت على ظهر السفينة.
- وبشترط القانون ترقيم صفحات دفتر يومية السفينة ويتم التأشير عليها من الإدارة البحرية المختصة وذلك حتى يتم التأكد من عدم انتزاع صفحات الدفتر⁽³⁾.

3- وثائق أخرى:

هي كافة الوثائق التي تقوم مقام بيان الحمولة أو يومية السفينة أو أي وثيقة قد تطالب بها إدارة الجمارك ترى أنها ضرورية لتنفيذ مهامها المخولة لها قانوناً وهي:

¹- انظر المادة 54 من قانون 98-10 المتضمن قانون الجمارك.

²- Manuel des procédures de dédouanement, direction générale des douanes CIND, 1994, p 219.

³ - Guide des procédures douanières (procédures & formalités douanières) –

copyright « kitransit 200 », page 08

- **سند الشحن:** والذي يعد بمثابة عقد النقل، وهو وثيقة أساسية في عمليات النقل البحري وهي وثيقة تتضمن قيود بهوية الأطراف والبضائع الواجب نقلها وعناصر الرحلة الواجب إتمامها وأجرة الحمولة الواجب دفعها⁽¹⁾.

- **وثائق متعلقة بالسفينة في حد ذاتها:** كوثيقة الملكية أو عقد إيجارها، إن كانت مؤجرة أو شهادة جنسيتها.

- **الشهادة الفنية:** هي شهادة تحدد جنسية السفينة ومالكها.

- **وثيقة الإبحار:** هي وثيقة تتضمن معلومات خاصة بحالة البحر ومعلومات أخرى يصادق عليها الراب.

- **يومية الراديو:** تسجل فيها الاتصالات مع السفينة خلال الرحلة البحرية، يؤشر عليها من طرف السلطة الإدارية البحرية كل 06 أشهر⁽²⁾.

ثالثا- آجال تقديم الوثائق:

يتعين على راب السفينة أو ممثله القانوني أن يقدم خلال 24 ساعة الموالية لوصول السفينة إلى الميناء، التصريحات الخاصة بمؤن السفينة والتصريح بالبضائع التي هي في حوزة الطاقم.

كل الوثائق الأخرى التي قد تطالب بها إدارة الجمارك والتي هي ضرورية لتنفيذ مهمتها مثل عقود النقل البحري، حيث تتم مراقبة التصريح الموجز والتأشير عليه وتسجيله في سجل بيان الحمولة وإعطائه رقما تسلسليا⁽³⁾.

- **التصريح بالحمولة المعدة للتفرغ في الإقليم الجمركي،** ومما تجدر الإشارة إليه انه يجب تقديم هذه الوثائق حتى ولو كانت السفن فارغة.

¹- انظر المادة 752 من قانون البحري الجزائري.

²- بوزيان احمد، معالجة الحاويات، المركز الوطني للتكوين الجمركي، المدرسة العليا للجمارك، وهران، 2013، ص13.

³- Guide des procédures douanières، op cite، p 05.

2- الموانئ التي لا يوجد بها مكتب جمركي:

-المبدأ العام: كمبدأ عام لا يجوز للسفن التي تقوم برحلة دولية أن ترسو في الموانئ التي لا يوجد فيها مكتب جمركي وهذا حسب المادة 56 من قانون الجمارك. أما إذا كانت السفينة لم تقم برحلة دولية لها الرسو بأي ميناء، كبواخر الصيد والسفن الصغيرة التي تقوم بالملاحة الداخلية. فيتسنى لإدارة الجمارك من أداء الرقابة الجمركية، خاصة وأن السفن القادمة من الخارج تكون محملة بالبضائع والمسافرين وإذا تسامح معها فيمكن ان تفلت من الرقابة وبالتالي انتشار التهريب.

-الاستثناءات: في حالة القوة القاهرة المثبتة قانونا، فعندما ترسو سفينة قادمة من رحلة دولية بميناء لا يوجد فيه مكتب جمارك، فيجب على ريان السفينة شخصا أن يحضر فور الرسو أمام قائد المحطة البحرية لحراس الشواطئ. وعند عدم وجوده فأمام قائد فرقة الدرك الوطني أو محافظ الشرطة أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان الرسو، ويقدم له يومية السفينة للتأشير عليها والتي يجب أن يخطر اقرب مكتب للجمارك بالحدث فورا من قبل ريان السفينة أو ممثله وكذا من قبل السلطة الإدارية التي أشرت على يومية السفينة.

الفرع الثاني

الإحضار عن طريق البر

أولا-المسؤول عن إحضار البضائع المنقولة برا

1-سائق المركبة البرية

يعتبر سائق المركبة البرية مسؤولا عن إحضار البضائع المستوردة فيما يخص النقل برا، ولا يكون ذلك إلا بإتباع الطريق التي تؤدي مباشرة إلى مكتب الجمارك ⁽¹⁾، ويعين هذا

¹-Claude Jean Berr- H.Tremeau, Le droit douanier, nouvelle édition –ed economica-Paris 1997, p 171.

الطريق بموجب قرار ولائي.

كما يجب على كل سائق وسيلة نقل أن يمتثل لأوامر أعوان الجمارك، فيمكن لهم استعمال كل الآلات المناسبة والوسائل المادية لسد الطريق قصد توقيف وسائل النقل عندما لا يمتثل السائقون لأوامرهم⁽¹⁾.

2- ناقل البضائع:

الناقل هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يلتزم بنقل البضائع من مكان إلى آخر سواء كان مالك لوسيلة النقل أو من يقوم مقامه سواء كان مؤجرا لها أو وسيط شحن أو أي شخص له صفة إبرام عقد النقل مع المنقول له⁽²⁾.

فبالرجوع إلى نص المادة 60 من قانون الجمارك فإن الناقل ليس مسؤولا على إحضار البضائع المنقولة برا، حيث نصت صراحة على أن السائق هو المجرى على إحضار البضائع أمام الجمارك، وما هو واضح هو أن عدم القيام بهذه العملية يعد تهريبا بنص المادة 324 من نفس القانون التي تعتبر خرق أحكام المادة 60 تهريبا، فإحضار البضائع أمام الجمارك يقع على عاتق ناقل البضائع⁽³⁾.

ثانيا- الوثائق الواجبة التقديم أثناء إحضار البضائع المنقولة برا:

1- التصريح المفصل:

على كل البضائع الداخلة إلى النطاق الجمركي أن تمر عبر مكاتب الجمارك وأن تكون محل تصريح مفصل وهو وثيقة رسمية محررة من طرف المصرح يبين من خلالها النظام الجمركي الواجب تحديده للبضاعة⁽¹⁾.

ويرفق التصريح المفصل بكل البيانات الخاصة بالبضائع والبيانات الخاصة بالمصرح.

¹- Manuel des procédures de dédouanement, op cite, p 18.

²- خريزب عباس، إجراءات جمركة البضائع، المدرسة الوطنية للإدارة، السنة الثالثة، 2006/2005، ص10.

³- Guide des procédures douanières, op cite, p 04.

¹- يخلف نسيم، مرجع سابق، ص137.

2-التصريح الموجز:

التصريح الموجز هو ورقة الطريق « feuille de route » التي تبين وجه البضائع والمعلومات الضرورية بها، بما فيها من عدد الطرود ونوعها وعلاماتها وأرقامها وطبيعة البضائع وأماكن شحنها.

ويلتزم سائق المركبة البرية بتقديم التصريح الموجز لأعوان الجمارك عندما لا يوجد مكتب جمارك ويوجد فقط مركز للجمارك، أما إذا وجد مكتب للجمارك ولم يقدم الناقل على التصريح بالبضائع فيمكنه تقديم ورقة الطريق في المهلة القانونية المرخصة له⁽¹⁾، كما يجب أن تتضمن هذه الوثيقة البضائع المحظورة تحت تسميتها الحقيقية من حيث الطبيعة والنوع.

ثالثاً-الآجال القانونية لتقديم الوثائق:

1-فور دخول الحدود:

يتوجب على ناقل البضائع عبر الحدود البرية فور وصوله النطاق الجمركي، إحضارها إلى أقرب مكتب جمركي عن طريق الطريق الشرعي الأقصر المحدد من طرف الوالي المختص إقليمياً، وأثناء الطريق يمنع منعاً باتاً تفريغ البضائع أو الإنقاص منه.

2-فور فتح مكاتب الجمارك

تودع البضائع التي تصل إلى مكاتب الجمارك في ملحقات هذه المكاتب إلى غاية فتحها وفي هذه الحالة يجب تقديم التصريح الموجز إلى مصلحة الجمارك فور فتح المكتب⁽²⁾.

¹-Guide des procédures douanières, op cite, p 06.

²-انظر المادة 60-61 من قانون 98-10 المتضمن قانون الجمارك.

الفرع الثالث

الإحظار عن طريق الجو

أولاً-المسؤول عن عملية إحظار البضائع المنقولة جوا

تنص الفقرة الأولى من المادة 63 من قانون الجمارك انه يجب على قائد المركبة الجوية فور وصولها أن يقدم لأعوان الجمارك بيان البضائع.

فالمسؤول عن إحظار البضائع المستوردة عن طريق النقل الجوي هو قائد المركبة الجوية، ويمنع عليه أثناء الرحلة القيام بتفريغ البضائع أو إلقائها، وذلك حتى الوصول إلا في حالة القوة القاهرة أو بناء على رخصة خاصة من السلطات المختصة⁽¹⁾.

ثانياً-الوثائق الواجب تقديمها:

1-بيان بالبضائع:

هو الإقرار الذي يقدمه قائد المركبة الجوية لأعوان الجمارك فور وصوله إلى المطارات المتضمن تحديد العناصر المميزة لتلك البضائع المصرح عنها ووسيلة النقل طبيعة البضائع عددها علاماتها نوعها أرقامها ووزنها الإجمالي ومكان شحنها⁽²⁾.

2-وثائق أخرى:

بالرجوع لنص المادة 48 من قانون الجمارك نجد انه يمكن أعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل والأعوان المكلفين مهام القابض أن يطالبوا في أي وقت بالإطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحتهم كالفواتير وسندات التسليم وجداول الإرسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات.

¹ - المادة 63 من قانون 98-10 المتضمن قانون الجمارك.

² -خريب عباس، المرجع السابق، ص15.

3-المطارات التي لا يوجد بها مكاتب الجمارك:

كمبدأ عام كل المركبات الجوية التي تقوم برحلة دولية لا يجوز لها الهبوط إلا في المطارات التي توجد فيها مكاتب جمركية لكن استثناء أذنت لها مصالح الطيران المدني بعد استشارة إدارة الجمارك حق النزول في المطارات التي لا يوجد فيها مكتب جمارك⁽²⁾.

4-بعض الحالات الخاصة والقوة القاهرة:

عند إحضار البضائع لدى الجمارك قد يتعرض الناقلون لظروف خاصة قد تضطربهم للرسو الاضطراري أو إفراغ البضائع أو القيام بالمسافنة، بحيث يجب على الشخص المسؤول على عملية إحضار البضائع أمام الجمارك أن يخبر السلطات الجمركية دون انتظار بالوضعية.

فإذا تم اعتراض عملية نقل البضاعة من مكان إدخالها إلى الإقليم الجمركي إلى مكتب جمركي وأي مكان آخر معين بحادث أو قوة القاهرة فيجب على الناقل اتخاذ التدابير اللازمة المعقولة لمنع أي تداول غير مسموح به بالبضاعة وعليه إعلام الجمارك أو أية سلطة مختصة بطبيعة الحادث والظروف التي اعترضت رحلتها⁽¹⁾.

ولأهمية هذه الحالات سنتناولها على التوالي:

-المسافنة وإفراغ البضائع:

تتمثل المسافنة في تحويل الحمولة من سفينة أخرى، فيجب على ريان السفينة أن يلتزم بالشروط المحددة من طرف الجمارك عند القيام بهذه العملية.

يجب أن تتم عمليات المسافنة وإفراغ البضائع تحت الرقابة الجمركية وخلال ساعات العمل ووفقا للشروط التي تحددها إدارة الجمارك.

يستعمل أعوان الجمارك الفرق الجمركية بيان الحمولة لعد والتعرف على الطرود التي تتم تفريغها.

²-المادة 62 من قانون 98-10 المتضمن قانون الجمارك.

¹-مرسوم رئاسي رقم 2000-447، مرجع سابق.

يسجل بيان الحمولة فور إيداعه على سجل خاص على مستوى مصلحة الملاحه بحيث يعتبر هذا التسجيل بمثابة التكفل بالبضاعة ووضعه لدى الجمارك. تطبيق نفس القواعد المتعلقة بعمليات المسافنة وإفراغ البضائع تحت الرقابة الجمركية بحرا أو جوا⁽¹⁾، ولا يمكن أن يتم تفريغ السفن من البضائع أو مسافنتها إلا داخل الموانئ حيث توجد مكاتب الجمارك ولا يمكن أن تكون أية بضاعة موضوع العمليات المحددة في الفقرة الأولى أعلاه إلا :

✓ -بترخيص كتابي من أعوان الجمارك وبحضورهم،

✓ -خلال الأوقات ووفق الشروط المحددة بمقرر من المدير العام للجمارك.⁽²⁾

-الرسو الاضطراري:

تتعرض السفن عند إبحارها إلى عدة مخاطر قد تعترض طريقها كمطاردة من قبل عدو أو زوابع بحرية أو غيرها من الحالات الطارئة. فيجب على الربانة الذين يضطرون إلى الرس وان يبرروا الرسو فور دخولهم إلى المنطقة البحرية من النطاق الجمركي بتقديم تقرير خلال الأربعة وعشرون ساعة من وصولهم إلى الميناء وكل الوثائق اللازمة لتمكين أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ بممارسة المراقبة⁽³⁾ ويجوز لإدارة الجمارك أن ترخص بتفريغ هذه البضائع في المخازن ومساحات الإيداع المؤقت وتمكث فيها فيها إلى غاية انتهاء سبب الرسو أو تعيين نظام جمركي لها⁽⁴⁾.

-الحطم

توضع تحت الرقابة المزدوجة لكل من مصلحة البحرية التجارية وإدارة الجمارك 'البضائع أو الحطم التي تنفذ من الغرق أو التي استعيدت، حتى يعين لها تخصيص نهائي

¹-حليمي يمين، مرجع سابق، ص 46.

²-المادة 58 من قانون 98-10 المتضمن الجمارك.

³-المادة 230 من قانون 98-10 المتضمن الجمارك.

⁴-المادة 231 من قانون الجمارك.

طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها⁽¹⁾، ولا يجوز عرض البضائع والحطم التي تنقذ من الغرق للاستهلاك في السوق الداخلية إلا بعد دفع الحقوق والرسوم الواجب أدائها عند الاستيراد، وعندما لا يصرح بالبضائع والحطم المنقذة من الغرق لتخصيص ما من قبل ذوي الحقوق، يمكن أن تقوم إدارة الجمارك ببيعها، بناء على طلب من المصالح المكلفة بالبحرية التجارية، وذلك بالنسبة لجميع التخصيصات التي يرخص بها التشريع والتنظيم المعمول بهما، وفي هذه الحالة لا يخصص حاصل البيع لدفع الحقوق والرسوم المستحقة احتماليا إلا بعد اقتطاع نفقات الإنقاذ والإيداع والبيع، وإذا بقي فائض بعد اقتطاع المصاريف والحقوق والرسوم، يدفع لمصلحة الودائع والأمانات للخرينة العمومية، حيث يوضع تحت تصرف المالك أو ذوي الحقوق⁽²⁾.

¹-المادة 232 من قانون 98-10 المتضمن قانون الجمارك.

²-المادة 233 من قانون 98-10 المتضمن قانون الجمارك.

المبحث الثاني

وضع البضائع لدى الجمارك

بعد إحضار البضائع لدى الجمارك يترتب على ناقل البضاعة وضع البضائع تحت تصرف إدارة الجمارك إلى غاية إتمام إجراء التخليص الجمركي وتوجيهها إلى نظام جمركي معين، فهذه العملية تتمثل بالتزاميه تقديم البضائع أمام أعوان الجمارك من طرف الشخص الذي يقوم بإدخالها بحيث يهدف هذا الإجراء بإخبار السلطات الجمركية بوجود البضاعة وتمكينها من إجراء المراقبة الأولية واخذ العينات الضرورية عند الاقتضاء.

فتختلف عملية الوضع باختلاف وسيلة النقل إلا أن كلها تؤدي إلى إخلاء مسؤولية الناقل على البضائع.

لذلك سنتناول في هذا المبحث المفهوم العام للعملية (المطلب الأول) والأماكن المخصصة لوضعها كالمخازن ومساحات الإيداع المؤقت والموانئ الجافة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المفهوم العام للعملية

تتمثل هذه العملية في وضع البضائع في أماكن تحت الرقابة الجمركية في انتظار القيام بالإجراءات الجمركية بحيث تتجسد هذه العملية بإجبارية إيداع التصريح الموجز.

فلا يمكن تقديم التصريح المفصل مباشرة بعد إحضار البضائع، ولا يمكن أيضا تسريحها بمجرد وصولها إلى مكتب الجمارك بل يجب فحص هذه البضائع الموضوعة في أماكن معدة خصيصا لذلك. نتعرف عليها من خلال المقصود بعملية وضع البضائع لدى الجمارك (الفرع الأول)، وكذلك على المسؤول عن وضع البضائع لدى الجمارك (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التعريف بوضع البضائع لدى الجمارك

أولاً-المقصود بعملية وضع البضائع لدى الجمارك :

يقصد بوضع البضائع لدى الجمارك إيداع البضائع المستوردة أو المصدرة في مكان محدد تحت المراقبة الجمركية في انتظار إتمام إجراءات الجمركة⁽¹⁾، ومن خلال المادة 66 من قانون الجمارك نجد بان عملية الوضع لدى الجمارك يقصد بها وضع البضائع في نطاق أو مساحة تحت حراسة إدارة الجمارك في حالة انتظار إلى غاية إيداع التصريح المفصل، وتتجسد هذه العملية منذ إيداع التصريح الموجز وتسجيله. وتسمى هذه الأماكن بمخازن وساحات الإيداع المؤقت⁽²⁾، و تسير عن طريق قانون الجمارك من المواد 66 إلى 74 تعرف على أنها الأماكن التي تتم فيها تفريغ البضائع تحت المراقبة الجمركية في انتظار إيداع التصريح المفصل⁽²⁾.

- ويمكن تلخيص أهمية المخازن ومساحات الإيداع المؤقت MADT في أنها :
- توفر المكان الذي يمكن أن تحفظ البضائع فيه مدة إتمام إجراءات الجمركة.
- تحميل المسؤولية أثناء مكوث البضائع في المخازن ومساحات الإيداع المؤقت إلى المستغل.
- ضمان حقوق الخزينة خلال جميع مراحل الجمركة.
- تفادي الاكتظاظ في الموانئ والمطارات وتقريب البضائع من وجهتها النهائية.

ويهدف هذا الإجراء إلى إنهاء مسؤولية الناقل اتجاه البضائع، ثم انتقالها إلى مستغلي المخازن ومساحات الإيداع المؤقت، كما يعطي الفرصة لإدارة الجمارك للقيام بالتحريات اللازمة حول البضاعة.

¹-Claude Jean Berr -H.Tremeau، Le droit douanier، Régime des opérations de commerce international، 2eme édition، paris 1981، p165.

²-انظر المادة 66 من قانون الجمارك.

²-خزيرب عباس، المرجع السابق، ص15.

ثانياً-إفراغ البضائع:

بالرجوع لنص المادة 66 من قانون الجمارك التي تنص على أن جميع البضائع التي لا تكون موضوع تصريح مفصل بمجرد وصولها إلى الإقليم الجمركي (مكتب الجمارك)، يجوز تفريغها في أماكن معينة لهذا الغرض للمكوث فيها تحت المراقبة الجمركية.

1- إفراغ البضائع المنقولة بحرا:

لقد جاء في نص المادة 58 من قانون الجمارك على انه لا يمكن أن يتم تفريغ السفن من البضائع أو مسافنتها إلا داخل الموانئ حيث توجد مكاتب الجمارك ولا يمكن أن تكون أية بضاعة موضوع العمليات المحددة في الفقرة الأولى أعلاه إلا:

-بترخيص كتابي من أعوان الجمارك وبحضورهم.

-خلال الأوقات ووفق الشروط المحددة بمقرر من المدير العام للجمارك.

-فلا يجوز تفريغ السفن إلا في الموانئ التي يوجد بها مكتب جمارك خلافا للرسو لأسباب قاهرة الذي يتم في موانئ لا يوجد بها مكاتب جمارك والتفريغ لا يتم إلا بترخيص كتابي من أعوان الجمارك ويجب أن يتم تحت مراقبتهم وبحضورهم⁽¹⁾.

-وبالرجوع لنص المادة 304 من قانون الجمارك فان جميع أشكال السهو تشكل مخالفة جمركية تجعل الريان مسؤولا عنها.

-أما نص المادة 325 في الفقرة " ز " فكل شحن أو تفريغ السفن بدون ترخيص من مصلحة الجمارك للبضائع المصرح بحمولتها أو المدرجة في قانونا في وثائق الشحن للسفن والمراكب الجوية، للبضائع المصرح بحمولتها أو المدرجة قانونا في وثائق الشحن يعد جنحا من الدرجة الأولى ويعاقب عليها القانون.

2-إفراغ البضائع المنقولة برا:

عندما لا تكون البضائع المستوردة عبر البر فور وصولها إلى مكتب الجمارك محل تصريح مفصل، يجوز تفريغها في أماكن معينة لهذا الغرض للمكوث فيها تحت المراقبة

¹ - انظر المادة 58 من قانون الجمارك.

الجمركية، كما تودع البضائع التي تصل إلى مكاتب الجمارك بعد إغلاقها في ملحقات هذه المكاتب إلى غاية فتحها⁽¹⁾. وعليه فالناقل من أجل إنهاء مسؤوليته لابد من إفراغ البضائع لدى الجمارك، ومن ثم يحضر قانون الجمارك أي تفريغ أو شحن للبضائع يتم خارج المكاتب الجمركية وبدون رقابة جمركية⁽²⁾، ويعد هذا الفعل إذا حصل تهريباً سواء تم الشحن أو التفريغ داخل النطاق الجمركي أو خارجه⁽³⁾، وتختلف العقوبة حسب نوع البضائع، فإذا كانت البضائع غير محظورة وغير خاضعة لرسوم مرتفعة فالعقوبة هي مصادرة البضائع محل الغش زائد غرامة مالية قدرها 10،000 دج.

3- تفريغ البضائع المنقولة جوا:

تطبق عليه نفس القواعد الخاصة بتفريغ البضائع المستوردة عن طريق البحر، على البضائع المنقولة بواسطة الطيران الدولي⁽⁴⁾.

وما تجدر الإشارة إليه أنه يمنع تفريغ البضائع أو إلقائها أثناء الرحلة إلا في حالة وجود أسباب قاهرة التي تجعل الطائرة في حالة خطر، أو برخصة خاصة من السلطات المختصة بالنسبة لبعض العمليات كالمطاريق البريدية التي يجب إفراغها في الأماكن الموجهة إليها.

الفرع الثاني

المسؤول عن وضع البضائع لدى الجمارك.

أولاً- ريان السفينة:

هو المسؤول عن وضع البضائع أمام الجمارك المستوردة بحراً، فيقوم بوضع البضائع في المخازن ومساحات الإيداع المؤقت مع تقديم التصريح الموجز خلال 24 ساعة من لحظة وصول السفينة إلى المساحات الجمركية، فحين وصولها نجد شركات تقوم بالإجراءات

¹-انظر المادة 61 من قانون الجمارك.

²-انظر المادة 324 من قانون الجمارك.

³-بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 88.

⁴-المرجع نفسه، ص 130-131.

الأولية كالتفريغ وإيداعها في المخازن.

أما فيما يخص مسؤولية ريان السفينة اتجاه إدارة الجمارك فتنتهي مع تقديم التصريح الموجز.

ثانيا- قائد المركبة الجوية:

إن قائد المركبة الجوية هو المسؤول عن وضع البضائع أمام الجمارك حين وصوله إلى المطار، فيقوم بوضع البضائع في المساحات الجمركية المتواجدة بالمطار أو مخازن ومساحات الإيداع المؤقت مع تقديم بيان للبضائع فور وصول المركبة الجوية.

أما فيما يتعلق بمسؤولية قائد المركبة الجوية أمام إدارة الجمارك، فهي تنتهي مع تقديم بيان البضائع⁽¹⁾.

ثالثا- سائق المركبة البرية:

يجب على سائق المركبة البرية أو سائق أي وسيلة نقل أخرى أن يقدم التصريح الموجز لأعوان الجمارك فور دخول المركبة البرية للحدود.

فيجب على هذا السائق طبقا للمادة من قانون الجمارك أن يمثل لأوامر أعوان الجمارك ويمكنهم من أجل ذلك سد الطريق أمام وسائل النقل لإجبار السائقين للامتثال لأوامرهم⁽²⁾.

-فتمكن أعوان الجمارك من المراقبة الجمركية والتأكد من صحة البضائع وتفتيشها، فتوضع هذه البضائع لدى الجمارك سواء بمساحات التخليص الجمركي أو تحول إلى مخازن ومساحات الإيداع المؤقت.

-أما فيما يتعلق بمسؤولية سائق المركبة البرية أمام إدارة الجمارك فتنتهي مع تقديم التصريح الموجز، فهنا لا تنتهي المسؤولية بصفة نهائية ومطلقة بل مسؤولية الإحضار والوضع فقط.

¹-Manuel des procédures de dédouanement, op cite, p 18.

²-انظر المادة 43 من قانون الجمارك.

المطلب الثاني

المخازن ومساحات الإيداع المؤقت والموانئ الجافة.

نتيجة لنقص الهياكل القاعدية في الموانئ والمطارات ونظرا للاكتظاظ الذي تعرفه، وكذا من أجل إعطاء الوقت الكافي للمصرح قبل وضع التصريح، ونظرا لغزارة البضائع المستوردة ونتيجة للمشكل الذي تطرحه هذه البضائع التي لا يمكن وضعها في الحين تحت نظام جمركي معين، فانه من أجل حل هذه المشاكل سمح المشرع الجزائري بإنشاء مساحات للجمركة كامتداد لمساحات الجمركة الموجودة بالموانئ والمطارات، وهي أماكن معينة يجوز تفريغ البضائع فيها للمكوث حتى استيفاء كامل إجراءات الجمركة تحت المراقبة الجمركية، تسمى مخازن ومساحات الإيداع المؤقت والموانئ الجافة، والتي تتوقف على مجموعة من الشروط من حيث إنشائها (الفرع الأول)، ومن حيث سيرها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

شروط إنشاء واستغلال المخازن ومساحات الإيداع المؤقت والموانئ الجافة

أولا- إنشاء المخازن ومساحات الإيداع المؤقت والموانئ الجافة
لقد سمح قانون الجمارك لكل المتعاملين سواء أشخاص طبيعيين أو معنويين مقيمين قانونا على التراب الوطني، وجميع المستوردين الشركات الأجنبية التي تمارس نشاطا مؤقتا أو دائما فوق الإقليم الوطني بإنشاء المخازن ومساحات الإيداع المؤقت والموانئ الجافة.

1- بناء وتهيئة المخازن ومساحات الإيداع المؤقت والموانئ الجافة

أ- بناؤها:

- بناء مساحات الإيداع المؤقت:

يجب أن تكون مساحات الإيداع المؤقت محصنة بجدار لا يقل علوه عن 2.5 م ويكون المحل مغلقا ويقفل بقفلين مختلفين يكون احدهما في حوزة إدارة الجمارك والآخر في حوزة المستغل.

-تخصص للبضائع ذات الحجم الكبير والتي يلحق وجودها ضررا بالبضائع الأخرى⁽¹⁾.

- بناء مخازن الإيداع المؤقت:

-فيما يخص الغلق فهو بنفس الطريقة المعتمدة لمساحة الإيداع المؤقت اي قفلين مختلفين⁽²⁾.

-إن إنشاء هذه المخازن يكون وفقا لمقاييس محددة وتكون مهيأة بشكل يجعلها صالحة لحفظ البضائع.

-يجب انجاز البناء على أساس انه لا يمكن الاستحواذ على البضائع الموجودة بداخله بدون كسر.

ب- تهيئتها :

عند تهيئة المخازن ومساحات الإيداع المؤقت يجب أن تكون مهيأة بكل اللوازم والشروط الملائمة لعمليات الشحن والتفريغ والتخزين وذلك بتوفرها على جميع الوسائل التي تمكنها من أداء إدارة الجمارك مهامها بدقة وبأحسن وجه⁽³⁾ وذلك بـ:

-توفير وسائل الأمن والوقاية التي تحمي البضائع من الحرائق والسرقة.

-توفير آلات الرفع (la grue) وآلات التفريغ والتخزين وكل الوسائل المادية والبشرية.

-أن تكون المخازن ومساحات الإيداع المؤقت مهيأة ومجهزة بوسائل الاتصال الهاتفي.

2- الترخيص بإنشاء المخازن ومساحات الإيداع المؤقت:

- لإنشاء المخازن ومساحات الإيداع المؤقت يخضع لترخيص مسبق من إدارة الجمارك الهدف منه السماح لهذه الأخيرة بتقدير ما إذا كانت التجهيزات العقارية تضمن التطبيق السليم للنظام، وتكون التزامات ومسؤوليات المستغل اتجاه إدارة الجمارك موضوع تعهد مضمون بكفالة⁽⁴⁾.

¹-المادة 04 من المقرر رقم 03 المؤرخ في 03 /02/ 1999 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 67 من قانون الجمارك.

²-انظر المادة 69 فقرة 1 من قانون الجمارك.

³-Claude Jean Berr- H.Tremeau،2eme édition، p 176.

⁴-انظر المادة 67 من قانون 98-10 المتضمن قانون الجمارك.

- فيجب على إدارة الجمارك أن توافق على الإنشاء أولاً ثم يحصل مرشح الطلب على ترخيص يسمى اعتماداً من مصالح الجمارك المختصة نوعياً ومحلياً.
- فيودع الطلب لدى رئيس مفتشية أقسام الجمارك المختص إقليمياً التي تقوم بتفتيش المحلات المراد اعتمادها، وتحضر محضراً المعاينة للتأكد من مدى مطابقة المحلات للشروط القانونية والمقاييس التي وضعتها إدارة الجمارك والمتعلقة بالمساحة، الفتحات، وسائل الاتصال وتجهيزات الوقاية من الحريق والسرقة وجميع المنشآت والتجهيزات اللازمة.
- وبعد التأكد من صحة المعطيات يقوم رئيس مفتشية أقسام الجمارك بإصدار مقرر الاعتماد، ففي حالة الرفض يجب الإشارة إلى أن القانون لم يعط للمرشح لطلب الاعتماد أي نوع من الطعن الخاص فهنا يستلزم تطبيق القواعد العامة المتعلقة بالمنازعات الإدارية⁽¹⁾.

3- المستعملون للمخازن ومساحات الإيداع المؤقت:

أ- المستعملون لمساحات الإيداع المؤقت:

- إن مساحات الإيداع المؤقت مفتوحة لإيداع البضائع المستوردة من طرف:
- المتعاملين الاقتصاديين.
- الشركات الأجنبية التي تمارس نشاطاً مؤقتاً أو دائماً فوق الإقليم الوطني.
- كل شخص طبيعي أو معنوي، قصد استقبال البضائع المستوردة من طرف المتعاملين الاقتصاديين.

ب- المستعملون لمخازن الإيداع المؤقت:

- إن مخازن الإيداع المؤقت مخصصة للاستعمال الشخصي أي لا يستفيد من خدماتها واستغلالها إلا من طرف الحائز على مقرر الاعتماد أي للشخص المشتغل المستفيد⁽²⁾.

¹- خريب عباس، مرجع سابق، ص 12.

²- بن مونة هانية، إجراءات جمركة البضائع، مذكرة تربص، المدرسة الوطنية للجمارك، دفعة ضباط الفرق، 2013/2014، ص 25.

ثانيا- شروط ترخيص اعتماد المخازن ومساحات الإيداع المؤقت والموانئ الجافة:

1- طلب الموافقة على الإنشاء:

أ- بالنسبة لمخازن ومساحات الإيداع المؤقت :

* يجب على كل شخص يرغب في فتح مخزن أو مساحة إيداع مؤقت أن يودع لدى رئيس مفتشية الأقسام للجمارك المختص إقليميا طلبا يحتوي على المعلومات التالية:

- اسم الطالب ولقبه وعنوانه.
- العنوان الدقيق للمحل.
- مخطط المخازن أو مساحات الإيداع المؤقت التي يرغب في استغلالها.
- نسخة من القانون الأساسي للمتعامل بالنسبة للأشخاص المعنويين.
- نسخة من عقد الملكية أو عقد إيجار المحلات.
- شهادة تسلمها الحماية المدنية تؤكد بأن المحل مستوفي الشروط الأمنية.
- وما يجدر الإشارة إليه أنه إذا ما تم تقديم لنسخ الوثائق المذكورة فيجب أن تكون مطابقة للأصل ومصادق عليها⁽¹⁾.

ب- بالنسبة للموانئ الجافة:

يجدر التأكد أولا أن الميناء الجاف يعد مستودعا مؤقتا خارج الميناء، بحيث يعتبر امتدادا طبيعيا للميناء البحري، وعليه فإنه يرتبط بميناء واحد فقط.

يجب على المستغلين الراغبين في فتح ميناء جاف، أن يقدموا لرئيس مفتشية الأقسام للجمارك المختصين إقليميا ملفا يتضمن الوثائق التالية:

- طلب يبين لقب واسم وعنوان المستغل.
- مخطط المساحة والموقع للأماكن
- نسخة من القانون الأساسي للمتعامل بالنسبة للأشخاص المعنويين.

¹-المادة 02 من المقرر رقم 03 المؤرخ في 03/02/1999، يحدد كيفية تطبيق المادة 67 من قانون الجمارك.

- نسخة من مقرر الاعتماد المتعلق بمهنة مساعد النقل البحري (وكلاء الشحن).
- نسخة من عقد الملكية أو عقد إيجار موثق، لا تقل مدته عن ثلاث سنوات.
- نسخة من شهادة مطابقة المحلات لمعايير الأمن، مسلمة من طرف مصالح الحماية المدنية المختصة إقليمياً.
- ترخيص مسبق من مصالح المراقبة الصحية والبيطرية والصحة النباتية والمطابقة.
- كل ترخيص منصوص عليه في التشريع والتنظيم الساري المفعول والمتضمن لتخزين المواد الخطرة⁽¹⁾.

2- دور مصلحة الجمارك:

أ- بالنسبة لمخازن ومساحات الإيداع المؤقت:

- يقوم رئيس مفتشية الأقسام للجمارك بتفتيش المحلات بواسطة مصالحه التي تحرر محضر معاينة للتأكد من تطابق المحلات.
- يتخذ مقرر الاعتماد من طرف رئيس مفتشية الأقسام للجمارك المختص إقليمياً غير أنه حالياً فإن المقرر يتخذ من طرف المدير العام للجمارك.

ب- بالنسبة للموانئ الجافة:

- يقوم رئيس مفتشية الأقسام للجمارك بتفتيش المحلات بواسطة مصالحه التي تحرر محضر معاينة للتأكد من تطابق المحلات.
- يتخذ مقرر الاعتماد من طرف المدير العام للجمارك على أساس ملف معد من طرف رئيس مفتشية الأقسام للجمارك والمتضمن رأي بالموافقة من طرف المدير الجهوي للجمارك المختص إقليمياً⁽²⁾.

3- شروط تطابق المحلات:

يتوقف تطابق المحلات على استفتاء الشروط التالية:

¹- حلبي يمين، مرجع سابق، ص 83.

²- المرجع نفسه، ص 84.

أ- عندما يتعلق الأمر بمخازن الإيداع المؤقت:

- يتم إنجاز البناء على أساس أنه لا يمكن الإنقاص من البضائع المخزن فيه بدون كسر.

- يجب أن تحتوي تلك المحلات على قفلين مختلفين.

ب- عندما يتعلق الأمر بمساحات الإيداع المؤقت:

- يجب أن تكون مساحات الإيداع المؤقت محاطة بسور وتحتوي على قفلين ذوي مفتاحين مختلفين يكون أحدهما في حوزة المصلحة عندما تقع تلك المساحات خارج الموانئ والمطارات ومحطات القطار.

- يجب على المستغل أن يضع تحت تصرف مصلحة الجمارك محلات تستجيب لحاجات إدارة الجمارك.

ج- عندما يتعلق الأمر بالموانئ الجافة:

- يجب أن يكون البناء منشأ بطريقة لا يمكن الإنقاص من البضائع المودعة فيه.

- يجب أن تبنى ويهيأ الميناء الجاف بطريقة تسمح بتوفير أحسن الظروف للعمليات التجارية وللمراقبة الجمركية.

يجب أن يكون سياج الميناء الجاف بعلو 3 أمتار على الأقل.

-تنصيب سكانير وعتاد الوزن ونظام المراقبة المرئية.

-تجهيز الميناء بعتاد الإعلام الآلي والاتصالات.

-الربط بنظام الإعلام والتسيير الآلي للجمارك.

-يجب على المستغل أن يضع تحت تصرف مصالح الجمارك محلات إدارية مجهزة

بكل معدات التسيير الإداري بما فيها من أجهزة الإعلام الآلي.

- تنصيب نظام مكافحة الحرائق والسرقات.

- ويشترط أن لا تقل مساحة الميناء الجاف عن خمسة وعشرين ألف (25000) متر مربع⁽¹⁾.

ثالثاً- شروط استغلال المخازن ومساحات الإيداع المؤقت والموانئ الجافة:

- يجب أن تعتمد التجهيزات التي تحصلت على الموافقة بالإنشاء من طرف إدارة الجمارك بحيث يكون هذا الاعتماد الشرط للحصول على رخصة الاستغلال التي تحدد قواعد التسيير وكيفيات عمل المخازن ومساحات الإيداع المؤقت والموانئ الجافة.

1- بالنسبة للمخازن ومساحات الإيداع المؤقت:

- تقديم نسخة من السجل التجاري.
- اكتاب تعهد عام مكفول أو مضمون معتمد من قبل قابض الجمارك المختص إقليمياً.
- بحيث يجب أن يتضمن التعهد المكفول على التزام المشغل بما يلي:
- دفع العقوبات المالية المفروضة في حالة معارئة مخالفات
- التكفل بالمصاريف الناجمة عن نقل البضائع إلى المستودع الجمركي كما هو منصوص عليه في نص المادة 74 من قانون الجمارك
- التكفل بمصاريف صيانة المحلات ومصاريف الكراء المحتملة
- مسك سجل حركة البضائع حسب النموذج المحدد من قبل إدارة الجمارك.

2- بالنسبة للموانئ الجافة:

- يرتبط البدء في استغلال الميناء الجاف بـ:
- تقديم نسخة من السجل التجاري.
- تقديم نسخة من بطاقة التعريف الجبائي.
- اكتاب تعهد عام مكفول أو مضمون معتمد من قبل قابض الجمارك المختص إقليمياً.

¹- بن مونة هانية، مرجع سابق، ص31.

- يجدد مبلغ التعهد العام السابق ذكره بخمسة مليون دينار جزائري للسنة الأولى من استغلال الميناء الجاف، أما بالنسبة للسنوات اللاحقة فيحسب على أساس 2% من الحقوق والرسوم المحصلة خلال السنة السابقة.
- بحيث يجب أن يتضمن التعهد المكفول على التزام المستغل بما يلي:
 - دفع العقوبات المالية المستحقة في حالة معارضة مخالفات.
 - تحمل المصاريف الناجمة عن نقل البضائع للإيداع الجمركي كما هو منصوص عليه في المادة 74 من قانون الجمارك.
 - فضلا عن ذلك، يجب على المستغل ضمان أمن وحراسة البضائع الماكثة في الميناء الجاف⁽¹⁾.

أ- وضعية المستغل:

هنا يجب التأكد مرة أخرى على أن صفة المستغل لا ترتبط بالموافقة على إنشاء المخازن ومساحات الإيداع المؤقت والموانئ الجافة، بحيث يمكن أن يكون المتحصل على الموافقة لإنشاء المخازن ومساحات الإيداع المؤقت والموانئ الجافة مختلفين، فمفهوم المستغل ينجر عنه النتائج التالية:

- المستفيد من الموافقة باعتباره صاحب المحلات أو الأماكن المستعملة كمخازن ومساحات الإيداع المؤقت وموانئ جافة أو بتقديمه الوسائل أو الأفراد الضرورية، فإن ذلك لا يمنحه صفة المستغل بحيث لا يكسب هذه الصفة إلا بعد اكتتاب تعهد عام مكفول مضمون.
- في حالة نشوب نزاع متعلق بالبضائع الموضوعة بالمخازن أو مساحات الإيداع المؤقت أو الموانئ الجافة، فإن إدارة الجمارك تتابع المستغل، إلا أن هذا الأخير يحتفظ بحق الرجوع، إذا ما اعتبر ذلك مفيدا بالطرق القانونية ضد المستفيدين (أصحاب البضاعة، الناقلين،...)⁽²⁾.

¹-حليمي يمين، مرجع سابق، ص 91-92.

²-بن مونة هانية، مرجع سابق، ص 33.

ب/ مسؤولية المستغل اتجاه البضائع:

- تبدأ مسؤولية المستغل اتجاه الجمارك بالنسبة للبضائع المستوردة عند تسجيل التصريح الموجز المعدل احتمالا بحالة للفروق، الذي يسمح بدخول البضائع للمخازن ومساحات الإيداع المؤقت والموانئ الجافة.
- تنتهي مسؤولية المستغل بالنسبة للجمارك عندما يصرح بالبضاعة لإعطائها وجهة جمركية نهائية، يتم إعادة تصديرها، تحويلها إلى المخازن ومساحات الإيداع المؤقت أو الموانئ الجافة أو وضعها تلقائيا رهن الإيداع المؤقت لتحل مسؤولية أخرى محل مسؤوليته⁽¹⁾.
- بحيث تنص المادة 70 من قانون الجمارك على أن "تقبل البضائع في المخازن ومساحات الإيداع المؤقت والموانئ الجافة بنفس الوثيقة التي تقدم لإدارة الجمارك قصد الترخيص بتفريغها أو بنقلها.
- وتكون البضائع بمجرد قبولها في مخزن أو مساحة الإيداع المؤقت والموانئ الجافة تحت مسؤولية المستغل تجاه إدارة الجمارك"⁽²⁾.

الفرع الثاني

شروط سير المخازن ومساحات الإيداع المؤقت والموانئ الجافة.

- أولاً- دخول البضائع إلى المخازن ومساحات الإيداع المؤقت والموانئ الجافة.
- البضائع المستوردة وغير المصرح بها تحول عند وصولها وتقبل في مخازن ومساحات الإيداع المؤقت تحت غطاء نفس الوثيقة المقدمة لإدارة الجمارك للترخيص بتفريغها، وهو ملخص لبيان الحمولة وتحت رقابة مصالح الجمارك وذلك عندما يكون مكان استيراد البضائع ومكان وجود مخزن أو مساحات الإيداع المؤقت يقعان في دائرة اختصاص نفس المديرية الجهوية.

¹-خريب عباس، مرجع سابق، ص19.

²-المادة 70 من قانون 98-10 المتضمن قانون الجمارك.

أما عندما يكون واقعين في دائرة اختصاص مديرية جهوية مختلفة، فإن البضائع يتم تحويلها تحت غطاء تصريح عبور عاد.

أما البضائع المصدرة فيمكن إدخالها لمخازن ومساحات الإيداع المؤقت بالوثائق الخاصة بها، والمتضمنة ملف جمركتها في انتظار التصريح بها أو بعد التصريح بها في انتظار إرسالها⁽²⁾، وبمجرد قبولها داخل مخزن أو مساحة الإيداع المؤقت توضع تحت مسؤولية المستغل.

1- واجبات المستغل:

إن البضائع بمجرد قبولها في مخزن أو مساحة الإيداع المؤقت والموانئ الجافة، تكون تحت مسؤولية المستغل تجاه إدارة الجمارك وعليه تقع على المستغل واجبات يمكن سردها على النحو التالي:

- يجب عليه الالتزام بالواجبات المرتبطة بالإجراءات الرقابية التي تعتبرها مصالح الجمارك ضرورية (رقابة، إحصاء، التعرف على طبيعة البضاعة).
- يجب عليه تقديم عند كل طلب من أعوان الجمارك، البضائع الموضوعة في المخازن ومساحات الإيداع المؤقت والموانئ الجافة من حيث الطبيعة والكمية.
- يجب عليه مسك محاسبة مواد للبضائع وفقا للكميات المطلوبة عند الاعتماد (مسك سجل حركة البضائع) بحيث تكون هذه المحاسبة في متناول أعوان الجمارك معلومات خاصة بمراجع التكفل وتتمثل في:

-تاريخ الدخول للمخزن ومساحات الإيداع المؤقت والميناء الجاف.

-رقم ملف " الجمركة" عند الاستيراد.

-رقم وتاريخ البيان الموجز.

-عدد الطرود.

²-المقرر رقم 20 المؤرخ في 1999/02/03 الذي يحدد كيفية تطبيق المادتين 125 و 127 من قانون الجمارك.

- الوزن الإجمالي.
- طبيعة البضاعة.
- معلومات خاصة بمراجع التصفية وتتمثل في (نوع - تاريخ ورقم).
- التصريح المفصل عند الاستيراد.
- بيان التحويل: في حالة تحويل البضاعة من مخزن لمخزن آخر.
- البيان الموجز: في حالة التصدير وإعادة التصدير.
- الأمر بالتحويل: في حالة الإيداع الجمركي.
- 2- العمليات المرخص بها لحفظ البضائع:**

إن جميع العمليات التي يقوم بها المستغل أو أي شخص موكل (عماله، حائز البضاعة، المصرح لدى الجمارك...) يجب أن تكون بترخيص من مصالح الجمارك وتحت الرقابة الجمركية، بحيث تمنح حسب أهميتها ووفقا لحجم خطر الغش أو التجاوز الذي تمثله، يتم كل ذلك تحت حراسة أعوان الجمارك المعيّنين لذلك أو تحت الرقابة العامة للمصلحة⁽¹⁾ وبالرجوع للمادة 71 من قانون الجمارك يمكن استنتاج العمليات المرخص بها على اعتبار أنها العمليات المطلوبة لحفظ البضائع المودعة في المخازن ومساحات الإبداع المؤقت على حالاتها :

- التنظيف أو إزالة الغبار.
- الفرز.
- الإصلاح.
- تبديل الأغلفة الفاسدة.

¹ - حلومي يمين، مرجع سابق، ص 83.

يجدر الإشارة إلى أن جمع وتحريك البضائع يكون وفقا لرغبة المشغل ولكن تحت الرقابة الجمركية⁽¹⁾.

ج- آجال مكوث البضائع:

-بالنسبة لمدة مكوث البضائع بالمخازن ومساحات الإيداع المؤقت والموانئ الجافة فقد حددته المادة 71 من قانون الجمارك التي تنص في فقرتها الأولى " تحدد المدة القصوى لمكوث البضائع في المخازن ومساحات الإيداع المؤقت والموانئ الجافة بواحد وعشرين (21) يوما، بحيث تم تحديد هذه المدة للسماح للمستوردين أو لوكلائهم لجمع المعلومات والوثائق التي يمكنهم من انجاز التصريح المفصل الذي بموجبه يتم تحديد النظام الجمركي المحدد لوجهة البضاعة.

-بالرجوع إلى نص المادة 76 من قانون الجمارك نجد أنها قد حددت مهلة تقديم التصريح المفصل بـ 21 يوما وهي نفسها المهلة القصوى الممنوحة لمكوث البضائع داخل مخازن ومساحات الإيداع المؤقت، فهذه المهلة تبدأ من تاريخ تسجيل الوثيقة التي رخص بموجبها تفريغ البضائع أو تنقلها⁽²⁾.

-فالمصرح مجبر ومطالب على إعطاء البضائع نظاما جمركيا مسموحا به قانونا خلال هذه المهلة (أي 21 يوما) وعند انتهاء الآجال ولم يتم التصريح بالبضاعة فانه يتعين على المستغل أن ينقل البضائع إلى مكان تعينه إدارة الجمارك وتوضع فيه تلقائيا تحت نظام الإيداع الجمركي⁽³⁾.

ثانيا - خروج البضاعة من المخازن ومساحات الإيداع المؤقت والموانئ الجافة.

بعد انتهاء المدة المرخص بها قانونا للبضائع داخل مخازن ومساحات الإيداع المؤقت، يجب سواء إعادة تصديرها إلى الخارج أو وضعها تحت نظام جمركي نهائي أو تحويلها إلى مكتب جمارك آخر⁽⁴⁾.

¹ - انظر المادة 71 من قانون 98-10 المتضمن قانون الجمارك.

² - انظر المادة 76 من قانون 98-10 المتضمن قانون الجمارك.

³ - انظر المادة 205 من قانون 98-10 المتضمن قانون الجمارك.

⁴ - Claude Jean Berr - H. Tremeau, 2eme édition, op cite, p 179.

*كيفية خروج البضائع:

بغض النظر عن الوضع التلقائي للبضائع تحت نظم الإيداع الجمركي، فلا يمكن رفع البضائع من المخازن ومساحات الإيداع المؤقت إلا بعد تحديد وجهة البضاعة، وهناك ثلاث وجهات للبضاعة عند خروجها:

- ✓ إما تحديد وجهة نهائية للبضاعة عبر التصريح المفصل مثل الوضع للاستهلاك.
- ✓ تحويلها إلى مخزن آخر تحت نظام العبور.
- ✓ أن يتم التخلي عنها للخزينة العامة.

* المسؤولون على البضائع:

هنا نميز بين وضعيتين:

أ- قبل انتهاء الآجال القانونية:

عندما يودع المصريح خلال الآجال القانونية (وهي 21 يوما من وصول البضائع) التصريح المفصل لدى مكتب الجمارك المؤهل لذلك، من تاريخ تسجيل الوثيقة التي رخص بموجبها تفريغ البضائع أو تنقلها، فإن المسؤولية تقع على مستغل المخازن ومساحات الإيداع المؤقت⁽¹⁾.

ب- بعد انتهاء الآجال القانونية:

عند انتهاء الآجال القانونية لمكوث البضاعة في المخازن ومساحات الإيداع المؤقت، فإن لم تكن البضائع محل تصريح مفصل، فإنه يتم نقلها تلقائيا لتكون رهن الإيداع الجمركي، بحيث يكون المالك هو المسؤول عنها وفقا لنص المادة 207 من قانون الجمارك التي تنص في فقرتها الأولى "يظل نقل البضائع المترتبة قيد الإيداع ومكوثها فيه تحت مسؤولية مالها".

¹ - حلومي يمين، مرجع سابق، ص 95.

ثالثاً- غلق المخازن ومساحات الإيداع المؤقت والموانئ الجافة:

- عند غلق المخزن أو مساحة الإيداع المؤقت والموانئ الجافة لا يعفي المستغل من التزاماته تجاه إدارة الجمارك إلا بعد تصفية وتسوية كل حسابات المخزن أو مساحة الإيداع المؤقت والموانئ الجافة.

- أما في حالة وفاة المستغل أو إفلاسه، فتأخذ إدارة الجمارك كل التدابير التحفظية للمحافظة على مصالح الخزينة.

- بعد تسوية الوضعية يمنح قابض الجمارك رفع اليد عن الكفالة لتحرير المستغل من التزاماته تجاه إدارة الجمارك لتقوم السلطة المصدرة للاعتماد بإلغائه.

- تجدر الإشارة هنا أن المادة 12 من المقرر المؤرخ في 12/03/2011 المتعلق بالموانئ الجافة، قد نص على الحالات التي يمكن أن تكون سبباً لغلقها بطلب من المستغل.

- عدم تجديد عقد الإيجار في أجل أقصاه 03 ثلاثة أشهر قبل انقضاء مدة عقد الإيجار.

- انعدام النشاط خلال مدة سنة.

- إخلال المستغل بالتزاماته إزاء إدارة الجمارك.

- إفلاس أو وفاة المستغل⁽¹⁾.

¹ -Manuel des procédures de dédouanement, op cite, p 23-24.

الفصل الثاني

الإجراءات الفعلية لجمركة البضائع

بعد أن تعرضنا في الفصل الأول إلى الإجراءات الأولية لعملية الجمركة لإحضار البضائع ووضعها أما إدارة الجمارك، يأتي الإجراء الثاني وهو الإجراءات الفعلية لجمركة البضائع أو الجمركة في حد ذاتها التي تنحصر في المرحلة الوثائقية من التصريح المفصل بالبضاعة المستوردة أو الموجهة للتصدير إلى خضوعه للرقابة الجمركية من حيث الشكل، ثم من حيث محتواه ومضمونه.

ولقد عرف نظام الجمركة في الجزائر تطورا وأدخلت عليه بعض التقنيات الجديدة وذلك تماشيا مع السياسة الاقتصادية الجديدة للدولة، لكن مهما يكن فإن مراحل الجمركة تبقى دائما واحدة، وسوف نعالج الجمركة الفعلية للبضائع من خلال مبحثين، سنتعرض للتصريح لدى الجمارك (المبحث الأول)، ونتناول الرقابة على التصريح الجمركي المفصل والنتائج المترتبة عنها (المبحث الثاني).

المبحث الأول

التصريح لدى الجمارك

يعتبر التصريح الجمركي من أهم الإجراءات المعتمدة لدى مصلحة الجمارك باعتبار أن كل بضاعة ملزمة أن تكون محل تصريح مفصل لتبيان كل المعلومات الخاصة بالبضاعة المستوردة أو المصدرة، حيث يعتبر التصريح الجمركي لب العمل الجمركي ووثيقة رسمية على أساسها تؤدي الحقوق والرسوم الجمركية، ولهذا سعى القانون الجمركي لتنظيم التصريح بالبضاعة معتمداً بذلك على إجراءات دقيقة وصارمة واجبة لإتباعها من طرف المعنيين بالتصريح الجمركي.

وتفاديا لما قد يتعرض له الأشخاص المعنيين بالتصريح الجمركي من غش ولبس سنحاول تقديم ماهية التصريح المفصل (المطلب الأول)، وعرض أهم الآثار المترتبة عنه وحالات إلغائه وتعديله (المطلب الثاني).

المطلب الأول

ماهية التصريح المفصل

التصريح المفصل هو جوهر العمل الجمركي، لذلك أولت إدارة الجمارك أهمية بالغة لهذه الوثيقة من حيث توضيح مفهومها والهدف منها، وذكر أهم خصائصها إضافة إلى أنواع التصاريح المقدمة لإدارة الجمارك (الفرع الأول)، وكيفية إعداد وإيداع التصريح المفصل (الفرع الثاني)، وشكل ومضمون التصريح المفصل (الفرع الثالث).

الفرع الأول

مفهوم التصريح المفصل

أولاً- تعريف التصريح المفصل :

نعني بالتصريح المفصل ذلك العقد أو الوثيقة المحررة وفقاً للأشكال المنصوص عليها

في قانون الجمارك والتي يبين المصرح بواسطتها النظام الجمركي المراد إعطاؤه لبضائع ويقدم العناصر المطلوبة لتطبيق الحقوق والرسوم ولمقتضيات المراقبة الجمركية، وهذا طبقا لتعريف المشرع الجزائري في المادة 2/75⁽¹⁾، والتي نصت كذلك على وجوب أن تكون البضائع المستوردة أو التي أعيد تصديرها موضوع تصريح مفصل، وقد تعرضت اتفاقية "كيوتو" إلى تعريف التصريح المفصل على أنه الوثيقة أو العقد الذي تتم وفق الشكل المحدد من طرف الجمارك الذي بموجبه المعينون يعطون النظام الجمركي المناسب لبضائعهم، وكل المعلومات الضرورية لإدارة الجمارك لتطبيق هذا النظام الجمركي.⁽²⁾

ثانيا-الهدف من التصريح المفصل:

يهدف التصريح المفصل إلى تحقيق جملة من الأهداف نذكر منها:

- هو عقد يحدد من خلاله المصرح النظام الجمركي المراد إعطاؤه للبضاعة
- المراقبة المستمرة لحركة السلع والبضائع الداخلة والخارجة من وإلى الإقليم الجمركي
- التمكن من حساب الحقوق والرسوم الجمركية
- تطبيق تدابير الحضر ذات الطابع الاقتصادي
- يعتبر قاعدة لإحصاء عمليات التجارة الخارجية.⁽³⁾

ثالثا - خصائص التصريح المفصل:

ومن خلال ما سبق يتضح لنا خصائص وضوابط معينة بالتصريح المفصل، سنتطرق لها كل على حدى.

1-الطابع الإلزامي للتصريح المفصل: أوجب المشرع الجزائري أن تكون كل البضائع

¹-المادة 2/75 من قانون 98-10 المتضمن قانون الجمارك.

²- اتفاقية كيوتو الدولية المتعلقة بتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية المؤرخة في 18 ماي 1973، صادقت عليها الجزائر بتاريخ 1976/04/16.

الملاحق العامة ص 2.

³ - Guide des procédures douanières (procédures & formalités douanières) -

المستوردة أو المصدرة، مهما كانت طبيعتها أو قيمتها، وكذا منشأها وطريقة نقلها ونظامها الجمركي موضوع تصريح مفصل⁽¹⁾، كما أن إعفاء البضاعة من دفع الحقوق والرسوم الجمركية لا يؤدي إلى الإعفاء من إلزامية إخضاع البضاعة لإجراء التصريح بها تفصيلاً.⁽²⁾

2- التصريح المفصل كتابي: إلزامية تقديم التصريح المفصل كتابيا وموقعا من طرف المصريح⁽³⁾ أو مالك البضاعة، وذلك حسب نموذج موحد معمول به في كافة التراب الوطني وصالح لكل عمليات الجمركة مما يسهل رقابته من طرف إدارة الجمارك، هذه الخاصية تساهم في تسهيل جمركة البضائع من جهة، والحصول على وثيقة يتم بموجبها تحديد مسؤولية المخالف في حال وجود نزاع جمركي لدى القضاء من جهة أخرى باعتبارها دليل مادي. حيث أنه لو يتم التصريح شفويا عن كل بضاعة بتفاصيلها لطالت مدة جمركتها، إذ تظهر أهمية شرط الكتابة في أن التصريح الشفوي يطرح كثيرا من الصعوبات تجعل الرقابة المسبقة أو البعدية مستحيلة.⁽⁴⁾

3- التصريح المفصل وثيقة قانونية غير قابلة للتعديل: يعتبر التصريح المفصل المحرر وفق القواعد والأشكال المحددة قانونا بعد تسجيله عقد أصلي غير قابل للمراجعة وذلك لأهمية هذه الوثيقة، فهو سند رسمي يحمل المسؤولية للمصرح إذ من خلاله يسمح بمتابعة المصريح المدين بكل الوسائل القانونية لتحصيل الحقوق والرسوم المستحقة. لذلك يجب على المصريح قبل إيداعها أن يكون حذرا في عملية التحرير وأن يراعي الدقة لأن عملية الإيداع تبطل عملية التعديل أو الإلغاء كأصل عاملكن القانون أعطى إمكانية للإلغاء أو التعديل ضمن شروط وحالات خاصة حددتها المواد القانونية.⁽⁵⁾

¹ - انظر المادة 1/75 من القانون 98-10 المتضمن قانون الجمارك.

² - عماري مريم، مسار التصريح المفصل، مذكرة نهاية التريص بمفتشية أقسام الجمارك ببليدة، المدرسة الوطنية للجمارك وهران، 2013-2014، ص3.

³ - المادة 82 من قانون الجمارك 89-10 المتضمن قانون الجمارك.

⁴ - عماري مريم، مسار التصريح المفصل، مرجع سابق، ص5.

⁵ - عماري مريم، المرجع نفسه، ص 6.

وكاستثناء للتصريح المفصل، عدة أنواع تقدم لإدارة الجمارك وهي:

رابعاً - أنواع التصاريح المقدمة لإدارة الجمارك:

1- التصريح المبسط *Déclaration simplifiée*:

كقاعدة عامة ألزم قانون الجمارك عند استيراد أو تصدير بضاعة التصريح بها تفصيلاً وأجاز في حالات محددة كاستثناء تعويض تصريح مفصل في تصريح مبسط وتحدد هذه الحالات من قبل المدير العام للجمارك، ويمكن للعمليات التالية أن تكتسب تصريحاً مبسطاً عوضاً عن التصريح المفصل في الحالات التالية:

- الاستيرادات المؤقتة للأشياء واللوازم الشخصية المحققة من طرف المسافرين غير المقيمين أو الأجانب القادمين للإقامة في الجزائر المذكورة في المادة 197 من قانون الجمارك.

- السيارات المستوردة من طرف السفارات والمصالح الدبلوماسية والقنصلية والأعضاء الأجانب لبعض الهيئات الدولية المقيمة في الجزائر التي تمتلك مقراً أو الممثلة في الجزائر، وكذا السيارات التجارية.

- التصديرات المؤقتة المعلقة بالمسافرين الذين سيقومون مؤقتاً خارج الإقليم الجمركي والمتعلقة بالأشياء المحددة خصيصاً لاستعمالهم الشخصي.⁽¹⁾

- العبور حسب الإجراء المبسط DSTR، فالعبور هو النظام الجمركي الذي توضع فيه البضائع تحت المراقبة الجمركية المنقولة من مكتب جمركي إلى مكتب جمركي آخر براً أو جواً، مع وقف الحقوق والرسوم وتدابير الحضر ذات الطابع الاقتصادي.

- الاستيراد المؤقت للسيارات ذات استعمال تجاري.

يحرر التصريح المبسط حسب النموذج الموجود على مستوى المديرية العامة للجمارك،

¹ - أنظر المادة 201 من قانون 98-10 المتضمن قانون الجمارك.

كما تقدم التصريحات المبسطة من طرف إدارة الجمارك مجاناً.⁽¹⁾

2-التصريح المؤقت :Déclaration provisoire

إن التصريح المؤقت هو إجراء تتخذه إدارة الجمارك في حالة ما إذا تعذر على المصريح تقديم كل المعلومات المتعلقة بالبضاعة، وفي حالة عدم توفر الوثائق المطلوبة في ملف الجمركة لدفع التصريح فوراً، فهنا يرخص له بإيداع تصريح مؤقت غير كامل في انتظار جلب التصريح بالكامل خلال أجل معين محدد من طرف إدارة الجمارك⁽²⁾، لكن على المصريح إرفاقه بالتزام هو عبارة عن تعهد لإكمال التصريح ضمن الآجال المحددة من طرف إدارة الجمارك، ويجب أن يكون التصريح مرافقاً للشروط التالية:

- أن يكون سبب عدم توفر المعلومات اللازمة والوثائق المطلوبة معقولة حيث تقبله إدارة الجمارك.

- أن يكون التصريح مطابقاً للشروط والكيفيات المحددة من قبل القوانين والتنظيمات الجمركية.

- أن يتعهد بتقديم الوثائق الناقصة في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً لاستكمال التصريح المنفصل، وذلك باكتتاب تعهد حيث يلتزم بموجبه المصريح بتقديم المعلومات والوثائق المحددة له من قبل إدارة الجمارك.

وتعد البيانات⁽³⁾ الواردة في التصريحات التكميلية وثيقة واحدة غير منفصلة عن البيانات الواردة في التصريحات التي تكمّلها، ويسري مفعولها ابتداء من تاريخ تسجيل التصريح المؤقت.

3- التصريح المسبق :Déclaration anticipée

هو إجراء يسمح لمصريح بإيداع تصريح مفصل قبل وصول البضائع بغية حمايتها

¹-المادة 03 من المقرر رقم 12 المؤرخ في 1999/02/03، يحدد الحالات التي يجوز فيها تعويض التصريح المفصل بالتصريح المبسط، إمضاء المدير العام للجمارك.

²-Circulaire n°67. DGD.CAB.D110 du 19 septembre 1999 relatif aux procédures de dédouanement.

³- خريب عباس، مرجع سابق، ص 20.

بحكم طبيعتها من جهة، وحماية مصالح المستورد من جهة أخرى، وذلك شرط تقديم جمع المعلومات والوثائق الضرورية لعملية الجمركة، وللاستفادة من هذا التصريح يجب إجراء كفالة تعهد مع إدارة الجمارك مع الحصول على اعتماد بالرفع⁽¹⁾، كما يمكن تعديل التصريح المسبق في أجل أقصاه تاريخ وصول البضاعة ويخص هذا النوع من التصريحات:⁽²⁾

- البضائع القابلة للتلف السريع؛
- المنتجات ذات الأصل لحيواني أو النباتي الموجهة للاستهلاك الغذائي؛
- المنتجات الخطيرة مثل المواد المتفجرة أو الكيماوية والتي تم إرسالها مباشرة باتجاه الإقليم الجمركي حيث يمكن تعديله منذ وصول البضاعة إلى المكتب الجمركي وهي الحالة الوحيدة التي يمكن فيها تعديل التصريح بعد تسجيله، وهذا باستكمال البيانات الناقصة، وتتم إجراءات الجمركة بصفة عادية.

4- التصريح بعد الاطلاع: Déclaration après reconnaissance

عندما لا تتوفر لدى المصرح جميع المعلومات اللازمة لإعداد التصريح الجمركي، يرخص له بفحص البضائع قبل التصريح بها ويأخذ عينات منها، وفي هذه الحالة يجب قبل الشروع في أي فتح للطرود تقديم تصريح يسمى رخصة الفحص.⁽³⁾

يقدم هذا التصريح إلى المفتشية الرئيسية للفروع أو إلى رئيس المفتشية الرئيسية للعمليات التجارية، الذي بعد دراسة الملف يعطي ردا بالموافقة أو الرفض، وإذا كان الرد بالموافقة يجب أن يتضمن الترخيص كل المعلومات المتعلقة بالبضاعة بالإضافة إلى المعلومات المتعلقة بالمصرح، ونسخة ترسل إلى الفرقة التجارية لدى الجمارك، أما النسخة الثالثة فتوجه إلى مسير المخزن الذي تتواجد على مستواه البضاعة، بعدها يتم فتح الطرود

¹ -Ait Belkacem Fadila, la réforme du code de douane Algérien mémoire de 3ème cycle spécialisé en finance publique, institut de l'économie douaniers et fiscalité, kolea 1997-1999 p 39.

² -مرسوم تنفيذي رقم 13-321 مؤرخ في 20 ذي القعدة 1434 الموافق لـ 2013/09/29 يتعلق بإجراءات الجمركة

المبسطة في شكل تصريحات تقديرية أو مبسطة أو إجمالية، ج.ر. عدد 48.

³ -المادة 84 من قانون رقم 98-10 المتضمن قانون الجمارك.

بحضور عون جمركي من الفرقة التجارية، وعند الانتهاء يسجل العون على النسخ الثلاث ما يلي:⁽¹⁾

1- "شهد فتح وغلق الطرود" أثناء لفحص فيحدد عدد الطرود المفتوحة والعلامات والأرقام.

2- "شهد أخذ عينات" في حالة أخذ العينات وهنا يسجل التعيين والوصف والكميات. يجب على العون المكلف بحضور عملية الفحص تجنب القيام بأية عملية من شأنها تغيير مظهر البضائع موضوع الفحص.⁽²⁾

الفرع الثاني

تحرير وإيداع التصريح المفصل

أولاً- شروط تحرير التصريح المفصل:

المادة 82 من قانون الجمارك تنص في فقرتها الأولى على: "يجب أن يحضر التصريح المفصل ويوقع من طرف المصريح"

فالالتزام بتحرير التصريح يقع على عاتق المصريح، ويجب أن يكون التصريح محرراً بخط واضح وبدون شطب أو إضافة، وكل هذا يدفع بمصالح الجمارك إلى عدم قبوله ويرفضه قبل تسجيله.

كما يجب أن يكون محرراً بواسطة آلة راقنة أو جهاز للإعلام الآلي في المكاتب الجمركية التي تعتمد على الجمركة الآلية SIGAD ويجب أن تحتوي على مرسل واحد وهو مرسل إليه واحد أي مصدر واحد ومستورد واحد، كما يجب أن يحتوي على جميع البيانات الإلزامية، ويحتوي على ألقاب وأسماء الموقعين، ويجب أن يكون التوقيع بخط اليد على

¹ - مقرر رقم 18 المؤرخ في 1999/02/03، الذي يحدد كيفية تطبيق المادة 84 من قانون الجمارك يحدد شكل رخص الفحص والشروط التي يرخص بموجبها أخذ العينات.

² - المادة 85 من قانون 98-10 المتضمن قانون الجمارك.

جميع النسخ ويلحق التصريح المفصل بالوثائق الضرورية المرفقة لهن ويوضع في ملف من الورق المقوى تعدده مصلحة الجمارك وهو في حوزتها، والذي يحتوي على جزء يمكن فصله يسلم إلى المصرح كسند إيصال يسلم بعهد تسجيل الملف.⁽¹⁾

ثانيا-الأشخاص المؤهلين لإعداد التصريح المفصل:

إن الأشخاص المؤهلين للقيام بعملية الجمركة هم كالتالي:

1- مالكي البضائع المتحصلين على رخصة الجمركة: الأصل في التصريح أن يعده

مالك البضاعة أي من يملك البضاعة ويملك سند ملكيتها، إذ يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يريد القيام بنفسه بالتصريحات المفصلة ببضائعه أو لتلك التي له حق التصرف فيها الحصول على رخصة للجمركة، وتمنح هذه الرخصة بمقرر من المدير العام للجمارك⁽²⁾ حيث يرسل الاعتماد مرفقا بالوثائق المطلوبة إلى المديرية العامة للجمارك التي تفيد باستلام الطلب ويرفق الطلب حسب الحالة بالوثائق الآتية⁽³⁾

- نسخة من الجبل التجاري أو كل وثيقة تقوم مقامه؛

- نسخة من بطاقة الترقيم الجبائي؛

- نسخة من القانون الأساسي؛

2- الوكلاء لدى الجمارك:

إنه من المعلوم أن مالك البضاعة يمكنه اللجوء إلى خدمات شخص متخصص مؤهل اتجابه إدارة الجمارك باسمه الخاص ألا وهو الوكيل المعتمد لدى الجمارك⁽⁴⁾ يمكن تعريف

¹ - مقرر رقم 12 المؤرخ في 1999/02/03، يحدد شكل ومحتوى التصريح المفصل والبيانات التي يجب أن يتضمنها والوثائق الملحقة به، ج ر عدد 22، الصادرة في 18 أوت 1999. ص3.

² - Claude Jean Berr – H. Trimeau, nouvelle édition, op cite p 180.

³ - المادة 71 من المرسوم التنفيذي رقم 10-288 المؤرخ في 2010/11/14، يتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل للبضائع، ج ر عدد 71 الصادرة في 24/11/2010.

⁴ - Claude Jean Berr – H.Trimeau,nouvelle édition,op cite 181-182.

الوكيل المعتمد لدى الجمارك بأنه شخص مؤهل قانونيا لممارسة مهنة إتمام الإجراءات الجمركية وخاصة القيام بالتصريح المفصل لدى الجمارك لحساب الغير⁽¹⁾ ينص قانون الجمارك الجزائري في المادة 78 مكرر 1 أنه لا يمكن لأي احد أن يمتن لصالح الغير القيام بالإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح المفصل للبضائع إذا لم يكن معتمدا كوكيل لدى الجمارك ويستنتج من هذا النص أن الوكيل المعتمد لدى الجمارك هو ذلك الشخص الذي يمتن لصالح الغير القيام بالإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح المفصل للبضائع.

3- الناقلون المرخص لهم: يجوز لناقل البضائع أن يقوم بإجراءات الجمركة للبضائع التي ينقلها وذلك في حالة غياب مالك البضاعة المتحصل على رخصة الجمركة أو وكلاء معتمدين لدى الجمارك، ممثلين لدى مكتب الجمارك على الحدود، ويمكن أن يكون الناقل شخصا طبيعيا أو معنويا، مثال: شركة الخطوط الجوية الجزائرية، الشركة الوطنية للملاحة البحرية، الشركة الوطنية للنقل البري.⁽²⁾

ثالثا- مكان إيداع التصريح المفصل:

يودع التصريح المفصل في المكاتب الجمركية المختصة التي تتواجد على مستوى الحدود البرية، البحرية، المطارات، وداخل التراب الوطني والذي تتم فيه عملية إحضار ووضع البضائع المستوردة والمصدرة لتسهيل النشاط الاقتصادي بصفة عامة والتجاري بصفة خاصة.⁽³⁾

ويجب أن يودع في خمس نسخ (جمارك، بنك، مصرح، رجوع، إحصائيات) وهذا بنص

¹-مكيد نعيمة، الوكيل المعتمد لدى الجمارك، بحث لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص 12.

²-المادة 81 من الرسوم التنفيذية رقم 10-288، مرجع سابق.

³- Claude Jean Berr – H.Trimeau, nouvelle édition, op cite, p 184.

المادة 4 من المقرر 12.⁽¹⁾

غير أنه يمكن أن تتم بعض إجراءات الجمركة بالمراكز الجمركية بصفة صحيحة، وهذا بنص المادة 31⁽²⁾ من قانون الجمارك التي تنص على أنه: "لا يمكن إتمام الإجراءات الجمركية إلا بمكتب الجمارك غير أنه يمكن أن تتم بعض الإجراءات بالمراكز الجمركية بصفة صحيحة" ويمكن التمييز بين ثلاثة أنواع من المكاتب الجمركية:⁽³⁾

- مكاتب ذات اختصاص كامل: وهي المكاتب المفتوحة لكل عمليات الاستيراد والتصدير مهما كانت طبيعتها، ومبدئيا كل المكاتب ذات اختصاص كامل.
- مكاتب ذات اختصاص محدود: وهي المكاتب المفتوحة فقط لعمليات دخول المسافرين ووسائل نقلهم عبر الحدود.
- مكاتب متخصصة: وهي تلك المكاتب المتخصصة لجمركة المواد البترولية (المحروقات).

رابعا- المدة القانونية لإيداع التصريح المفصل:

حسب المادة 34⁽⁴⁾ من قانون الجمارك 98-10 فإن تحديد مواقيت وغلق المكاتب تحدد بمقرر من المدير العام للجمارك حسب حرك العمل. ويحدد قانون الجمارك في المادة 76⁽⁵⁾ المدة القانونية والقصوى لإيداع التصريح المفصل لدى المكتب الجمركي المختص بواحد وعشرين (21) وما كاملا ابتداء من تاريخ

¹-مقرر 12 المؤرخ في 1999/02/03، يحدد شكل التصريح المفصل والبيانات التي يجب أن يتضمنها والوثائق الملحقة به، مرجع سابق.

²- المادة 31 من قانون رقم 98-10، المتضمن قانون الجمارك.

³- مرسوم رقم 97-88، مؤرخ في 16 ماي 1988، المتضمن قبول الملحق (هـ) من الاتفاقية الدولية الخاصة بتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية، المعدة بكيوتو في 18/05/1973، المتعلقة بالعبور الجمركي، ج ر عدد 20 الصادرة في 18 ماي 1988.

⁴- المادة 34 من قانون 98-10، المتضمن قانون الجمارك.

⁵- المادة 76 من القانون نفسه.

تسجيل الوثيقة التي رخص بموجبها تفريغ البضائع أو نقلها أي ابتداء من تاريخ وصول البضاعة إلى مساحات ومخازن الإيداع المؤقت. ولا تشمل هذه المدة المنصوص عليها أيام الجمعة والأعياد.

ويجب أن يتم إيداع التصريح المنفصل خلال ساعات العمل الرسمية لمكاتب الجمارك، غير أنه ووفقا للقانون مكن أن تتم عملية الجمركة خارج إطار ساعات العمل الرسمية بطلب من المصريح، ولكن مقابل دفع تعويضات تقع على المصريح وهو ما يعرف بالعمل خارج الساعات القانونية.⁽¹⁾

الفرع الثالث

شكل ومحتوى التصريح المنفصل

أولا- شكل التصريح المنفصل:

التصريح المنفصل يجب أن يكون محرر على مطبوعات خاصة مطابقة للنموذج الرسمي المحتفظ به في المديرية العامة للجمارك⁽²⁾ حيث يشنأ نموذج موحد للتصريح صالح لجميع العمليات والأنظمة الجمركية المذكورة في المادة 75 مكرر من قانون الجمارك وتتفرد إدارة الجمارك دون غيرها بطبع التصريح المنفصل الذي تزود به المستعملين بمقابل حيث يملأ التصريح المنفصل من طرف المصريح ويقوم بإمضائه وإيداع لدى مصلحة الجمارك في خمسة نسخ.⁽³⁾

1- نسخة الجمارك: تحتفظ بها إدارة الجمارك (بيضاء)

2- نسخة المصريح: يحتفظ بها المصريح كإثبات (زرقاء).

¹ - بن مونة هانية، إجراءات جمركة البضائع، مذكرة تريض المدرسة الوطنية للجمارك، دفعة ضباط الفرق، 2013-2014، ص21.

² - Claude Jean Berr – H. Trimeau, 2ème édition, op.cit. p.186.

³ -مقرر 12 المؤرخ في 1999/02/03، يحدد شكل التصريح المنفصل والبيانات التي يجب أن يتضمنها والوثائق الملحقة به، السابق الذكر.

- 3- **نسخة البنك:** لمراقبة البنك حركة رؤوس الأموال (صفراء).
 - 4- **نسخة الرجوع:** يسترجع بها المتعامل أو الناقل مبلغ الكفالة في إطار نظام العبور (حمراء).
 - 5- **نسخة الإحصاء:** للقيام بإحصاء عمليات إدارة الجمارك ومراقبة التجارة الخارجية (خضراء) وترسل نسخة الإحصاء إلى المركز الوطني للإحصائيات للقيام بتحليل.
- ويمكن أن تكون في أربع نسخ، وذلك حسب النظام كنظام العبور المبسط، أي بدون نسخة الرجوع. وتجدر لنا الإشارة أنه عمليا ولحد الآن لا يزال التعامل بأربعة نسخ فقط في عدم وجود نسخة إحصائيات وأن هذه النماذج الأربعة نماذج مختلفة الألوان، تعرض في حافظة ورقية مرقمة وتحمل رمز العملة واسم المصرح مصحوبة بمجموعة من الوثائق.

ثانيا-محتوى التصريح المفصل:

يحتوي التصريح المفصل على تسع وستون (69) خانة في الوجه الأمامي و(14) خانة في الوجه الخلفي، سنقسمها كما يلي: ⁽¹⁾

خانات الوجه الأمامي:

وتتقسم إلى خانات تتضمن

- أ- **القسم الأول:** المعلومات المتعلقة بالعناصر العامة وتشمل الخانات (3، 4، 7 إلى 15، 20 إلى 26، 45 و 46)
- النظام الجمركي للبضائع.
- الاسم وعنوان المستورد الحقيقي أو المصدر الحقيقي.
- اسم وعنوان المورد الحقيقي أو المرسل إليه الحقيقي.
- رقم مكتب الجمارك.
- المصرح: اسمه، مقره الاجتماعي عنوانه، رقم الاعتماد، عدد العمليات

¹- أنظر الملحق رقم 01.

التجارية التي قام بها على مستوى مكاتب الجمارك.

- طريقة ووسيلة النقل.
- نوع العملية التجارية.
- تحديد شروط البيع الدولي.
- طبيعة العقد بين المتعاملين.
- مكان التصريح وتاريخه.

ب- القسم الثاني: المعلومات الخاصة بالبضائع: وتشمل الخانات (1، 2،

16 إلى 19، 24 إلى 25، 27، 31، 33، 35، 36، 37، 39، 40) وتشمل معلومات

مختلفة عن البضاعة.⁽¹⁾

- النوع التعريفي للبضاعة.
- طبيعة البضاعة.
- منشأ البضاعة.
- مصدر البضاعة.
- القيمة لدى الجمارك وتتمثل في:
- السعر الإجمالي المفوتر الصافي
- مصارف الشحن.
- مصارف التأمين.
- المصارف الأخرى.
- سعر الصرف.
- العدد الإجمالي للطرود.
- الوزن الصافي للبضاعة.

¹ - أنظر الملحق رقم 01.

• الوزن الإجمالي.

• رقم الرموز الخاصة بالوثائق المرفقة.

ج-القسم الثالث: معلومات خاصة بتحصيل الحقوق والرسوم الجمركية: وتشمل

الخانات (38، 41 إلى 44، 47 إلى 59) وتشمل المعلومات التالية:

– الرقم الدال على الرسم.

– النسبة المئوية للرسم.

– الوعاء الجمركي أو الضريبي.

– المبلغ الصافي الخاص بكل رسم.

– المبلغ الإجمالي للحقوق والرسوم الجمركية.

– تحديد طبيعة الدفع.

د-القسم الرابع: معلومات أخرى، وتتضمن معلومات متعلقة بإدارة الجمارك وتشمل

الخانات (5، 6، 60 إلى 68) حيث يشمل هذا القسم المعلومات المتعلقة بالرقم الإحصائي،

النظام الجمركي، الوثائق المقدمة، مكتب الجمارك المعني، تاريخ تحرير التصريح لدى

الجمارك، إمضاء وتأشيرة المصرح.

خانات الوجه الخلفي: إن الوجه الخلفي للتصريح المفصل كله مخصص لمصالح إدارة

الجمارك، حيث يحدد فيها ملاحظات وإمضاء العون الذي قام بالمعاينة الميدانية لبضائع

وملاحظات وإمضاء المفتش الذي قام بفحص التصريح وتصفيته، وسنحاول توضيح كل ما

تحتويه الخانات كما يلي:⁽¹⁾

Cadre L : reconnaissance du service: الإطار "L" تحقق المصلحة هو إطار

خاص بمعاينة البضاعة من طرف مفتش أو عون الفحص ويدون فيه المفتش نتائج المعاينة

ويتكون من

¹ - أنظر الملحق رقم 02.

الخانة 01: يدون فيها اسم مفتش الفحص الذي أجرى التحقيق.

الخانة 02: خاص بالعمليات المتعلقة بالمحروقات، حيث يدون فيها: التاريخ، درجة الحرارة، الكثافة، الحجم أو الوزن الحقيقي أو الحجم الظاهري.

الخانة 03: ويدون فيها تحصيل الفحص، إحصاء عدد الطرود ورقم الطرود التي تمت مراقبتها ووسيلة النقل التي تم نقل البضاعة فيها والطرود التي تم رفع عينات منها، ثم يدون نتائج المعاينة.

Cadre M : Certificat de vérification: الإطار "M" شهادة الفحص : يحررها مفتش الفحص ويؤرخها ويمضيها ويدون فيها عناصر الفحص (قيمة، منشأ، وضعية تعريفية والوزن)، وطبيعة الفحص هو مادي أو على الوثائق.

Cadre N : Régularisation des consignations: الإطار "N" نظام ضمان : هذا الإطار مخصص لقابض الجمارك ليوضح عليه مبلغ الضمان وتطبيق الحقوق والرسوم الجمركية وعمليات أخرى، والمبلغ المسترجع احتمالاً ويؤرخ ويمضي في هذه الخانة.

Cadre O : Restitution après dédouanement: الإطار "O" إرجاع بعد الجمركة : هذه الخانة تستعمل في حالة رد عينات أو وثائق مطلوبة في مجال الفحص، وهذا الإرجاع يقع على عاتق المصرح.

Cadre P : Liquidation rectifiée: الإطار "P" تصحيح التصفية : هذا الإطار مخصص لتصحيح تصفية الحقوق والرسوم الجمركية عند رفض القيمة، ويحتوي هذا الإطار على الخانات التالية: (1)

الخانة 08: تحدد فيها رموز الحقوق والرسوم الجمركية

الخانة 09: وتحدد فيها قيمة الحقوق والرسوم قبل الاعتراض عليها

الخانة 10: وتحدد فيها التصفية المصححة بعد الاعتراض على قيمة الحقوق والرسوم

¹ - نفس الملحق رقم 02.

الجمركية.

الخانة 11: تحدد فيها قيمة الحقوق والرسوم الجمركية المستردة.

الخانة 12: للحقوق والرسوم المعادة (المسترجعة)

الخانة 13: التصفية الإضافية (المتمة) ويذكر فيها (الرقم، التاريخ والمبلغ لصالح الخزينة العمومية).

الخانة 14: التصفية المعادة ويذكر فيها الرقم والتاريخ والمبلغ لصالح المتعامل.

ثالثاً- الوثائق المرفقة بالتصريح المفصل

يقوم المصرح بعد تحرير التصريح المفصل بتكوين الملف الخاص بجمركة البضائع، والذي يجب أن يحتوي إضافة إلى النسخ المذكورة للتصريح على بعض الوثائق الأخرى التي ترفق به مهما كانت طبيعة البضاعة ونوع المبادلة التجارية بغرض الإثبات، ونذكر على سبيل المثال.

1- الفاتورة التجارية الموطنة: La facture commerciale

هي عبارة عن وثيقة تجارية ومحاسبية وجودها ضروري في ملف الجمركة، ويجب أن يكون فيها اسم وعنوان المشتري والبائع وطبيعة ونوعية وسعر الوحدة والسعر الإجمالي للبضاعة، ويجب أن يكون كذلك عليها التاريخ والتوقيع وشروط البيع، كما توضح شكل التغليف والعلامة والوزن للسماح بمراقبة التطابق مع الوثائق الأخرى، وكيفية الدفع وعملته.⁽¹⁾

2- شهادة التوطين البنكي

معظم الصفقات التجارية تمر عن طريق البنوك، حيث تعد هذه الأخيرة أداة وصل بين طرفي الصفقة التجارية أو المتعاملين أي البائع والمشتري، وتقترن هذه الشهادة بالفاتورة الموطنة، حيث يتم إحضار الفاتورة لدى البنك المسترد الذي يقوم بتجميد رصيد المشتري

¹ - خشابة مريم، مسار التصريح المفصل، المدرسة الوطنية للجمارك، وهران، 2014/2013، دفعة المفتشين الرئيسيين،

ويتكفل بعملية تحويل قيمة الفاتورة إلى رصيد البائع في البنك الأجنبي ومقابل ذلك يقوم البنك بتحرير شهادة التوطين البنكي عليها رقم التوطين في الفاتورة.

3- بيان الشحن (connaissance)

يتعلق ببضاعة معينة ويعتبر بمثابة عقد نقل بين المالك والناقل يحتوي على بنود النقل (clauses du contrat) هي: الشاحن، المودع لديه البضاعة (الناقل + الوكيل المعتمد لدى الجمارك)، المرسل إليه، السفينة، ميناء الشحن، ميناء الرسو، شركة النقل، تعيين ووصف موجز للبضاعة، الوزن الخام، عدد الطرود، ويتم بمقتضاه عموماً تحديد مصاريف النقل البحري.

وقد نص المشرح الجزائري في المادة 748 من قانون بحري على أنه: «بعد استلام البضائع يلتزم الناقل أو من يثمله (الريان) بناء على طلب الشاحن بتزويد هذا الأخير بوثيقة شحن تتضمن قيوداً بهوية الأطراف والبضائع الواجب نقلها، وعناصر الرحلة الواجب إتمامها وأجرة العمولة الواجب دفعها، وتشكل هذه الوثيقة دليلاً على استلام الناقل للبضائع التي ذكرت فيها وهي كذلك دليل حيازتها».⁽¹⁾

4- وثيقة الإشعار بالوصول (avis d'arrivée)

وهي وثيقة مهمة يجب أن يحتويها الملف وإن غابت أكد عليها المفتش المصفي، ولا يتم تصفيته إلا باستقدامها.⁽²⁾

وتصدر هذه الوثيقة عن الشركة البحرية المتكفلة بنقل البضاعة ولها دوران: الأول أنها إشعار بالوصول والثاني تعد فاتورة تدفع من قبل المسترد للشركة البحرية في بلد هذا الأخير كمصاريف على استقبال الحاوية وتسجيلها في جهاز الإعلام الآلي للجمارك.

¹-أمر رقم 76-80 مؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976، يتضمن القانون البحري، ج ر عدد 29 الصادرة في 10 إبريل 1977.

²-خشابة مريم، مرجع سابق، ص 25.

وتحتوي هذه الوثيقة على اسم المستورد وعنوانه واسم الشركة البحرية عنوانها ثم رقم المرفأ الذي توقفت فيه الباخرة واسم هذه الأخيرة ورقم الرحلة ومكان قدومها وتاريخ الوصول، هذا في القسم الأول من الوثيقة، أما القسم الثاني منها فتخصص لرقم المادة ورقم الحاوية ونوعها وعدد الطرود والكمية الإجمالية والوزن الصافي ثم وزن الحاوية فارغة.

وفي أسفل الوثيقة أو قسمها الثالث فيحتوي على المصاريف الواجب دفعها من قبل المستورد أو وكيله ليتم السماح بفحص البضاعة والإذن بالرفع (bon à délivrer).

5- شهادة المنشأ (certificat d'origine)

وثيقة رسمية تحدد المنشأ الأصلي للبضائع المستوردة مع بيان العناصر الأساسية لتعريفها ليسهل تطبيق النصوص القانونية التي تمنع أو تسمح بدخول بضاعة ما قادمة من بلدان معينة تصدرها الغرفة التجارية أو مصالح الجمارك للبلد المصدر، كما يكمن هدفها أيضا في إمكانية استفادة المستورد من إعفاءات جمركية في حالة وجود اتفاقيات ثنائية بين البلد المستقبل للبضائع والبلد المصدر لها تنص على إعفاء بضاعة ما من الحقوق الجمركية.

وتحتوي هذه الوثيقة 2 على المعلومات الآتية:

- المصدر وعنوانه.
- الشركة المنتجة.
- المستورد وعنوانه.
- رقم وتاريخ الفاتورة.
- عدد الطرود.
- نوع وأرقام وعلامات الطرود.
- نوع البضاعة.
- الوزن (القائم والصافي).
- القيمة بالعملة الأجنبية.

6- شهادة التأمين (avis d'aliment)

الهدف من هذه الوثيقة هو تأمين البضائع من المخاطر والكوارث التي قد تتعرض لها والقانون الجزائري للتأمين يلزم المستوردين بالتأمين لدى المؤسسات الجزائرية للتأمين على كامل التراب الوطني وتسجل تكاليف التأمين بالدينار الجزائري.⁽¹⁾

7- شهادة الضمان شهادة الجودة الشهادة الصحية والبيطرية

- أ- **شهادة الضمان:** يحررها المورد وتسلم للمستورد وتثبت سلامة البضائع.
- ب- **شهادة الجودة:** وتبين النوعية الجيدة للبضائع ومدى مطابقتها للمقاييس.
- ت- **الشهادات الصحية والبيطرية:** تحرر من طرف المؤسسات المؤهلة والمختصة وتتعلق بالمنتجات ذات الأصل الحيواني وذلك لإثبات مطابقتها لمعايير الصحة العامة وقابليتها للاستهلاك.

8- البطاقة الجبائية (la carte fiscale)

فتثبت وضعية المتعامل إزاء الضرائب أي ألا يكون مدان بمبلغ الضرائب والرسوم على نشاطه التجاري.⁽²⁾

المطلب الثاني

آثار التصريح المفصل وحالات إلغائه وتعديله

إذا توفرت الشروط والأشكال القانونية في التصريح المفصل واكتسب بموجبها الصفة الرسمية وبعد تسجيله وإدخاله الشبكة الآلية لإدارة الجمارك، تترتب بصفة وجوبية آثار هامة (الفرع الأول) تجعل منه المصدر الأول والأخير لكافة الحقوق والالتزامات بين الإدارة والمستفيد، كما أنه إذا لم يحرر وفق الأشكال والقواعد المحددة قانونا فغنه يتعرض للإلغاء والتعديل (الفرع الثاني).

¹ - أنظر الملحق رقم 03.

² - خشابة مريم، مرجع سابق، ص 29.

الفرع الأول آثار إيداع التصريح المفصل

أولاً-مسؤولية المصريح بعد إيداع التصريح

بمجرد إيداع التصريح المفصل تقوم مسؤولية المصريح عن صحة المعلومات والبيانات الواردة في هذا التصريح لان هذا الأخير محرر وموقع من طرفه، فهنا يصبح بمثابة عقد قانوني بين إدارة الجمارك والمصريح، إذ أنه يصبح مسؤولاً مباشراً عن ما هو مذكور بالتصريح وخاصة النظام الجمركي الممنوح للبضاعة⁽¹⁾.

فيجب عليه تقديم كل المعلومات المتعلقة بعناصر تأسيس الحقوق والرسوم الجمركية التي تكون واجبة الأداء مباشرة بعد قبول وتسجيل التصريح وفحصه، كما يتعهد المصريح بتنفيذ الالتزامات المترتبة على ذلك لذلك فغن كل مخالفة لهذه الالتزامات يترتب عليه قيام مسؤولية المصريح أمام إدارة الجمارك.

فهي إذن مسؤولية من جهة المصريح فقط وليس للإدارة الجمارك أي دخل في ذلك، لكنه يمكن له طلب معلومات إذا كان لا يعرفها أو وقع له شك أو لبس في التصريح فبإمكانه أن يستفيد من⁽²⁾:

- إمكانية طلب معلومات من مصالح الجمارك تساعد في تحرير التصريح مثل التأكد من الوضعية التعريفية.
- إمكانية فحص البضائع قبل التصريح لها

ثانياً-نشوء دين لصالح الخزينة العمومية

إن التصريح المفصل يعد تسجيله من طرف إدارة الجمارك يصبح أساس مسؤولية المصريح تجاه الإدارة، وبصفة خاصة تجاه الخزينة العمومية حيث يصبح هذا التصريح يمثل سند

¹ -Claude Jean Berr -H.Trimeau, nouvelle édition, op cite, p 188.

² -جقاوة قادة، مرجع سابق، ص 68.

دين لصالح الخزينة⁽¹⁾، يعطي الحق لأعوان الإدارة المكلفين بذلك وهم أعوان الجمارك استعمال هذا السند لتحصيل الحقوق والرسوم المستحقة لها، وبالتالي تمتلك بواسطة هذه الوثيقة متابعة المصرح أو المدين إذا لم ينفذ التزاماته الناتجة عن النظام الجمركي المصرح به.⁽²⁾

ثالثا-التصريح المفصل سند إثبات

التصريح المفصل المكتسب للشروط القانونية يمكن أن ستعمل الإثبات حول صحة الوقائع التي تضمنها لكونه وثيقة رسمية وإقرار حول واقعة أو مجموعة وقائع مادية وقانونية،⁽³⁾ أي أن التصريح المفصل بعد تحقق رسميته يحمل قرينة الصحة المطلقة ولا يقبل الطعن فيه إلا بالتزوير ومن المفيد أن أذكر أن أحد أهداف الشكلية الرسمية في التصريح المفصل هو تحقيق هذه الغاية التي هي جعل هذا التصريح سند إثبات رسمي قاطع للدلالة، ولا يجوز إلغائه أو تعديله أو التراجع عنه إلا بالشروط المنصوص عنها في القانون.⁽⁴⁾

الفرع الثاني

حالات إلغاء وتعديل التصريح المفصل

من بين خصوصيات القانون الجمركي عدم الأخذ بالنية في تحديد العقوبات، فإن هذا المبدأ نجد له تطبيقا واضحا هنا حيث أنه وبمجرد التصريح بالبضائع وتسجيلها وإعطاء هذا التصريح رقما للتسجيل لا يمكن إلغائه إلا بشروط نصت عليها المادة 89 مكرر من قانون الجمارك: «يمكن للمصرح أن يطلب إلغاء التصريح الجمركي»⁽⁵⁾.

¹ - Claude Jean Berr -H.Trimeau, nouvelle édition, op cite p179.

² - تومي أكلي، الأنظمة الجمركية الاقتصادية في قانون الجمارك الجزائري، أطروحة دكتوراه دولة في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008/ 2009، ص264.

³ - Claude Jean Berr-H.Trimeau-nouvelle édition, op cite, p186.

⁴ - تومي أكلي، مرجع سابق، ص263-264.

⁵ - المادة 89 مكرر من قانون 98-10 المتضمن قانون الجمارك.

أولاً-في حالة الاستيراد

إذا أثبتت المصريح البضائع:⁽¹⁾

- مصروح بها تحت نظام جمركي غير مناسب.
- مدونة في بيان العمولة ولم يتم تفريغها.
- النظام غير ملائم
- بضاعة ضائعة نهائياً بعد حادث أو قوة قاهرة مثبتة قانوناً.
- بضائع غير مطابقة للطلب.
- البضائع المصروح بها غير صالحة الاستهلاك.
- بيعت في المزاد العلني.
- الحظر أو غلق الحدود.

ثانياً-في حالة التصدير

إذا أثبتت المصروح:

- أن البضائع لم تغادر الإقليم الجمركي.
- أنه لم يستفد من امتيازات مرتبطة بالتصدير.
- تلف البضاعة.
- إلغاء رحلات البواخر والطائرات.

ثالثاً-حالات تعديل التصريح المفصل

الأصل العام أنه لا يمكن تعديل التصريحات المسجلة لأنه بعد أن يتم إدخاله على

¹-المادة 02 من المقرر رقم 08 المؤرخ في 03/02/1999، والمتعلق بكيفيات تطبيق المادة 89 مكرر من قانون الجمارك، يحدد شروط إلغاء التصريح المفصل.

جهاز الحاسوب ويتم قبوله صار عملا كاملا بالتصديق عليه مرتبا لآثار والتزامات قانونية.

وقد خص على هذا المشرع صراحة في المادة 89 (القانون رقم 98-10) على انه:

«لا يمكن تعديل التصريحات المسجلة، غير انه يمكن تعديل التصريحات المقدمة مسبقا في اجل أقصاه وقت ثبوت وصول البضائع»⁽¹⁾ ونستخلص من نص هذه المادة إمكانية تعديل التصريحات المودعة مسبقا وهذا قبل وصول البضائع ويسقط بمجرد وصولها.

كما يمكن للمصرح تعديل التصريح المفصل المسجل لدى إدارة بعد تقديمه طلبا بذلك، لكن يجب توفر الشروط التالية:

- عدم القيام بعملية الفحص.
- أن يقتصر التعديل على الوزن، العدد والحصول في الأخير على نفس العدد من الطرود.
- عدم المساس بالنوعية وكذا النوع التعريفي.

- بالنسبة للتصريحات التي تعتمد نظام الجمركة الآلية (SIGAD) يمكن تعديل التصريحات المفصلة المسجلة خلال 24 ساعة من طبعتها على جهاز الحاسوب، حيث يعد هذه المدة 24 ساعة يقبل النظام التعديلات المقبولة شكلا ويلغى غير المقبولة آليا⁽²⁾.

- أما بالنسبة للأخطاء التي قد تحدث من المصرح في تحريره للتصريح فغن المشرع لم يستثني هذه الأخطاء بل جاء بصيغة العموم، كما هو مبين في المادة 319 فقرة (أ) (كل) والذي تحتويه خانة معينة في نموذج التصريح، هو أن المصرح اخطأ في الوضع التعريفي للبضاعة مما أنقص من الحقوق والرسوم، فعلميا على مستوى إدارة الجمارك يتم

¹ - المادة 89 من قانون رقم 98-10 المتضمن قانون الجمارك.

استرجاع قيمة الحقوق والرسوم المتخلى عنها مع عقوبة مالية تصل إلى ضعف هذه القيمة⁽¹⁾.

رابعاً- إجراءات الإلغاء

يجوز للممضي التصريح سواء كان صاحب البضاعة أم وكيل لدى الجمارك أو مستورد أو مصدر أن يطلب في حالات معينة إلغاء التصريحات التي اعتبرت إدارة الجمارك قانونية ومقبولة وثم تسجيلها مهما كان النظام الجمركي المتبع، ثم يقوم بتقديم طلب إلى رئيس مفتشية الأقسام عن طريق المفتشية الرئيسية لمراقبة العمليات التجارية ويجب أن يتم تقديم الطلب قبل الفحص المادي للبضاعة، ويتم الموافقة بعد التأكد من أن الموال لم تحول إلى الخارج من خلال وثيقة بنكية يدرجها المصرح مع الطلب وإذا تمت تحويل الأموال في هذه لا تتم الموافقة إلا برجوع الأموال.

وإذا بلغت إدارة الجمارك المصرح بنيتها في القيام بالفحص المادي للبضاعة فلا يقبل طلب الإلغاء إلا بعد إتمام الفحص وبدون اكتشاف أي مخالفة وهذا تفاديا لأي محاولة غش أو تحويل.

بعد دراسة طلب الإلغاء وبعد أن استوفى الشروط السابقة يرخص المفتش الرئيسي لمراقبة العمليات التجارية بإلغاء التصريح كونه هو المسؤول عن منح الإلغاء حسب الكيفية التالية:

- يجب أن يحرر المصرح طلب إلغاء التصريح في نسختين ويمضيه بتدوين الأسباب والتبريرات الضرورية.
- يخضع إلغاء التصريح لتقديم نسخ التصريح كلها لمصلحة الجمارك وكل الوثائق التي قدمت إثر تسجيل التصريح.

¹ -بوسنة خير الدين، إجراءات جمركة البضائع عند الاستيراد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم الإدارية 2003/2004، ص 64.

- استعادة النموذج الذي في حوزة البنك وفي حالة توطين المبلغ المالي المقابل للعملية يثبت شهادة إلغاء الاعتماد البنكي.
- تدوين إشارة إلغاء على الوثيقة الأصلية وعلى نسخ التصريح عندما يكون الإلغاء مقبولا.

تدوين إشارة إلغاء على السجل D03 في حالة الاستيراد وعلى السجل D06 في حالة التصدير خارج المحروقات⁽¹⁾

نتائج الإلغاء

- ينتج عن إلغاء التصريح المفصل ما يلي: ⁽²⁾
- إعادة المصحح النموذج الذي بحوزته
- إعادة الوثائق المرفقة بالتصريح المفصل بعد إلغاء البيانات المدونة عليها من طرف مصالح الجمارك.
- يجب أن يحفظ التصريح الملغى مع كل النماذج حاملا عبارة "ملغى".

¹-عماري مريم، مرجع سابق، ص15.

²-المادة 04، من المقرر رقم 08 المؤرخ في 03 فبراير 1999، مرجع سابق.

المبحث الثاني

الرقابة على التصريح الجمركي المفصل والنتائج المترتبة عنها

بعد أن تعرفنا على ماهية التصريح المفصل وعلى كيفية تحريره وشكله ومضمونه وآثاره وحالات إلغائه وتعديله تأتي مرحلة الإيداع والمراقبة الشكلية له، ثم تسجيله في حالة المطابقة لمحتواه والتنظيم الجمركيين، وإخضاعه بعد ذلك للرقابة من حيث المضمون والوثائق المرفقة (المطلب الأول) قصد الإسراع في عملية التخليص الجمركي التي تنتهي بدفع الحقوق والرسوم الجمركية ورفع اليد عن البضاعة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الرقابة على التصريح الجمركي المفصل

تعتبر أعمال الرقابة من أهم الإجراءات التي يقوم بها أعوان الجمارك نظرا إلى ضرورة فحص البضائع فهذه العملية تسمح بمراقبة جميع العناصر الأساسية للتصريح المفصل والتأكد من مطابقتها مع البضائع وغن عملية المراقبة تتم على مستويين: على مستوى المفتشية الرئيسية للفرع (IPS) (الفرع الأول) وعلى مستوى المفتشية الرئيسية لمراقبة العمليات التجارية (IPCOC) (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مسار التصريح المفصل على مستوى المفتشية الرئيسية للفرع (IPS)

تعتبر المفتشية الرئيسية للفرع المكان الأول الذي يستقبل التصريح المفصل كبداية لعملية الجمركة، إذ انه يمر بمراحل أساسية التي تتمثل في إيداع التصريح المفصل ومراقبة قبوليته وتسجيله، لكن قبل ذلك يقوم الأعوان التابعين لهذه المفتشية بعملية المعالجة الأولية للتصاريح وذلك بإعطاء الأولوية للتصريح المتضمن بضائع خطيرة أو بضائع سريعة التلف، بهدف الإسراع في عملية التخليص الجمركي لهذه البضائع.

أولاً-إيداع التصريح المفصل

وهي عملية تقديم التصريح المفصل لدى مكتب الجمارك المؤهل لذلك للبدء في عملية الجمركة، إذ أن الأصل هو أن يودع التصريح المفصل بعد وصول البضاعة إلى المكتب الجمركي وإيداع البضائع في المخازن وذلك في أجل أقصاه 21 يوما من تاريخ تسجيل الوثيقة التي رخص بموجبها تفريغ البضائع أو نقلها، ويكون الإيداع من طرف الأشخاص المؤهلين قانوناً⁽¹⁾.

ثانياً - عملية مراقبة القبولية للتصريح المفصل

يقصد بمراقبة القبولية مراقبة المفتشية الرئيسية للفروع (IPS) من حيث الشكل والوثائق المرفقة ومن هنا وحتى يكون التصريح مقبولا لا بد أن يكون موافقا شكلا لما هو منصوص عليه في القانون ومضمونا للوثائق المرفقة، وفي حالة عدم موافقته شكلا أو مضمونا يلغى التصريح ويبين سبب الرفض.⁽²⁾

-نشير إلى أن مراقبة القبولية قد زالت في معظم المكاتب وأصبحت من اختصاص نظام الإعلام الآلي للتسيير SIGAD حيث أنها أصبحت من الضروري على المصريح إدخال رموز جميع الوثائق المرفقة بالإضافة إلى المعلومات والوثائق المثبتة لهذه المعلومات وإلا فإن النظام سيرفض هذه التصريحات ويلغيها آليا بعد إنهاء مهلة 24 ساعة⁽³⁾

ثالثاً-تسجيل التصريح المفصل

بعد قبول التصريح المفصل من طرف المفتشية الرئيسية للفروع، تقوم نفس المفتشية وعن طريق عون من أعوانها بتسجيل التصريح في سجل خاص "نموذج 102" مع إعطائه الرقم والتاريخ الخاص به ثم وضع ختم المكتب عليه.

حيث أن تسجيل التصريح يجعل منه عقدا حقيقيا يثبت بصفة قطعية مسؤولية المصريح على ما ورد في التصريح، كما انه يمثل بالنسبة لإدارة الجمارك سند قانوني تستعمله من

¹-انظر المادة 76 من القانون 98-10 المتضمن قانون الجمارك.

²-انظر المادة 87-88 من قانون 98-10 المتضمن قانون الجمارك.

³-المادة 06 من المقرر رقم 09 المؤرخ في 03/02/1999، يحدد شروط وكيفيات جمركة البضائع بواسطة الإعلام الآلي.

أجل تحصيل الحقوق والرسوم المستحقة، هذا فيما يخص التسجيل يدوياً، أما ألياً فإن النظام مباشرة بعد قبول التصريح يقوم بتسجيله وبتحديد اسم مفتش الفحص المختص بمراقبته كما يعطيه رقم وتاريخ كما يحدد نوع الرواق الذي يمر به.⁽¹⁾

إجراءات الإرسال من (IPS) إلى (IPCOC)

بعد تأكيد التصريح يجب على المصرح أن يقدمه في مدة لا تتجاوز:

- ساعة في المكاتب الجمركية.
- ثلاث (03) ساعات بخصوص الموضوع من طرف المستعملين في مجالهم (connection à distance).
- المفتش الرئيسي للأقسام عليه مراقبة السجل نموذج 102 ويفحص ويتأكد أن كل التصريحات المداعة مسجلة كما ينبغي انتقال التصريحات من (IPS) إلى (IPCOC) إلى المصالح الأخرى يسجل في سجل 901، وفي مدة لا تتجاوز 03 ساعات، أما إذا كان المسار الأخضر لا يتجاوز ساعة واحدة إلى القابض.⁽²⁾

الفرع الثاني

رقابة التصريح المفصل على مستوى المفتشية الرئيسية لمراقبة العمليات التجارية (IPCOC)

بعد قبول التصريح المفصل على مستوى المفتشية الرئيسية للفروع (IPS) يرسل التصريح مع الوثائق اللازمة إلى المفتشية الرئيسية للعمليات التجارية (IPCOC) أين يتم هناك نوعين من المراقبة الشكلية والمادية، وذلك حسب نوع الرواق الممنوح للبضاعة، فإذا كان الرواق أخضر فإن المراقبة تكون شكلية أما إذا كان الرواق أحمر فإن المراقبة تكون

¹-Circulaire N°07/DGD/CAB/DE.400du28 février 2006 portant organisation du circuit de la déclaration en douane et son archivage. P 01.

²-مقرر رقم 1520 مؤرخ في 29/09/2013 المعدل للمقرر رقم 07 المؤرخ في 28/02/2006، الذي يحدد مسار التصريح المفصل وأرشفته.

شكلية ومادية وبالنسبة للرواق البرتقالي فإن السلطة ترجع إلى مفتش الفحص المختص فله حرية الاكتفاء بالفحص الشكلي كما له القيام بكل الفحوصين.

أولاً-المراقبة الشكلية

المراقبة هنا تتعلق بكل من التصريح والوثائق المرفقة به تهدف إلى التأكد من صحة المعلومات الواردة بالتصريح وذلك عن طريق مطابقة المعلومات الواردة في مضمون التصريح مع ما هو وارد في الوثائق المرفقة وذلك كما يلي:

1-مطابقة التصريح بما هو وارد في الفاتورة:

يقوم هنا مفتش الفحص بفحص الفاتورة والتأكد من صحة المعلومات الواردة فيها والتي يجب أن تحتوي عليها الفاتورة كاسم وعنوان المورد، اسم وعنوان المشتري، سعر كل منتج على حدا ومقارنة كل عنصر من العناصر المذكورة سابقا مع محتوى التصريح مع مراقبة رقم وتاريخ الفاتورة والأهم من ذلك مطابقة المبالغ الواردة فيها بتلك المدونة في التصريح المفصل⁽¹⁾.

2- بطاقة التسجيل الجبائية:

مقارنة رقم بطاقة التسجيل الجبائية مع ما صرح به في الخانة رقم 09. رمز بطاقة الترخيم الجبائي تصدرها مصلحة الضرائب بعد صدور السجل التجاري تتكون من 15 رقم مثال: 088707210018837⁽²⁾

3-مطابقة التصريح مع الوثائق المتعلقة بالمنشأ:

يقوم العون المكلف بالتأكد من منشأ البضاعة وذلك بمقارنة كل ما جاء عن منشأ البضاعة في الفاتورة أو بيان النقل وما هو مدون في التصريح مع المعلومات الواردة في شهادة المنشأ.⁽³⁾

¹-ايرابين نوال، تكييف الجمارك الجزائرية مع سياسة التفتح الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2003/2005، ص 152.

²-بوسنة خير الدين، مرجع سابق، ص 64.

³-ايرابين نوال، مرجع سابق، ص 153.

4- شهادة الصحة النوعية

يجب على العون المكلف بالرقابة معاينة الشهادات المتعلقة بالصحة العمومية والبيطرية والتراخيص الممنوحة من طرف مصالح الصحة العمومية وفحص شهادة النوعية والتأكد من صحتها وتطابقها مع المعلومات المدونة في التصريح⁽¹⁾.

5- فحص التوطين البنكي

وذلك بمقارنة الرقم المسجل في التصريح والنسخة التي يقدمها المصريح مع النسخة التي يرسلها البنك ومقارنة تاريخ التوطين مع تاريخ الفاتورة حيث انه يجب أن يكون تاريخ الفاتورة قبل تاريخ التوطين.

6- مراقبة عناصر تطبيق الحقوق والرسوم

هنا مفتش الفحص ملزم بفحص ومراقبة النوع التعريفي والتأكد من قيمة البضائع وصحتها والتأكد من منشأ البضاعة ومصدرها وجودتها، وتطبيق سعر الصرف الموافق لتاريخ تسجيل التصريح والتأكد من أن المصريح قد تقيد بذلك السعر والتاريخ⁽²⁾.

ثانيا- المراقبة المادية للبضاعة

1- مفهوم المراقبة المادية للبضاعة:

بعد فحص التصريح المفصل والوثاق المرفقة يحدد المفتش ما إذا كان لابد من إجراء فحص على البضائع، وهذا في نظام العمل اليدوي أما الآلي فغن النظام هو من يحدد ذلك عن طريق منح الممر الحمر والذي به يلزم المفتش على القيام بالفحص المادي للبضاعة، وتتم عملية فحص البضائع من طرف المفتشية الرئيسية للعمليات التجارية (IPCOC).

إن الفحص العملي للبضائع نقصد به الرقابة المادية للتأكد من صحة المعلومات

¹-مرسوم تنفيذي رقم 354/96 المؤرخ في 19/10/1996، المتعلق بأنواع رقابات المطابقة والنوعية للمنتوجات المستوردة، ج ر عدد 62 الصادرة في 20 اكتوبر 1996.

²-سواق صبرينة، لطرش فضيلة، إجراءات التخليص الجمركي للبضائع المستوردة عبر النقل البحري، مذكرة لنيل شهادة الليسانس، جامعة الجزائر، جوان 2000، ص 61.

الموجودة ف التصريح مقارنة بالبضائع وهنا يتم الفحص والمراقبة الفعلية على البضائع وذلك بتعداد الطرود والتأكد من منشأ ومصدر البضائع ووزنها، وعليه فان مراقبة البضائع يتم حسب المسار الممنوح للبضاعة والذي يمكن أن يكون:⁽¹⁾

- المسار الأخضر: (CV) لا يتم فحص البضاعة فيه، وبل يتم التسليم ورفع اليد بعد رفع الحقوق والرسوم وضمانها.
- المسار البرتقالي (CO) وهنا تكون المراقبة الوثائقية سريعة وتشمل ما ورد في التصريح والوثائق المرفقة ويكون القرار لمفتش الفحص بإجراء الفحص أو عدم إجرائه.
- المسار الأحمر (CR) ويكون الفحص المادي إجباريا بعد فحص الوثائق.

2-مراقبة عناصر تأسيس الجباية الجمركية

العناصر التي تأسس وفقها الجباية الجمركية هي المنشأ، النوع التعريفي، القيمة لدى الجمارك، وذلك فان الرقابة المادية أول ما تكون على هذه العناصر:

- مراقبة صحة المنشأ: نفرق هنا بين بلد والبلد الذي يتم فيه الشراء والبلد الذي أثبت منه البضاعة حيث انه لا يمنح التخفيضات الجبائية إلا للسلع ذات بلد منصوص عليه في التنظيم وتتم مراقبة صحة المنشأ من خلال مراقبة:
- التغليف الذي يمكن أن يحمل المعلومات حول المنشأ أو المصدر.

مراقبة البضاعة نفسها حيث انه غالبا ما نجد معلومات حول بلد الصنع⁽²⁾

- وللتأكد من ذلك أيضا منح القانون رخصة لإدارة الجمارك في جعل شهادة المنشأ من الوثائق الضرورية التي يجب أن ترفق بالتصريح المفصل، وتحرر شهادة

¹-Circulaire N 1069 portant procédures de contrôle mixtes aux frontières des produits importés.

²-مجاج ناصر، مكانة قواعد المنشأ في التشريع الجزائري، مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق،

فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008/2009 ص07

المنشأة في الغرف الوطنية للتجارة⁽¹⁾.

-مراقبة النوع التعريفي للبضائع

يعتمد المفتش في مراقبة النوع التعريفي على خبرته في الميدان وذلك من خلال كثرة الملفات والبضائع التي يعالجها وبالتالي فهو يكون بنك للمعلومات يعتمد عليه في تحديد النوع التعريفي للبضائع إذا لم تكن الوثائق موافقة لذلك ولكن مع ذلك فإن المفتش يقوم بمراقبة الوثائق المرفقة التي تسهل له إيجاد النوع التعريفي⁽²⁾ إن تعدد الأسعار يكون عادة مرتبطا بمختلف الأنواع التعريفية للبضائع ومن خلال مراجعة أحكام النظام المنسق ونتائج المخابر يمكن للمفتش اكتشاف المخالفات والتحايلات في مجال التعريف التي غالبا ما تهدف إلى الإنقاص في قيمة الحقوق والرسوم الجمركية أو التملص منه⁽³⁾

-مراقبة القيمة لدى الجمارك

تحدد القيمة لدى الجمارك مبلغ الحقوق والرسوم الجمركية فهي القاعدة الجبائية لحساب الحقوق والرسوم الجمركية الواجبة الأداء ولها هدفان أساسيان وهما: هدف جبائي لكونها تحدد الحقوق والرسوم الجمركية الواجبة الأداء، وهدف اقتصادي لترقيتها للتجارة الخارجية، فهي تلعب دورا مهما في مراقبة عمليات التجارة الخارجية كما أنها تستعمل لأعداد إحصائيات التجارة الخارجية⁽⁴⁾ وتشمل القيمة لدى الجمارك قيمة البضائع مضاف إليها مصاريف النقل ومضاف إليها قسط التامين زائد المصاريف الأخرى إن وجدت (مصاريف الشحن، التفريغ، التعليب... وغيرها)⁽⁵⁾.

¹ - خريزب عباس، مرجع سابق، ص 22.

² - Elisabeth Natarel, le rôle de la douane dans les relations commerciales internationales, Edition ITCIS, 2007P36

³ - مجاج ناصر، مرجع سابق، ص 09.

⁴ - Dziri Rabah, la valeur en douane, Ecole national des douanes, Oran, 2013 p 08

⁵ - Hocine Ben Hamza, la valeur en douanes, Ed. Cujas, Paris. P305

3- شروط الفحص المادي:

للقيام بعملية الفحص المادي لبضاعة ما يجب على القائم بالفحص احترام مجموعة من الإجراءات والشروط منها:

مكان الفحص: يتم فحص البضائع في المخازن ومساحات الإيداع المؤقت والموانئ الجافة، كما يمكن أن تكون عملية الفحص في محلات للمصرح ولأسباب مقبولة ومنطقية يتم نقل البضائع على سائق المصرح ومسؤوليته⁽¹⁾

حضور المصرح: لا يتم الفحص إلا بحضور المصرح وفي حالة إبلاغه عن طريق رسالة موصى عليها مرفقة بأشعار استلام ولم يسجل حضوره خلال 08 أيام الموالية تقوم مصلحة الجمارك بطلب ترخيص من رئيس المحكمة المختصة إقليمياً والذي يعين شخص لتمثيل المصرح وحضور عملية الفحص

آجال الفحص: لم يتم تحديد آجال معينة لعملية الفحص إلا أنها لا تؤجل بدون مبرر إذا أنه يجب على المفتش القيام بهذه العملية متى توفرت الظروف لذلك⁽²⁾

4- أشكال الفحص المادي

يتم الفحص الفعلي للبضائع المصرح بها والذي يختلف من بضاعة لأخرى وذلك حسب كمية ونوعية ومكونات البضاعة، إذ يمكن أن يكون كلي أو جزئي⁽³⁾.

الفحص الكلي: يمكن لمفتش الفحص إجراء فحص كلي للبضاعة في حالة الشك حيث تكون عملية الفحص الكلي إجبارية كلما كانت توجد أسباب تدل على ارتكاب مخالفة أو اختراق للقوانين المعمول بها، كما يمكن إجراء الفحص الكلي بعد اعتراض المصرح على نتائج الفحص الجزئي

الفحص الجزئي: يمكن لمفتش الفحص عندما تكون البضائع تحتوي على عدة مواد

¹-المادة 94 من قانون 98-10 المتضمن قانون الجمارك.

²-المادة 95 من قانون 98-10 المتضمن قانون الجمارك

³-انظر المادة 92 من قانون الجمارك.

(بنود تعريفية) أو عدة طرود أن يقوم بتحديد مجموعة من الطرود أو بعض المواد لإجراء الفحص المادي عليها.

ولا يمكن القيام بالفحص الجزئي إلا إذا كانت البضائع مرفقة بقائمة طرود تحوي على النوع والعدد ووحدة القياس

- إذا تم خلال عملية الفحص الجزئي اكتشاف أي مخالفة أو اختلاف كما هو مصرح به مع ما هو موجود فعلا يقوم المفتش بـ:

- حالة وجود النقص: تؤخذ في الحسبان فقط الكميات الموجودة في الطرود المفحوصة وتقتصر باقي الطرود غير المفحوصة على أساس أنها مطابقة للتصريح.
- حالة وجود الزيادة: تحسب نسبة الزيادة بالنسبة إلى عدد الطرود المفحوصة وتطبق على باقي الطرود غير المفحوصة باعتبار أنها تحمل نفس الزيادة.
- يجب عرض طريقة العمل هذه على المصرح الذي يجب أن يوافق عليها وفي حالة الرفض يلتزم المفتش بالقيام بالفحص الكلي للطرود⁽¹⁾.

-الفحص بأخذ العينات

خلال عملية الفحص وفي حالة ما إذا تعذر على أعوان الفحص إثبات نوع أو قيمة أو منشأ البضاعة المصرح بها عن طريق الفحص الكلي أو الجزئي أو بطرق أخرى يجوز لأعوان التفتيش والفحص في هذه الحالة أخذ عينات لإجراء الفحوصات عليها، وفي إطار صلاحياتهم يمكن لمفتش الفحص أخذ العينات قصد إجراء العمليات التالية:

- الفحص الشخصي.
- التحليل المخبري.
- طلب تعليمات.
- الطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن.

¹ - عماري مريم، مرجع سابق، ص 27.

كما رخص قانون الجمارك لأعوانه أخذ العينات قصد الفحص والتحقق من صحة التصريح، كما رخص أيضا للمصرح أخذ عينات في حالة عدم توفر المعلومات الكافية والضرورية لإعداد التصريح المفصل خاصة تلك المعلومات المتعلقة بالنوع التعريفي، وحتى يستفيد المصرح من هذا الإجراء عليه إيداع تصريح للاطلاع يسمى "رخصة الفحص بسيطة" ⁽¹⁾.

تتجلى التسهيلات في هذه الحالة في رخصة الفحص تحتوي على معلومات ليست معقدة وهي لقب وطبيعة الشركة وعنوان المصرح لدى الجمارك ورقم الاعتماد بالنسبة للوكلاء لدى الجمارك

- المكان والتاريخ والتوقيع الخطي
- مرجع السجل أو البيان الموجز
- مكان مكوث البضائع
- عدد الطرود المذكورة في الطلب وعلامتها وأرقامها
- التعيين التجاري للبضائع
- تعيين مكتب جمركي ⁽²⁾

وبصفة عامة تظهر التسهيلات في كون هذه المادة المنظمة لرخصة الفحص تجعل شروط وشكل الرخصة من اختصاص المدير العام للجمارك ⁽³⁾ مما يسمح له بالتصرف في شكل وشروط الرخصة بكل حرية حسب الحالات.

ثالثا-نتائج الفحص والمخالفات المتعلقة بالتصريح المفصل :

1-نتائج الفحص

بعد فحص التصريح المفصل شكلا ومضمونا ومقارنته بنتائج الفحص المادي

¹-إيرايين نوال، مرجع سابق، ص146.

²-المادة 02 من المقرر رقم 18 المؤرخ في 1999/02/03، الذي يحدد كفايات تطبيق المادة 84 من قانون الجمارك.

³-المادة 84 فقرة 03 من قانون 10/98 المتضمن قانون الجمارك.

للبضائع سواء كان الفحص كلي أو جزئي أو من طرق أخذ العينات، فإنه في الأخير ونتيجة لتلك الفحوص يصل مفتش الفحص إلى النتيجة النهائية وتحديد وجهة البضاعة التي يحددها في شهادة الفحص التي بمثابة إجراء عملية الفحص بصفة قانونية ويجب أن تحرر الشهادة على أساس تقرير وافي شامل لعملية الفحص ونتائجها وهنا يصل المفتش إلى:

أ- حالة عدم التطابق:

في حالة وجود اختلاف بين نتيجة الفحص والمعلومات المصرح بها من قبل المصرح يخضع التصريح للمراقبة من طرف رئيس المصلحة ومسير البضائع مرتبط باعتراف وقبول المصرح بنتائج الفحص وفي هذه الحالة يتم تكييف المخالفات وفك النزاع إما عن طريق المصالحة أو المتابعة القضائية، أما إذا اعترض المصرح على نتائج الفحص في هذه الحالة نميز:⁽¹⁾

- إذا كان الاعتراض متعلق بتصريح كاذب فإن المفتش يقوم بعرض الإشكاليات ويبين الحقوق والرسوم والعقوبات الناجمة وهنا نكون أمام منازعة ومتابعة المصرح قضائياً.
- إذا كان الاعتراض متعلق بالوزن والحجم فإن للمصرح الحق في طلب فحص كامل وكلي للبضائع.
- إذا كان الاعتراض متعلق بالنوع أو القيمة أو المنشأ فإنه يحق للمصرح أن يرفع طعناً أمام اللجنة الوطنية للطعن⁽²⁾.

ب- في حالة التطابق في نتائج الفحص مع مصرح به

في هذه الحالة تحرر شهادة الفحص وتستعمل باقي عمليات الجمركية، التصفية

¹-خريب عباس، مرجع سابق، ص33.

²-انظر المادة 98 من قانون 98-10 المتضمن قانون الجمارك.

والتحصيل للحقوق ورفع البضائع⁽¹⁾.

2- المخالفات المتعلقة بالتصريح المفصل:

إن الهدف من الغش الجمركي هو محاولة الاستفادة من وضع امتيازي للتوصل من دفع الحقوق والرسوم الجمركية أو التقليل منها، كما يهدف إلى تهريب رؤوس الأموال بطريقة غير مشروعة، وعموماً يمكن تقسيم المخالفات المتعلقة بالتصريح المفصل إلى قسمين:

أولاً- الاستيراد والتصدير بدون تصريح:

تتحقق هذه الصورة عند عدم الاستجابة لنص المادة 51 من قانون الجمارك والتي تلزم الناقل بإحضار البضاعة إلى إدارة الجمارك، وكذا مخالفة أحكام المادة 75 من قانون الجمارك التي تلزم كل مصدر أو مستورد بتقديم تصريح مفصل عن بضاعته، ويمكن أن تكون في إحدى الصور التالية:

- ✓ تصريحات بالنفي في حالة التصريح الشفوي من طرف المسافرين.
- ✓ تحويل البضائع عن مقصدها الإمتيازي.
- ✓ شحن أو تفريغ البضاعة المصرح بها من دون ترخيص من إدارة الجمارك⁽²⁾.

ثانياً- الاستيراد والتصدير بتصريح مزور:

إن المصدر أو المستورد لا ينتهي التزامه بتقديم تصريح مفصل عن بضاعته، بل يتعداه إلى ضرورة المطابقة مع البيانات المدون فيها البضاعة المعنية وهو ما أجاز لإدارة الجمارك بالفحص المادي للبضاعة⁽³⁾.

وتعتبر القيمة، المنشأ، النوع التعريفي للبضاعة عنصراً هاماً لفرض الضرائب الحقوق

¹- خريب عباس، مرجع سابق، ص 34.

²- انظر المادة 325 من قانون 98-10 المتضمن قانون الجمارك.

³- بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 105.

والرسوم الجمركية لطلبك تشهد غشا كبيرا.

1- الغش في القيمة: تعتبر القيمة محل غش دائم لأنه بموجبها يتم تحديد مقدار الحقوق والرسوم الجمركية الواجبة الدفع ويكون الغش فيها بطريقتين:

- الإنقاص من القيمة بهدف التقليل من قيمة الحقوق والرسوم الجمركية وهذا من شأنه التأثير على سعر السلعة في السوق الداخلية.

- الرفع من القيمة بهدف تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج بطريقة غير شرعية.

2 - الغش في منشأ البضاعة: يعتبر المنشأ من المعطيات الهامة في التجارة الدولية، لذلك تفرض إدارة الجمارك في حالات معينة شهادة المنشأ بهدف الاستفادة من وضع امتيازي لبعض البضائع التي تستفيد من بعض التخفيضات عند الاستيراد في إطار الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف.

3- الغش في الوضعية التعريفية للبضاعة: الوضعية التعريفية هي الاسم أو العلامة التي تظهر بها البضاعة في خانة معينة من التعريف الجمركية، وكل تغيير في هذا الموضوع يؤدي إلى تغيير الإجراءات وكذلك الحقوق والرسوم المطبقة على بضاعة ما، ويهدف هذا الغش إلى:

- الاستفادة من وضع جبائي أحسن وبالتالي دفع حقوق ورسوم أقل.

- الإفلات من إجراءات الحضر أو تقديم شهادات ووثائق يستعصى على المستورد إحضارها⁽¹⁾.

رابعا- تصفية التصريح المفصل

إذ تعتبر المرحلة الأخيرة على مستوى المفتشية الرئيسية لمراقبة العمليات التجارية أين يقوم المصفي بالكتابة في الخانة المحددة للجمارك أين يتم تدوين ملاحظاتها حول المنشأ

¹ - تلافيف محمد، الرقابة اللاحقة كوسيلة لمكافحة الغش، تقرير التريص، المدرسة الوطنية للإدارة، 2006/2005، ص 39.

والقيمة والنوع التعريفي ويقوم بالتوقيع ويقوم كذلك بإدخال هذه المعلومات في نظام ال
سيقاد SIGAD وبذلك تتم انتهاء مهمة المفتش المصفي⁽¹⁾.

المطلب الثاني

نتائج الرقابة على التصريح الجمركي

تعتبر القباضة المرحلة الأخيرة في مسار التصريح المفصل، فهي المكان الذي يتم
على مستواه تخلص الحقوق والرسوم الجمركية (الفرع الأول)، وكاستثناء ونتيجة لأخطاء قد
ترتكبها إدارة الجمارك، أين يتم تحصيل مبالغ الحقوق والرسوم الجمركية أقل مما هو مستحق
فعلا وسنحاول التطرق إلى رد الحقوق والرسوم (الفرع الثاني)، وهذه المرحلة ينتج عنها رفع
البضاعة وإنهاء عملية الجمركة (الفرع 3)

الفرع الأول

تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية على مستوى قبضة الجمارك (RECETTE)

تمثل عملية تسديد الحقوق والرسوم الجمركية آخر مرحلة في عملية الجمركة، حيث
ينتج عنها رفع البضاعة وأخذها للنظام الذي صرحت به.
أولا- الأشخاص المؤهلين للقيام بعملية التحصيل:

1- القابض: (Receveur) يشرف على كل قبضة جمركية قابض الجمارك ذو رتبة
ضابط رقابة، ويترأسها قانونا،⁽²⁾

ويملك قابض الجمارك صفة المحاسب العمومي، والمحاسب العمومي هو كل شخص
يعين قانونا للقيام بالعمليات التالية⁽³⁾:

-تحصيل الإيرادات ودفع النفقات.

-ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء والمواد المكلف بها وحفظها.

¹-عماري مريم، مرجع سابق، ص 29.

²-Hebish Saliha، op cite، p13.

³-المادة 33 من قانون 21/90، المتعلق بالمحاسبة العمومية، ج ر عدد 35 الصادرة في 15 أوت 1990.

وتجدر الإشارة إلى أن قابض الجمارك يعتبر محاسب عمومي ثانوي، والمحاسب العمومي الثانوي هو الذي تكون عملياته ممرضة لدى محاسب رئيسي⁽¹⁾، فبالنسبة لقابض الجمارك فعملياته ممرضة لدى أمين الخزينة الولائي، ولا تقوم مسؤولية القابض إلا في حدود العمليات التي قام بها.

وبالإضافة إلى كونه محاسباً عمومياً، فقابض الجمارك يعتبر كمتابع على مستوى المحاكم والمجالس القضائية، كما يعتبر مودع لديه مختلف البضائع المحجوزة أو المصادرة أو المتخلى عنها⁽²⁾.

وللقيام بهذه المهام على أحسن وجه توضع تحت تصرفه إدارة تتكون من مصالح مختلفة لمساعدته في أداء مهامه، ويختلف تنظيم هذه المصالح من قبضة لأخرى حسب الصنف الذي تنتمي إليه القبضة، على أن القبضة الجمركية تأخذ أحد الأصناف التالية⁽³⁾

(Recette hors catégorie) قبضة خارج الفئة

(Recette de 1ere catégorie) قبضة من الدرجة الأولى

(Recette de 2eme catégorie) قبضة من الدرجة الثانية

(Recette de 3eme catégorie) قبضة من الدرجة الثالثة

وتصنف القبضات حسب هذه الدرجات بناءً على معيار حجم النشاط المسجل في المكتب الذي تتواجد على مستواه القبضة، فالقبضات التي تكون عادة في مكاتب تشتهر بارتفاع المبادلات التجارية وحجم النشاط تأخذ عادة صنف القبضة خارج الفئة، وكلما قل حجم النشاط ونقص ارتفعت درجة القبضة.

¹-المادة 11-32 من مرسوم تنفيذي 313/91 المؤرخ في 1991/09/07، الذي يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون، ج ر عدد 43 الصادرة في 1991/09/18.

²-Direction Générale des douanes, Manuel du receveur des douanes, CNID. Juin 1994.p20

³-حبش صليحة، النظام القانوني لقابض الجمارك، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012/2011، ص 17.

كما أن هناك تصنيف آخر يعتمد على درجة التخصيص، فهناك قباضات متخصصة في المنازعات، قبضة متخصصة للمسافرين، قبضة متخصصة للمستودعات، وأخرى متخصصة للمحروقات....الخ⁽¹⁾

وهناك قباضات ذات اختصاص شامل وعام كونها تقوم بجميع العمليات المتعلقة بالتحصيل مهما كان نوعها ومهما كانت طبيعتها، وذلك لتخفيف العبء على قابض الجمارك وتحقيق السرعة والفعالية التي تتطلبها المبادلات التجارية⁽²⁾.

وبصفة عامة فإننا نجد في أغلبية القباضات المصالح التالية
-المفوض المالي، مصلحة الضمانات، مصلحة المحاسبة، مصلحة الصندوق، مصلحة تسيير المخازن، مصلحة المنازعات، مصلحة الأرشفة⁽³⁾.

2- تعيين قابض الجمارك :

طبقا لنص المادة 34 من القانون 90/ 21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، فإن المحاسبين العموميين يتم تعيينهم من طرف الوزير المكلف بالمالية ويخضعون لسلطته.

يتم تنصيب قابض الجمارك بواسطة محضر التنصيب بناء على قرار التعيين لوزير المالية حسب الشروط المطلوبة في كل فئة منهم⁽⁴⁾

الفئة 1- قابض من الدرجة الأولى :

يتم تعيينهم من بين المفتشين العمداء الذين لهم 05 سنوات أقدمية في مصالح إدارة الجمارك، أو المفتشين الرئيسيين ذوي 07 سنوات أقدمية في إدارة الجمارك.

¹-فرкос عبد الله، قابض الجمارك، المدرسة الوطنية للإدارة، السنة الثالثة، 2003/2007 ص 09.

²-حبيش صليحة، مرجع سابق ص 17-18.

³-انظر الملحق المتعلق بالهيكل التنظيمي للقبضة الرئيسة للجمارك.

⁴ - Direction Générale des douanes, op cit p 15

الفئة 2 - قابض من الدرجة الثانية : يتم تعيينهم من بين المفتشين الرئيسيين ذوي 05 سنوات اقدمية، أو ضباط المراقبة الذين لهم 07 سنوات أقدمية في إدارة الجمارك.

الفئة 3- قابض من الدرجة الثالثة : يتم تعيينهم من بين ضباط المراقبة ذوي 05 سنوات اقدمية، أو ضباط الفرق الذين لهم 07 سنوات اقدمية في إدارة الجمارك.

من خلال ما سبق ذكره، نلاحظ أن منصب قابض الجمارك يعتبر وظيفة سامية ويحظى بأهمية كبيرة، وما وضع هذه الشروط إلا دليل على ذلك.

وعلى قابض الجمارك أن يكشف عن هويته لبعض الجهات التي يكون لها علاقة معها بحكم شغله لهذا المنصب عن طريق اعتماده لديها وهي

-الخزينة العمومية، مركز الصكوك البريدية، بنك الجزائر، وذلك عن طريق تبليغ قرار تعيينه وكذا شكل توقيعه إلى هذه الجهات⁽¹⁾.

3-مهام قابض الجمارك وصلاحياته:

يباشر قابض الجمارك عدة صلاحيات باختلاف الصفة القانونية لديه

مهام قابض الجمارك بصفته كمحاسب عمومي

يعتبر القابض مؤتمنا على مصالح الدولة، ويكلف بالعديد من العمليات المالية التي تتم على مستوى القباضة، وبالتالي تعتبر القباضة صندوقا محليا للخزينة العمومية على مستوى كل قطاع جمركي، ويتمتع القابض بصلاحيات المحاسب العمومي المحددة في القانون 21/90 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، وفي هذا المجال يكلف قابض الجمارك ب⁽²⁾

عملية تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية والغرامات ومختلف الضرائب.

عمليات الدفع التي تتم لصالح الخزينة العمومية.

ترقيم وإمضاء السجلات المحاسبية.

رقابة شرعية تصفية النفقات التي يراد تنفيذها.

¹-Hebish Saliha, op cit, p15.

²-المادة 33 من القانون 21/ 90، مرجع سابق.

التأكد من أن الديون لم تسقط آجالها.

التأكد من مدى قانونية سندات الإيرادات التي يصدرها الأمر بالصرف، والتأكد من ضمان حفظ الأرشفة وكذا جميع الوثائق المحاسبية، والتصريحات بعد دفع الحقوق والرسوم الجمركية.

ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها. تحديد الطابع الإبرائي للدفع وصحته القانونية هذا إضافة إلى المهام التي تدخل في إطار تسيير الموارد البشرية فهو يعمل على

التنسيق بين المصالح

مسايرة التعديلات التي تطرأ على قانون المالية

متابعة التعليمات الواردة من الإدارة المركزية

وبالإضافة إلى ذلك، أن قابض الجمارك يقوم بتسيير وتنشيط مصالح القباضة، كتزويد الأعوان العاملين بالمكاتب بكل الإرشادات والتدابير اللازمة عن الحاجة، شرح القوانين والتعليمات الصادرة عن الإدارة العليا والمراسلات الدورية، مراقبة كل أعمال الأعوان⁽¹⁾.

مهام قابض الجمارك بصفته كمودع لديه

يعتبر قابض الجمارك كمودع لديه مختلف البضائع المتخلي عنها، المصادرة أو المحجوزة، أو المتنازل عنها لفائدة الخزينة العمومية، ناهيك عن البضائع غير المجرمة في الآجال القانونية مدة 21 يوما والموضوعة قيد الإيداع التلقائي بالنسبة للبضائع المستوردة التي لم يتم التصريح بها في الأجل القانوني وفي هذا الإطار يسهر قابض الجمارك على الحفاظ الجيد لهذه البضائع، وحسن التصرف فيها وفقا لما نص عليه قانون الجمارك.

السهر على الحفاظ على مصالح الخزينة العمومية عن طريق البيع بالمزاد العلني المفتوح للجمهور للبضائع الموضوعة رهن الإيداع الجمركي، تحت إشراف قابض الجمارك وتنطلق التحضيرات لعملية البيع بالمزاد العلني بعد مضي 04 أشهر من تاريخ وضع

¹-Yahiaoui Ahmed, organisation recette brigades, Centre nationale de formation douanière,2013.p05

البضاعة قيد الإيداع، ونفس الشيء بالنسبة للبضائع المحجوزة والتي تمت مصادرتها بموجب حكم نهائي، كما يتم أيضا بيع البضائع المتخلي عنها لصالح الخزينة العمومي⁽¹⁾. وكذا التنازل عن البضائع إما مقابل وهو ما يسمى بالبيع بالتراضي للبضائع سريعة التلف أو التي تكون في حالة سيئة أثناء الحفظ، وكذا البضائع التي يشكل بقائها خطرا على الصحة والأمن⁽²⁾، ويكون البيع بالتراضي محصورا للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بعد الحصول على ترخيص من القاضي المختص⁽³⁾، وقيمة البضائع التي تعتبر كمتنازل عنها لصالح الخزينة العمومية تحدد ب 20.000 دج⁽⁴⁾. كما يمكن أن يتنازل عن البضائع مجانا، وهي الحالات التي يتعذر فيها بيعها بالمزاد العلني أو بالتراضي كان تسلم مجانا إلى المستشفيات والملاجئ والجمعيات الخيرية، وغيرها من المؤسسات ذات الطابع الإنساني، وان تسلم إلى المكتبات والمتاحف الوطنية الأشياء التي لها قيمة تاريخية أو فنية أو وثائقية والقابلة للتصنيف ضمن الأملاك الوطنية.

- إتلاف البضائع المغشوشة، المقلدة والضارة بالصحة العمومية والمخلة بالآداب العامة⁽⁵⁾.

مهام قابض الجمارك بصفته كمتابع

يظهر أن هناك نوعان من المتابعة التي يقوم بها قابض الجمارك، المتابعة الإدارية والخاصة بالمصالحة الجمركية⁽⁶⁾ أما الثانية فهي المتابعة القضائية والمتمثلة في حالة رفض المخالف بالقيام بالمصالحة الجمركية، ذلك من خلال إيداع شكوى من طرف القابض مدى

¹- المادة 02 المرسوم التنفيذي رقم 196/99 المؤرخ في 16 أوت 1999، يحدد كيفية بيع البضائع الموضوعة رهن الإيداع الجمركي، ج ر عدد 56 الصادرة في 18 أوت 1999.

²- المادة 210 من القانون 98-10 المتضمن قانون الجمارك.

³- مقرر رقم 24 م ع ج / الديوان م 230 المؤرخ في 19/09/1999، المحدد للطرق العملية للتنازل الودي للبضائع المتخلي عنها، أو المصادرة، الموضوعة رهن الإيداع، وتلك المرخص ببيعها.

⁴- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 99/196، مرجع سابق.

⁵-Hebish Saliha ,op cite, p76/77

⁶-بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائرية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص 11.

وكيل الجمهورية، وهذا على مستوى المحكمة أو المجلس القضائي، أما على مستوى المحكمة العليا فتكلف بالمتابعات القضائية المديرية المكلفة بالمنازعات بالمديرية العامة للجمارك عن طريق تعيين محام يرافع عن إدارة الجمارك من أجل مباشرة المتابعة القضائية⁽¹⁾، هذه الأخيرة تترتب بموجب دعويتين
دعوى عمومية والتي تحركها النيابة العامة وتهدف إلى تطبيق قانون العقوبات السالبة للحرية.

والدعوى الجبائية والتي تباشرها إدارة الجمارك، بهدف قمع الجرائم الجمركية وتحصيل الحقوق والرسوم الجمركية⁽²⁾.

4- المصالح المساعدة لقابض الجمارك :

الأمانة: أول ما يجانب مكتب القابض الأمانة يكلف فيها عون جمركي باستقبال حيث يتم تسجيله ثم تسليمه إلى القابض الذي بدوره يقوم بتوزيعه على مصالحه. بالإضافة إلى تنظيم المواعيد، تنظيم المقابلات، الاجتماعات وتسجيلها، توزيع التعليمات الصادرة عن القابض إلى باقي المصالح الأخرى وتحرير الإرساليات وأخيرا تحويل المكالمات إلى القابض.

المفوض المالي: يساعد قابض الجمارك في أداء مهامه مفوض مالي ينوب عنه في حالة غيابه، أو بتفويض منه، يعتمد القابض لديه بعد الموافقة على تنصيبه من طرف المدير الجهوي للجمارك، ويعتبر المفوض المالي بمثابة الذراع الأيمن للقابض حيث يضمن أثناء غياب هذا الأخير، استمرارية عمل القباضة ويقوم بالمهام التالية

- السهر على حسن تسيير مصالح القباضة، لاسيما متابعة ومراقبة مختلف عمليات الصندوق وتسجيلها محاسبيا وكذا متابعة تسيير المخازن التابعة للقباضة.
- متابعة ومراقبة السجلات والدفاتر المحاسبية وإعداد الحسابات الدورية.

¹- المديرية العامة للجمارك، دليل المتابعات القضائية في المجال الجمركي، المركز الوطني للتوثيق، 2008، ص15.

²- بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، دار المحكمة للنشر، الجزائر، 1998، ص15.

-إعداد وتحضير الملفات الخاصة بعملية تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية والغرامات تحويلها إلى الخزينة بواسطة أرصدة.

مصلحة الضمانات: هي مصلحة مخصصة لإيداع كل الكفالات والتعهدات المكفولة، التي تضمن دفع الحقوق والرسوم الجمركية العون المشرف على هذه يقع على عاتقه مسك بطاقات خاصة بكم عملية تتضمن مبلغ الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة مبلغ الكفالة وطبيعتها.

مصلحة المحاسبة: تتمثل مهمة هذه المصلحة في تلقي كل الإيصالات التي حررها أمين الصندوق هذا بهدف ترتيب وتصنيف جميع الإيرادات، وكذا القيام بمسك السجلات المحاسبية تقييد كل العمليات المتعلقة بالإيرادات والنفقات والتحويلات المنجزة على مستوى القباضة، كما تتولى مهمة إعداد الميزانية الشهرية، على أن تقدم للقابض ويرسلها إلى أمين خزينة الولاية، وعليه يمكن القول أن هذه المصلحة تعتبر العمود الفقري للقباضة.

مصلحة الصندوق: يشرف عليها عون يسمى أمين الصندوق تتمثل المهمة الأساسية لهذه المصلحة تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية كذا مبالغ الغرامات والعقوبات المالية على مختلف أنواعها، بالإضافة إلى دفع النفقات يتم ذلك نقدا أو بشيك مصرفي بريدي أو عن طريق شيك بنكي أو عن طريق السفتجة، وبعد تحصيل مختلف المبالغ السابقة يقوم أمين الصندوق بتسليم إيصال بالدفع للشخص المعني ليقدمه إلى مفتش التصفية ليمنحه رخصة رفع البضاعة.

في نهاية اليوم يقوم أمين الصندوق بإعداد ورقة اليوم التي تضم مجموع المبالغ المحصلة طيلة ذلك اليوم، بعدها تقدم إلى مصلحة المحاسبة للقيام بعملية التسجيل المحاسبي، والتأكد من مطابقة المبالغ الموجودة في الصندوق مع المبالغ التي تم تسجيلها في السجل اليومي لأمين الصندوق.

أما فيما يخص الصكوك البنكية والبريدية، فيقوم أمين الصندوق بتسجيلها فيما يسمى بجدول الدفع والتأشير عليها، وفي حالة ما إذا كانت هذه الشيكات غير مصادق عليها، أو مؤشر عليها من طرف البنوك التجارية، فهنا تبقى السلطة التقديرية لقابض الجمارك في مدي قبولها أو رفضها.

مصلحة تسيير المخازن: تقوم هذه المصلحة بالسهر على المحافظة على مختلف البضائع المحجوزة، أو المصادرة، أو الموضوعة رهن الإيداع الجمركي في انتظار جمركتها، ويشرف عليها احد أعوان الجمارك التابعين لأعوان الفرق مع القابض والذي يقوم بتسجيل مختلف البضائع التي تدخل أو تخرج من المخزن في سجلات خاصة.

وفي حالة خروج البضاعة يقوم العون المسؤول بتحرير شهادة التبرئة التي تثبت خروج البضاعة من المخزن، وهذا في حالة تسوية وضعيتها القانونية.

وفضلا عن ذلك يكلف العون المسؤول بعملية تجميع وترتيب البضائع في طرود مختلفة تمهيدا لبيعها بالمزاد العلني، الذي يشرف عليه القابض.

مصلحة المنازعات: تقوم هذه المصلحة بمتابعة قضايا المنازعات التي ارتكب أصحابها مخالفات جمركية، وذلك عن طريق تمثيل إدارة الجمارك أمام العدالة.

المتابعة الإدارية لقضايا المصالحة وعرض إجراءات المصالحة الإدارية على المخالفين

تحرير عرائض إدارة الجمارك وتقديم الطلبات الخاصة بمبلغ العقوبة أمام العدالة

اتخاذ الإجراءات اللازمة في حالة رفض دفع الحقوق والرسوم المستحقة

تقديم الملفات التي تم الفصل فيها لصالح القابض قصد القيام بالبيع بالمزاد العلني

وتحضير جدول البضائع.

مصلحة الأرشفة: تقوم هذه المصلحة بحفظ مختلف الوثائق والملفات التي تستقبلها قباضة الجمارك، وتصنيفها حسب السنوات، فقد تحتاج إليها عند القيام بأية مراقبة محتملة من طرف السلطات السلمية أو الهيئات الأخرى⁽¹⁾

ثانيا - طرق تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية

حسب المادة 105 فقرة 01 من قانون الجمارك

"يجوز دفع الحقوق والرسوم المستحقة من قبل المصريح أو أي شخص آخر يعمل لحسابه نقدا أو بأية وسيلة دفع أخرى ذات قوة إبرائية"، والقاعدة العامة في التحصيل هي الدفع الفوري للحقوق والرسوم والتي تتخذ أشكال عدة نوردتها باختصار:

1-الدفع الفوري: كان الدفع سابقا يقتصر على طريقة الدفع النقدي المباشر، إلا أنه ولتطور المعاملات التجارية وكثرتها، تم استحداث وسائل أخرى تقلل من المخاطر التي تواجه تنقل النقود وحركتها، ويمكن حصر باقي الوسائل للدفع الفوري للحقوق والرسوم فيما يلي:

أ-الدفع بواسطة الأوراق البريدية: فقباض الجمارك ملزم بفتح حساب بريدي جاري باسمه الشخصي، يستعمل في العمل التجاري ويوضع لخدمة إدارة الجمارك والمتعاملين الاقتصاديين لا للغرض الشخصي، وهذه الوسيلة بإمكانها أن تتخذ الأشكال التالية:

- التحويل لحساب القابض؛

- الدفع لحساب القابض؛

- الحوالة البريدية؛

- صك الدفع؛

ب-الدفع بواسطة الأوراق النقدية: وهي الأكثر شيوعا عمليا وتتمثل في الشيك المضمون، وهذا تجنباً لكل أشكال التهرب أو الاحتيال كالشيك بدون رصيد أو عدم كفاية ما في الشيك⁽²⁾.

¹-انظر الملحق المتعلق بالهيكل التنظيمي للقباضة الرئيسية للجمارك، مرجع سابق.

²-Hebish Saliha, le receveur des douanes, op.cit., p 45

2- **الاستثناءات على الدفع الفوري:** إن المشرع رغم الصرامة والقوة التي أبداهها في تحصيل الحقوق والرسوم بصفة فورية، وقبل رفع البضائع، فإنه راع كاستثناء على ما سبق الحالة المالية للمستوردين، حيث صار بإمكان المستورد المعسر الاستفادة من إجراءات اعتمادات الحقوق والرسوم بمعنى إمهال المستورد أجل التسديد.

وقد نصت المادة 108 كمن قانون الجمارك على **الحالة الأولى** وهي: قبول السندات ل أجل تسديد الحقوق والرسوم المكفولة من قبل إحدى المؤسسات الوطنية العمومية لمدة 04 أشهر ابتداء من أجل استحقاقها عندما يتجاوز المبلغ الواجب دفعه بعد كل خصم خمس آلاف 5.000 دينار.

الحالة الثانية: الاعتماد (الضمان) يكون بتقديم سندات مضمونة بكفالة أو بضمان نقدي من طرف البنك الذي يلزم بدفع مبلغ الحقوق والرسوم المستحقة إذا لم يتمكن المصرف من الوفاء بها عند حلول الأجل المحدد ونميز بين نوعين من الاعتماد:

• **اعتماد الرفع:** ويشترط للاستفادة منه اكتتاب مسبق لتعهد إذعان سنوي مكفول لدى قابض الجمارك، يلتزم فيه بدفع الحقوق والرسوم الجمركية في أجل 15 يوما من تاريخ تسجيل التصريح المفصل ويطبق حسم قدره 1% من مبلغ الحقوق والرسوم، وزيادة على الفائدة المالية يسهل هذا النمط الإجراءات الجمركية، حيث يسمح برفع البضاعة قبل دفع الحقوق والرسوم الجمركية⁽¹⁾.

• **الاعتماد الإداري:** يتعلق بالإدارات العمومية والجماعات الإقليمية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، حيث يسمح لها برفع بضاعته قبل تسديد الحقوق والرسوم الجمركية، بشرط أن يقدم للمستورد التزاما بالتسديد في أجل لا يتجاوز 03 أشهر، وبعد انقضاء هذه المدة تقدم إدارة الجمارك بإصدار سند تحصيل تنفيذي على الحساب البنكي أو البريدي باسم المدين لاستيفاء الحقوق والرسوم الجمركية⁽²⁾.

¹-انظر المادة 109 مكرر من قانون الجمارك.

²-المادة 01 من المقرر 19 المؤرخ في 03/02/1999، يحدد كليات تطبيق المادة 110 من قانون الجمارك.

ثالثاً-أنواع الحقوق والرسوم الجمركية:

1-الحقوق الجمركية:

تمثل الحقوق الجمركية عنصر أساسي في التجارة الخارجية، حيث تلعب دوراً في حماية المنتجات الوطنية من المنافسة الدولية⁽¹⁾، و هذا من أجل تفضيل وتشجيع المنتجات الوطنية، كما أن لها دوراً في مجال الجباية كونها تعتبر مورداً هاماً لميزانية الدولة. تفرض الحقوق الجمركية على قيمة البضائع المستوردة فقط، والحقوق الجمركية مسجلة في التعريفات الجمركية الجزائرية، يتم حسابها على أساس القيمة لدى الجمارك للبضائع⁽²⁾

2-الرسوم الجمركية:

وتختلف عن الحق الجمركي الذي سبق وأن تناولناه كونها لا تفرض على كل المتوجات، وإنما تقتصر على البعض منها فقط ما عدا الرسم على القيمة المضافة، فإنه يفرض على كل المتوجات ولا يتم الإعفاء منه إلا في حالات خاصة (حالة الاستفادة من امتيازات في مجال الاستثمار).

وبإمكاننا تعداد الكثير من الرسوم المفروضة على بعض البضائع.

أ-**الرسم على القيمة المضافة:** تقوم إدارة الجمارك بتحصيل الرسم على القيمة المضافة وتعمل على ضمان العملية بالنسبة لجميع البضائع الخاضعة لهذا الرسم عند الاستيراد⁽³⁾. وقد خضعت نسبة الرسم عن القيمة المضافة إلى إصلاحات عدة من قبل المشرع الجزائري وهذا تماشياً مع الإصلاح الاقتصادي واستجابة إلى متطلبات الانضمام الدولي إلى المنظمة العالمية للتجارة⁽⁴⁾.

ب-**الرسم الجزافي:** وهو رسم يفرض على عمليات خالية تماماً من الطابع التجاري، في هذه الحالة إدارة الجمارك تتبع إجراء الرسم الجزافي لترقية الحقوق والرسوم الواجبة الدفع

1- Elisabeth Natarel, Op.cit., p24.

²-حبيش صليحة، النظام القانوني لقابض الجمارك، مرجع سابق، ص34.

³-انظر المادة 238 من قانون الجمارك.

⁴-سمير محمد عبد العزيز، التجارة العالمية والجات، مركز الإسكندرية للكتاب، 1996، ص 13.

في مثل هذه العمليات، فالبضائع المقصودة بالرسم الجزافي هي التي تكون على شكل إرساليات صغيرة بين أفراد أو مدرجة بين أمتعة المسافرين والتي لا تتعدى قيمتها 50.000 دج⁽¹⁾.

ج-**الرسوم الداخلية:** تحصل إدارة الجمارك أثناء الجمركة الرسوم الداخلية المستحقة على البضائع⁽²⁾، كما يطبق على المنتجات البترولية وما شابهها، وأيضا البضائع المنتجة في مصنع خاضع للمراقبة الجمركية، وذلك طبقا لخصائص المنتج عند عرضه للاستهلاك⁽³⁾.

1- الإتاوات الجمركية:

- الإتاوة الجمركية 4%: نصت عليها المادة 338 مكرر قانون الجمارك وتحصل على كل العمليات التي تكون محل تصريح مفصل⁽⁴⁾.
- الإتاوة الخاصة بالإجراءات الجمركية 2%: أنشأت لفائدة الخزينة العمومية بموجب المادة 165 من قانون المالية 1985، جاءت هذه الإتاوة كتعويض على الخدمات المقدمة من وسائل مادية وبشرية في مجال التصريح المفصل.
- الإتاوة الثابتة المحددة بـ 1000 دج: تدفع على العمليات المرتبطة بتغيير الإقامة⁽⁵⁾.

الفرع الثاني

رد الحقوق والرسوم الجمركية

أولاً- حالات استرداد الحقوق والرسوم الجمركية:

حيث تنص المادة 106 مكرر 1 من قانون الجمارك على ما يلي:

"يتعين على إدارة الجمارك أن تقوم باسترداد الحقوق والرسوم في أجل أقصاه سنة واحدة عندما

¹-انظر المادة 235 من قانون الجمارك.

²-انظر المادة 236 من قانون الجمارك.

³-انظر المادة 237 من قانون الجمارك.

⁴-مرسوم تنفيذي رقم 99-187، المؤرخ في 10 أوت 1999، يحدد قائمة العمليات الغير الخاضعة لإتاوة أربعة بالآلف 4 %، ج ر عدد 54 الصادرة في 11 أوت 1999.

⁵-إيرابيين نوال، مرجع سابق، ص 67.

يثبت قانونيا ما يلي:

- أنها دفعت عن طريق الخطأ؛
- أن البضائع المستوردة أو المصدرة بمقتضى عقد نهائي لا تتطابق مع شروط هذا العقد؛
- أو أنها متضررة عند استيرادها أو وصولها إلى مكان إرسالها بالسبب للبضائع المصدرة.

في هذه الحالة يتوقف استرداد الحقوق والرسوم الجمركية كليا أو جزئيا إما على إعادة هذه البضائع إلى المورد الأجنبي أو الجزائري وإما على إتلاف البضائع تحت مراقبة السلطات الجزائرية أو الأجنبية المختصة مع دفع الحقوق والرسوم على بقايا هذا الإتلاف التي لا ترد إلى مرسلها.

ومنه فحالات استرداد الحقوق والرسوم هي كالتالي:⁽¹⁾

1- حالة دفع الخطأ: حيث يكون المبلغ الذي قام بدفعه المتعامل الاقتصادي مستحق فعلا، وذلك جراء خطأ في الحساب أو نظرا لاعتماد قواعد وأسس فرض ضريبة غير صحيحة وغير ملائمة، هنا يقوم مفتش الفحص الذي قام بتصفية التصريح المفصل بتصحيح الأخطاء الواردة في التصحيح في القسم الخاص بالتصفية وعند التأكد من الخطأ يقوم برد المبلغ إلى صاحبه.

2- حالة البضائع المعاد إرسالها أو المعاد تصديرها: حيث أنه لا يتم تعويض البضائع المعاد إرسالها أو المعاد تصديرها إذا كانت البضائع مشوبة أو التي تكون قد فسدت أثناء عملية نقلها، أو أن البضائع تكون غير مطابقة للمواصفات المتفق عليها في العقد أو كحالة البضائع المرسله عن طريق الخطأ.

3- حالة البضائع التي تتأثر أو تتلف وهي تحت مراقبة مصالح الجمارك: حيث عند القيام بعملية إتلاف البضائع وهي تحت مراقبة إدارة الجمارك فهنا المتعامل الذي يعمل على استرداد الحقوق والرسوم الجمركية يقوم بإيداع طلب لإدارة الجمارك يكون مرفقا بالوثائق

¹-المادة 02 من القرار المؤرخ في 23 فيفري 1999، المحدد لكيفيات تطبيق المادة 106 مكرر من القانون رقم 79-07 المعدل والمتمم المتضمن قانون الجمارك.

الضرورية المبررة لهذه العملية الاتلافية كوثيقة ثبوتية لعملية الاسترداد وترافق التعويض⁽¹⁾.

ثانيا-التعويض وطلب الاسترداد:

حسب المادة 296 من قانون الجمارك، فإنه لا يحق لأي شخص أن يقوم ضد إدارة الجمارك طلبات الاسترداد بعد مضي أربع سنوات بشأن

-الحقوق والرسوم ابتداء من تاريخ دفعها،

-البضائع ابتداء من تاريخ تسليمها له،

-المصاريف المترتبة على حراسة البضائع ابتداء من تاريخ انقضاء المهلة⁽²⁾،

حيث انه يرسل طلب الاسترداد قبل مضي المدة المحددة قانونا ويكون مرفقا بما يلي

-نسخة من إيصال مسلة من طرف إدارة الجمارك أثناء الاستيراد.

-شهادة تحويل أو عدمه المسلمة من طرف مؤسسة مالية جزائرية أو بنك في حالة إعادة إرسال البضائع إلى المورد.

-شهادة خبرة معدة من طرف هيئة، أو خبير جزائري، في ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ عملية الاستيراد بالنسبة للبضائع التي يعاد إرسالها بسبب عيب أو تلف النقل أو تلك البضائع غير المطابقة للمواصفات المحددة في الطليبة.

وفي حالة ما إذا كانت هذه البضاعة تخضع لفترة تجريب مضمونة من طرف المورد فإن المدة تكون ستة أشهر من تاريخ جمركة البضاعة،

ويتعين على إدارة الجمارك بعد الاطلاع على الملف أن تقوم باسترداد الحقوق والرسوم في أجل أقصاه سنة واحدة من تاريخ تقديم طلب استرداد الحقوق والرسوم.

¹-المادة 04 من القرار المؤرخ في 23 فيفري 1999 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 106 مكرر رقم 79-07 المعدل

والمتمم المتضمن قانون الجمارك.

²-انظر المادة 269 من قانون الجمارك.

الرفع الثالث

رفع البضاعة

بعد تصفية الحقوق والرسوم ودفعها من طرف المكلف بها فان المصرح ملزم برفع البضائع في الآجال القانونية، والهدف من هذه العملية هو وضع البضائع حرة في يد المرسل أو المرسل إليه.

أولاً- الإذن بالرفع

تنص الفقرة الثانية من المادة 105 من قانون الجمارك على انه يتعين على أعوان الجمارك المؤهلين الذين يسجلون الدفع أن يسلموا للمصرح إيصالاً حيث انه وبعد دفع الحقوق والرسوم الجمركية تسلم القباضة إيصالاً بالدفع للمعني الذي يقدمه بدوره إلى المفتش المصفي الذي يتحقق من الحقوق والرسوم المستحقة ثم يوقع ويختتم "سند الرفع" وعليه يرخص للمصرح برفع البضاعة بعد إظهار رخصة الرفع أمام أعوان الفرق التجارية الذين يقومون بتسليم المصرح رخصة الخروج التي تتضمن كل المعلومات الضرورية الخاصة بالبضاعة ووسيلة النقل التي تحملها وكذا وقت خروج وتوقيع الفرق التجارية وتحتفظ إدارة الجمارك بنسخة عن رخصة الخروج⁽¹⁾.

وبواسطة وصل الخروج يمكن للمصرح إخراج بضاعته على وسيلة النقل المحددة وقبل الخروج يقوم أعوان الحراسة الموجود على مستوى مكتب الخروج بفحص ما يلي:

- نسخة من رخصة رفع البضاعة.
- نسخة من وصل دفع الحقوق والرسوم الجمركية.
- وصل الخروج.

ثانياً- آجال رفع البضائع

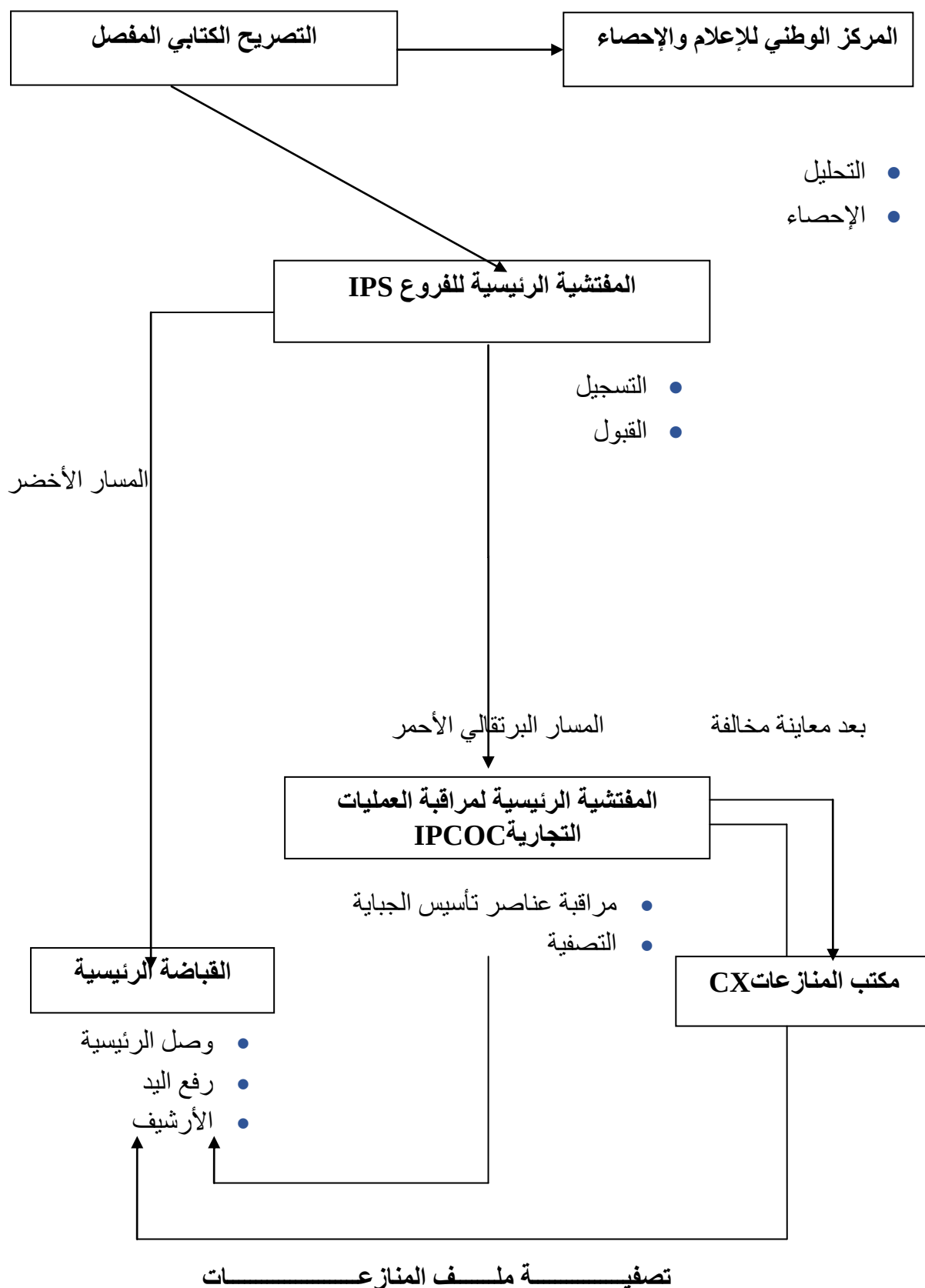
المبدأ العام هو أن ترفع البضائع فوراً بعد حصول المصرح على رخصة الرفع وله مهلة 15 يوماً ابتداءً من تاريخ حصوله على رخصة لرفع بضائعه ونظراً للاكتظاظ الذي

¹-انظر الفقرة 02 من المادة 105 من قانون الجمارك.

تشهده الجزائر في الموانئ والمطارات ومخازن ومساحات الإيداع المؤقت فان مهلة 15 تبدأ معقولة وهي في صالح المتعامل الاقتصادي خاصة مع توفير وسائل النقل الداخلي رغم أن معظم المتعاملين يتطلعون إلى مهلة أطول لأن الضعف المسجل على الهياكل القاعدية بالنسبة للموانئ والمطارات لا يسمح بذلك، وفي حال انقضاء الآجال القانونية لرفع البضاعة ولم يتم ذلك فإنها توضع رهن المستودع الجمركي وتحدد المدة القصوى لمكوث البضائع قيد الإيداع 04 أشهر تسرى ابتداء من تاريخ تسجيلها في الدفتر الخاص بالإيداع، ويتم بيع البضائع التي لم ترفع في الآجال بالمزاد العلني التي يشكل بقائها خطرا على الصحة والأمن، فيمكن بيعها بالتراضي بعد ترخيص من القاضي المختص، وقد نصت المادة 109 مكرر من قانون الجمارك على إمكانية منح رخصة رفع اليد عن البضاعة من قبل الجمارك حسب تدرج الفحوص وقبل تصفية الحقوق والرسوم مقابل اكتتاب إذعان سنوي يكفل اعتماد الرفع⁽¹⁾. وبهذا تنتهي إجراءات جمركة البضائع بخروجها من المخازن ومساحات الإيداع المؤقت بعد استكمال كل الإجراءات المنصوص عليها قانونا، ويوضع التصريح المفصل بالأرشف الذي هو تابع للقبضة الرئيسية.

¹-انظر المادة 109 من قانون الجمارك.

مسار التصريح المفصل



خاتمة

منذ مدة والجزائر تسعى جاهدة بعد تبنيها لنظام اقتصاد السوق بناء قاعدتها الاقتصادية لمختلف قطاعاتها، خاصة التجارية والإنتاجية إيماناً منها أن جلب الاستثمارات الأجنبية المتنوعة والقطب الذي تبنى عليه الاقتصاديات، فراحت تحاول تحسين تشريعاتها بما يتلائم مع توجهها الجديد وبما يخدم الاقتصاد الوطني بوجه عام. ومن الركائز التي يعتمد عليها الاستثمار كما سبق وان بيناه في مقدمتنا قطاع الجمارك،

كما أن انتهاج الجزائر سياسة اقتصاد السوق حتم على إدارة الجمارك التكيف معه، حيث أصبحت مهامها اقتصادية وليست جبائية فقط، وإذا تكلمنا عن مهامها الاقتصادية فإننا نقصد بذلك امتلاكها للوسائل الكفيلة بتسهيل وتبسيط وتسريع عمليات مراقبة التجارة الخارجية والعمليات المختلفة، ولن يتأتى إلا بالتحكم في الإجراءات الجمركية وتحديثها، حيث أدخلت الجزائر إصلاحات متتالية في هذا القطاع بدءاً بالتحول الهام سنة 1993 المتمثل في استخدام نظام الإعلام الآلي بإنشاء المركز الوطني للإعلام الآلي والإحصائيات الذي أعطى دفعا جديدا وحركة متقدمة مست المجالات الجمركية بصفة خاصة، وبهدف جعل إدارة الجمارك أكثر تماشياً مع الوجه الاقتصادي الجديد الذي يتركز على سياسة تحرير التجارة الخارجية، لجأت السلطات العمومية إلى ابرم عقود الشراكة مع الاتحاد الأوروبي ودخول في مفاوضات مع المنظمة العالمية للتجارة، من أجل الاندماج في الاقتصاد العالمي من جهة وذلك بتبني إستراتيجية جمركية أكثر حداثة تعتمد خاصة على الحواجز التعريفية ومن جهة أخرى محاولة التوفيق بين دور إدارة الجمارك في مراقبة الغش الجمركي وقمعه بكل أنواعه ومختلف التسهيلات التي نتجت عن تبني هذه المعطيات الاقتصادية الجديدة، إلا أنه وبالرغم من المجهودات التي بذلت من طرف المشرع الجمركي وكذا إدارة الجمارك للتكيف مع المحيط الاقتصادي الجديد فإنه بدا واقعياً أن هذه الإجراءات لم تلبي المصالح الفعلية للمتعاملين مما أثار بعض الانتقادات منها

اتهام إدارة الجمارك بعدم الشفافية وضعف نوعية الخدمة المقدمة الذي تسببت فيها البيروقراطية وسوء التسيير واستمرار العمل بالنظام اليدوي للجمركة في بعض المكاتب مما أدى إلى ثقل الإجراءات الجمركية واقعياً وعدم التحم فيها.

التزايد المستمر للمستوردين للمواد إلا الاستهلاكية بدلا من زيادة الاستثمار إلى جانب نقص نسبة الصادرات خارج المحروقات، كما لا تزال الموانئ أمكنة للتخزين عوض كونها

مناطق عبور لا غير، مما يؤدي إلى طول مدة انتظار السفن في الميناء قصد التفريغ وغيرها من المشاكل التي تبقى عالقة.

مشكلة الإعلام الآلي حيث أن الوسائل التقنية الحديثة الإعلام الآلي المتوفرة غير كافية وذلك بالرغم من كون نظام الإعلام الآلي والتسيير للجمارك SIGAD قد دخل حيز التطبيق في الجزائر بشكل فعلي سنة 1995، إلا معالجة التصريح المفصل للبضائع لا تزال يدوية.

وعليه يبقى المتعاملون الاقتصاديون يطمحون إلى تسهيلات وضمانات أكثر تجسيدا ميدانيا، وضمان سرعة عمليات الجمركة مرتبط بتوفير آليات ومواد بشرية ومادية لإدارة الجمارك ومنح تسهيلات أكبر للمتعاملين الاقتصاديين. وإن من أهم التدابير الواجب اتخاذها:

تزويد إدارة الجمارك بوسائل تقنية حديثة وأجهزة مساعدة خاصة بالإعلام الآلي وتعميم نظام سيقاد SIGAD الذي يسرع إجراءات الجمركة على جميع المكاتب، وكذا تطوير نظام الجمركة من محل المؤسسات والمتعاملين الاقتصاديين مع إدارة الجمارك (مؤسسات الإنتاج، المصدرين والمستثمرين).

الرقى بإدارة الجمارك وتجاوز العراقيل والتي تواجه العون الجمركي وذلك بإقامة وتكثيف الدورات التكوينية التي تهدف إلى تكوين أمثل لموظفي الجمارك في ميدان الإعلام الآلي قصد تطوير أساليب العمل

تخفيض الحقوق والرسوم الجمركية، لأنه من شأنه إعادة بعث الاستهلاك ورفع القدرة الشرائية للمواطن وتوسيع الوعاء الضريبي وتخفيض الغش الجبائي كما يجب على إدارة الجمارك تنسيق العمل مع غيرها من الهيئات الإدارية والاقتصادية المتدخلة في العمليات التجارية

تحقيق ضمانات أكبر عند الانضمام إلى للمنظمة العالمية للتجارة (OMC) اذ يجب على الخبراء المفاوضين تحقيق ضمانات كافية لجموع المواطنين الجزائريين خاصة وان الوضعية الاجتماعية لفئة كبيرة منهم في تدهور مستمر.

فضلا عن ذلك يجب:

- توسيع الهياكل القاعدية المخصصة لاستقبال وإرسال البضائع موانئ كانت أو مطارات أو غيرها.
 - إصلاح البنوك لان سياستها المصرفية مازالت عاجزة عن التحولات الحاصلة في البلاد.
 - الاهتمام بالنقل خاصة النقل عبر البحر لأنه يمثل شريان التجارة الخارجية.
 - تدريس قانون الجمارك عبر معاهد القانون بالوطن وذلك نظرا لأهميته وكذا الحجم الهائل للمنازعات الجمركية المعروضة على القضاء.
- ولتحقيق الأهداف يتطلب إرادة الفعل السياسي والمناخ المناسب وإيجاد إطار صالح للعمل في صيغ مناسبة، وما تسهيل وتفعيل إجراءات الجمركة ألا عنصر من عناصر عديدة تلعب دورا هاما في بناء الاقتصاد الوطني.
- وفي الأخير نرجو أن نكون قد وفقنا في هذا العمل ورجاؤنا أن يستفيد الطلبة من هذا العمل الجد متواضع وان نكون قد أثرينا المكتبة بجزء بسيط في هذا الموضوع.

قائمة المراجع

أولا- باللغة العربية :

-الكتب

1. بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، الطبعة السادسة، 2013/2012.
2. بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001.
3. بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، دار المحكمة للنشر، الجزائر، 1998.
4. بوغزالة محمد ناصر، احمد أسكندري، القانون الدولي العام، الجزء الثالث المجال الوطني، جامعة الجزائر، مطبعة الكاهنة، 1998.
5. الدويدار هاني محمد، موجز القانون البحري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الإسكندرية، دون سنة النشر.
6. الخطيب محمد سعيد، الوضع القانوني للبحر الإقليمي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975.
7. سرحان عبد العزيز، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973.
8. سمير محمد عبد العزيز، التجارة العالمية والجات، مركز الإسكندرية للكتاب، 1996.
9. شوقي رامز شعبان، إدارة الجمارك، الدار الجامعية، لبنان، 1994.

الرسائل والمذكرات الجامعية :

-الرسائل

- 1-تومي أكلي، الأنظمة الجمركية الاقتصادية في قانون الجمارك الجزائري، أطروحة دكتوراه دولة في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009/2008.

-المذكرات

1. ايرابيين نوال، تكييف الجمارك الجزائرية مع سياسة التفتح الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2005/2005.

2. بوسنة خير الدين، إجراءات جمركة البضائع عند الاستيراد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، 2004/2003.
3. بوزيان احمد، معالجة الحاويات، المركز الوطني للتكوين الجمركي، المدرسة العليا للجمارك، وهران، 2013.
4. بن مونة هانية، إجراءات جمركة البضائع، مذكرة تربص المدرسة الوطنية للجمارك، دفعة ضباط الفرق، 2014/2013.
5. بلعوج عبد الحكيم، تنظيم وتنفيذ مصالح الفرق الجمركية، المركز الوطني للتكوين الجمركي، مدرسة الجمارك، وهران، 2013.
6. تلايف محمد، الرقابة اللاحقة كوسيلة لمكافحة الغش، تقرير التربص المدرسة الوطنية للإدارة، 2006/2005.
7. جقاوة قادة، إجراءات جمركة البضائع في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2002/2001.
8. حبيش صليحة، النظام القانوني لقابض الجمارك، مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012/2011.
9. حلومي يمين، الإجراءات الجمركية السابقة لإيداع الصريح المفصل، المركز الوطني للتكوين الجمركي، عنابة، 2012.
10. خريب عباس، إجراءات جمركة البضائع، المدرسة الوطنية للإدارة، السنة الثالثة، 2006/2005.
11. خشابة مريم، مسار التصريح المفصل، المدرسة الوطنية للجمارك، وهران، 2014/2013، دفعة المفتشين الرئيسيين.
12. سلطاني سلمى، دور الجمارك في سياسة التجارة الخارجية، رسالة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التخطيط التنموية، كلية الاقتصاد، جامعة الجزائر، 2003/2002.
13. سواق صبرينة، لطرش فضيلة، إجراءات التخليص الجمركي للبضائع المستوردة عبر النقل البحري، مذكرة لنيل شهادة الليسانس، جامعة الجزائر 2000.

14. عبد الباقي سكيّنة، المناطق الحرة في إطار نظام الاستثمار، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009.
15. عماري مريم، مسار التصريح المفصل، مذكرة نهاية التربص بمفتشية أقسام الجمارك ببليدة، المدرسة الوطنية للجمارك، وهران، 2013/2014.
16. فركوس عبد الله، قابض الجمارك، المدرسة الوطنية للإدارة، السنة الثالثة، 2003/2007.
17. لقراف سامية، الامتيازات المالية للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، 2010/2011.
18. مكيد نعيمة، الوكيل المعتمد لدى الجمارك، بحث لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.
19. مجاج ناصر، مكانة قواعد المنشأ في التشريع الجزائري، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008/2009.
20. مراد محمد سعيد، تنظيم وسير المديرية الجهوية للجمارك، السنة الثالثة، المدرسة الوطنية للإدارة، تلمسان، 2005/2006.
21. يخلف نسيم، الواقعية في قانون البحار، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009.
- النصوص القانونية:**
- الاتفاقيات الدولية**
- اتفاقية كيوتو الدولية المتعلقة بتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية المؤرخة في 18 ماي 1973، صادقت عليها الجزائر بتاريخ 16/04/1976.
- النصوص التشريعية**
1. الامر رقم 76-80 المؤرخ في 23/10/1976، يتضمن القانون البحري، الجريدة الرسمية عدد 29 الصادرة في 10/04/1977.

2. القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979، يتضمن قانون الجمارك،
الجريدة الرسمية عدد 30، الصادرة في 29 جويلية 1979، المعدل والمتمم بالقانون
رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998، الجريدة الرسمية عدد 61، لسنة 1998.
3. القانون رقم 90-21، المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية العدد 35
الصادرة في 15 أوت 1990.
4. الرسوم الرئاسي رقم 2000-447 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، يتضمن التصديق
بتحفظ على بروتوكول تعديل الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الانظمة الجمركية
(كيوتو 18 ماي 1973) المحرر ببروكسل يوم 26 يونيو 1999 الجريدة الرسمية
عدد 02 الصادرة في 07 يناير 2001.
5. الامر رقم 03-02 المؤرخ في 20 يوليو 2003، يتعلق بالمناطق الحرة، الجريدة
الرسمية عدد 43، الصادر في 20 يوليو 2003.
6. قانون رقم 06-10 المؤرخ في 24 يونيو 2006، والمتعلق بالمناطق الحرة، الجريدة
الرسمية عدد 42 الصادرة 25 يونيو 2006.

النصوص التنظيمية

1. مرسوم تنفيذي رقم 88-97 المؤرخ في 16 ماي 1988، المتضمن قبول الملحق (هـ)
من الاتفاقية الدولية الخاصة بتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية المعدة بكيوتو في
18/05/1973، المتعلقة بالعبور الجمركي، الجريدة الرسمية عدد 20 الصادرة في
18 ماي 1988.
2. مرسوم تنفيذي رقم 91-313 المؤرخ في 07/09/1991، الذي يحدد إجراءات
المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون، الجريدة الرسمية
عدد 43 الصادرة في 18/09/1991.

3. مرسوم تنفيذي رقم 94-320 المؤرخ في 17/10/1994، يتعلق بالمناطق الحرة، الجريدة الرسمية عدد 67 الصادرة في 19/10/1994.
4. مرسوم تنفيذي رقم 96-354 المؤرخ في 19/10/1996، المتعلق بأنواع رقابات المطابقة والنوعية للمنتوجات المستوردة، الجريدة الرسمية عدد 62 الصادرة في 20 أكتوبر 1996.
5. مرسوم تنفيذي رقم 99-187 المؤرخ في 10 أوت 1999، يحدد قائمة العمليات الغير الخاضعة لإتاوة أربعة بالألف، الجريدة الرسمية عدد 54 الصادرة في 11 أوت 1999.
6. مرسوم تنفيذي رقم 99-196 المؤرخ في 16 أوت 1999، يحدد كيفية بيع البضائع الموضوعة رهن الإيداع الجمركي، الجريدة الرسمية عدد 56 الصادرة في 18 أوت 1999.
7. مرسوم تنفيذي رقم 05-01 المؤرخ في 03 يناير 2005، يتضمن إلغاء المرسوم التنفيذي 67-106 المؤرخ في 05 افريل 1991، والمتضمن إنشاء المناطق الحرة لبلارة (ولاية جيجل)، الجريدة الرسمية عدد 04 الصادرة في 09 يناير 2005.
8. مرسوم تنفيذي رقم 10-288 المؤرخ في 14/11/2010، يتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل للبضائع، الجريدة الرسمية عدد 71 الصادرة في 24/11/2010.
9. مرسوم تنفيذي رقم 13-321 المؤرخ في 29/09/2013، يتعلق بإجراءات الجمركة المبسطة في شكل تصريحات تقديرية أو مبسطة أو إجمالية، الجريدة الرسمية عدد 48 لسنة 2013.

الوثائق

1. المقرر رقم 03 المؤرخ في 1999/02/03، المحدد لكيفيات تطبيق المادة 67 من قانون الجمارك.
2. المقرر رقم 20 المؤرخ في 1999/02/03، الذي يحدد كيفية تطبيق المادتين 125 و127 من قانون الجمارك.
3. المقرر رقم 12 المؤرخ في 1999/02/03، يحدد الحالات التي يجوز فيها تعويض التصريح المفصل بالتصريح المبسط، إمضاء المدير العام للجمارك.
4. المقرر رقم 12 المؤرخ في 1999/02/03، يحدد شكل ومحتوى التصريح المفصل والبيانات التي يجب أن يتضمنها والوثائق الملحقة به، الجريدة الرسمية عدد 22 الصادرة في 18 أوت 1999.
5. المقرر رقم 18 المؤرخ في 1999/02/03، الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 84 من قانون الجمارك يحدد شكل رخص الفحص والشروط التي يرخص بموجبها اخذ العينات.
6. المقرر رقم 08 المؤرخ في 1999/02/03، المتعلق بكيفيات تطبيق المادة 89 مكرر من قانون الجمارك، يحدد شروط إلغاء التصريح المفصل.
7. المقرر رقم 09 المؤرخ في 1999/02/03، يحدد شروط وكيفيات جمركة البضائع بواسطة الإعلام الآلي.
8. المقرر رقم 1520 المؤرخ في 2013/09/29، المعدل للمقرر رقم 07 المؤرخ في 2006/02/28، الذي يحدد مسار التصريح المفصل وأرشفته.
9. المقرر رقم 18 المؤرخ في 1999/02/03، الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 84 من قانون الجمارك.

10. القرار المؤرخ في 23 فيفري 1999، المحدد لكيفيات تطبيق المادة 106 من القانون 07-79 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الجمارك.
11. المديرية العامة للجمارك، دليل المتابعات القضائية في المجال الجمركي، المركز الوطني للتوثيق، 2008.

ثانياً باللغة الفرنسية

Ouvrages

1. Claude Jean Berr -H.Tremeau, Le droit douanier, Régime des opérations de commerce international, 2^{ème} édition, Paris ,1981.
2. Claude Jean Berr- H.Tremeau, Le droit douanier, nouvelle édition economica, Paris 1997.
3. Dziri Rabah, la valeur en douane, Ecole national des douanes, Oran, 2013.
4. Elisabeth Natarel, le rôle de la douane dans les relations commerciales internationales, Edition ITCIS ,2007.
5. Hocine Ben Hamza, la valeur en douanes, Ed. Cujas, Paris. P305

Mémoires

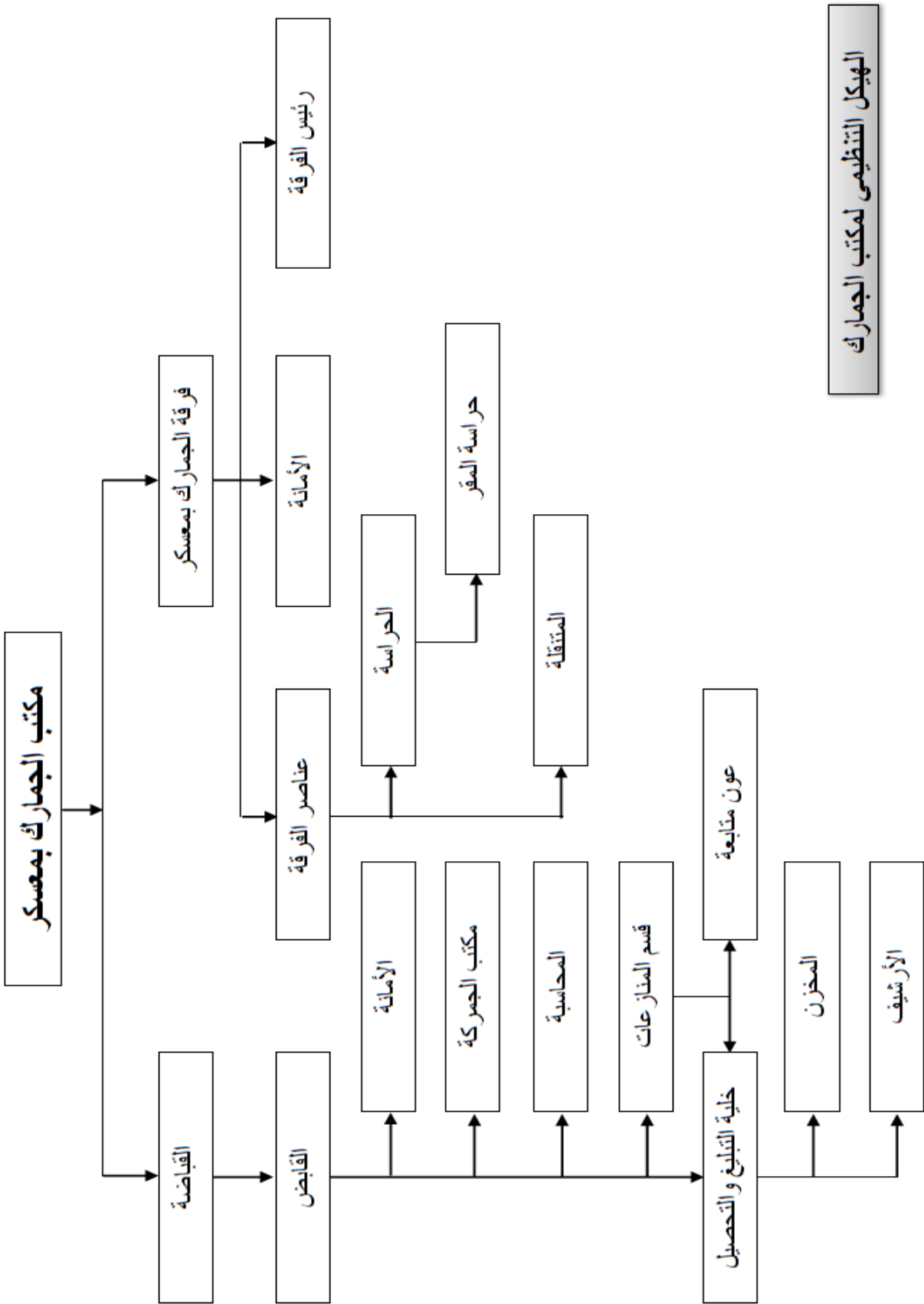
6. Ait Belkacem Fadila, la réforme du code de douane Algérien, mémoire de 3ème cycle spécialisé en finance publique, institut de l'économie douaniers et fiscalité, kolea 1997-1999
7. Hebish Saliha, Le receveur des douanes, Ecole nationale d'administration, troisième année, 2004/2005.
8. Yahiaoui Ahmed, organisation recette brigades, Centre national de formation douanière, 2013.

Documents

9. Circulaire N°07/DGD/CAB/DE.400du28 février 2006 portant organisation du circuit de la déclaration en douane et son archivage.

- 10.Circulaire n°67. DGD.CAB.D110 du 19 septembre 1999 relatif aux procédures de dédouanement.
- 11.Circulaire N° 1069 portant procédures de contrôle mixtes aux frontières des produits importés.
- 12.Direction Générale des douanes, Manuel du receveur des douanes, CNID. Juin1994.
- 13.Guide des procédures douanières (procédures & formalités douanières) – copyright « kitransit 200 ».
- 14.Manuel des procédures de dédouanement, direction générale des douanes CIND, 1994.

الملاحق



الفهرس

الفهرس

1..... مقدمة

الفصل الأول

الإجراءات الأولية لجمركة البضائع

7..... المبحث الأول: إحضار البضائع أمام الجمارك

7..... المطلب الأول: المفهوم العام للعملية

8..... الفرع الأول: التعريف بإحضار البضائع أمام الجمارك

8..... أولا: تعريف عملية إحضار البضائع أمام الجمارك

10..... ثانيا : البضائع

12..... ثالثا-مدة عملية إحضار البضائع أمام الجمارك

13..... رابعا-الهدف من إحضار البضائع أمام الجمارك

14..... الفرع الثاني: مجال عمل إدارة الجمارك

14..... أولا- الإقليم الجمركي

18..... ثانيا-المناطق الحرة الاقتصادية

23..... المطلب الثاني: طرق إحضار البضائع أمام الجمارك

23..... الفرع الأول: الاحضار عن طريق البحر

23..... أولا- المسؤول عن إحضار البضائع المنقولة بحرا

26..... ثالثا-آجال تقديم الوثائق

27..... الفرع الثاني: الإحضار عن طريق البر

27..... أولا-المسؤول عن إحضار البضائع المنقولة برا

28..... ثانيا-الوثائق الواجبة التقديم أثناء إحضار البضائع المنقولة برا

29..... ثالثا-الآجال القانونية لتقديم الوثائق

30..... الفرع الثالث: الإحضار عن طريق الجو

أولاً-المسؤول عن عملية إحضار البضائع المنقولة جوا	30
ثانياً-الوثائق الواجب تقديمها	30
المبحث الثاني: وضع البضائع لدى الجمارك	34
المطلب الأول: المفهوم العام للعملية	34
الفرع الأول: التعريف بوضع البضائع لدى الجمارك	35
أولاً-المقصود بعملية وضع البضائع لدى الجمارك	35
ثانياً-إفراغ البضائع	36
الفرع الثاني: المسؤول عن وضع البضائع لدى الجمارك	37
أولاً-ريان السفينة	37
ثانياً-قائد المركبة الجوية	38
ثالثاً- سائق المركبة البرية	38
المطلب الثاني: المخازن ومساحات الإيداع المؤقت والموانئ الجافة.	39
الفرع الأول: شروط إنشاء واستغلال المخازن ومساحات الإيداع المؤقت والموانئ الجافة	39
أولاً- إنشاء المخازن ومساحات الإيداع المؤقت والموانئ الجافة	39
ثانياً-شروط ترخيص اعتماد المخازن ومساحات الإيداع المؤقت والموانئ الجافة .	42
ثالثاً-شروط استغلال المخازن ومساحات الإيداع المؤقت والموانئ الجافة	45
الفرع الثاني: شروط سير المخازن ومساحات الإيداع المؤقت والموانئ الجافة.	47
أولاً- دخول البضائع إلى المخازن ومساحات الإيداع المؤقت والموانئ الجافة. ...	47
ثانياً - خروج البضاعة من المخازن ومساحات الإيداع المؤقت والموانئ الجافة. .	50
ثالثاً-غلق المخازن ومساحات الإيداع المؤقت والموانئ الجافة	52

الفصل الثاني

الإجراءات الفعلية لجمركة البضائع

المبحث الأول: التصريح لدى الجمارك	55
المطلب الأول: ماهية التصريح المفصل	55
الفرع الأول: مفهوم التصريح المفصل	55
أولاً- تعريف التصريح المفصل	55
ثانياً-الهدف من التصريح المفصل	56
ثالثاً- خصائص التصريح المفصل	56
رابعاً- أنواع التصاريح المقدمة لإدارة الجمارك	58
الفرع الثاني: تحرير وإيداع التصريح المفصل	61
أولاً-شروط تحرير التصريح المفصل	61
ثانياً-الأشخاص المؤهلين لإعداد التصريح المفصل	62
ثالثاً-مكان إيداع التصريح المفصل	63
رابعاً-المدة القانونية لإيداع التصريح المفصل	64
الفرع الثالث: شكل ومحتوى التصريح المفصل	65
أولاً-شكل التصريح المفصل	65
ثانياً-محتوى التصريح المفصل	66
ثالثاً-الوثائق المرفقة بالتصريح المفصل	70
المطلب الثاني: آثار التصريح المفصل وحالات إلغائه وتعديله	73
الفرع الأول: آثار إيداع التصريح المفصل	74
أولاً-مسؤولية المصريح بعد إيداع التصريح	74
ثانياً-نشوء دين لصالح الخزينة العمومية	74
ثالثاً-التصريح المفصل سند إثبات	75
الفرع الثاني: حالات إلغاء وتعديل التصريح المفصل	75

أولاً-في حالة الاستيراد.....	76
ثانياً-في حالة التصدير.....	76
ثالثاً-حالات تعديل التصريح المفصل.....	76
رابعاً-إجراءات الإلغاء.....	78
المبحث الثاني: الرقابة على التصريح الجمركي المفصل والنتائج المترتبة عنها.....	80
المطلب الأول: الرقابة على التصريح الجمركي المفصل.....	80
الفرع الأول: مسار التصريح المفصل على مستوى المفتشية الرئيسية للفروع.....	80
أولاً-إيداع التصريح المفصل.....	81
ثانياً - عملية مراقبة القبولية للتصريح المفصل.....	81
ثالثاً-تسجيل التصريح المفصل.....	81
الفرع الثاني: رقابة التصريح المفصل على مستوى المفتشية الرئيسية لمراقبة العمليات التجارية.....	82
أولاً-المراقبة الشكلية.....	83
ثانياً-المراقبة المادية للبضاعة.....	84
ثالثاً-نتائج الفحص والمخالفات المتعلقة بالتصريح المفصل :.....	89
رابعاً-تصفية التصريح المفصل.....	92
المطلب الثاني: نتائج الرقابة على التصريح الجمركي.....	93
الفرع الأول: تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية على مستوى قبضة الجمارك.....	93
أولاً-الأشخاص المؤهلين للقيام بعملية التحصيل.....	93
ثانياً - طرق تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية.....	102
ثالثاً-أنواع الحقوق والرسوم الجمركية.....	104
الفرع الثاني: رد الحقوق والرسوم الجمركية.....	105
أولاً-حالات استرداد الحقوق والرسوم الجمركية.....	105
ثانياً-التعويض وطلب الاسترداد.....	107
الفرع الثالث: رفع البضاعة.....	108

108	أولاً- الإذن بالرفع
108	ثانياً- آجال رفع البضائع
112	خاتمة
116	قائمة المراجع
123	الملاحق
125	الفهرس